الباب الثـــانى

شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ووسائله

عالج العلماء أركان وشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرعند تناولهم لولاية الحسبة وهى — كما سنرى أمر بالمعروفاذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله (١) ، فبينوا ان أركان الحسبة أربعة هى المحتسب ، والمحتسب عليه ، المحتسب فيه ؛ ونفس الاحتساب (٢) .

ولما كنا نتناول أركان وشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء كان الذى يقوم به من آحاد الناس باعتباره واجبا عليهم ، أو كان من يقوم به يؤديه كوظيفة نصبته الدولة لها ليقوم بأعبائها واجباتها ؛ فانه يمكن القول بأن أركان النهى عن المنكر أربعة هى ؛ المنكر ، دافع المنكر ، مرتكب المنكر ، أفعال الدفاع ضد المنكر ؛ ولكل من هذه الأركان الأربعة شروط يجب توافرها لاباحة أفعال الدفاع الموجهة ضد مرتكب المنكر .

وقد حدد الفقهاء وسائل دفع المنكر فى سبع درجات هى :

التعريف ، والنهى بالوعظ والنصح ، والتعنيف بالقول الغليظ ، والتغيير باليد ، والتهديد والتخويف ، ومباشرة الضرب ، الاستعانة بالأعوان وشهر السلاح .

وهذه الوسائل التى ذكرها الفقهاء يمكن — فى رأينا — ان تتطور حسب التطور الاجتماعى ، ولذلك نعتبر التطبيقات القانونية وسائل معاصرة للنهى عن المنكر ومثال ذلك النقد المباح فهو تطبيق معاصر لوسيلة النهى بالوعظ والنصح ، والقبض على المتهم تغيير للمنكر باليد ومن التطبيقات المعاصرة لوسائل دفع المنكر ما تنص عليه التشريعات من الاجراءات المانعة للجرائم .

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأهمية بمكان فى المجتمع الاسلامى ، فقد خصصت له ولاية مستقلة هى ولاية الحسبة ،ويجدر بنا ان نتناولها لنميزها عن غيرهامن الولايات الاسلامية . ونلقى عليها شعاعا من الضياء يبرز دورهافى منع الجرائم، واقامة المجتمع

---

(١) راجع ما يلى — ص ٤٠٧

(٢) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١١٩٦

الاسلامى الفاضل، أملا فى ان يكون هذا الشعاع دعوة لاعادة نظام الحسبة الاسلامى ليؤدى دوره فى منع الجرائم، وتقويم الخارجين على النظام العام الاسلامى والنهى عن كافة المنكرات التى أصبحت ظاهرة عامة فى المجتمع المعاصر .

وعليه نقسم الدراسة فى هذا الكتاب الى أربعة فصول :

الفصل الأول : شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الفصل الثانى : وسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الفصل الثالث : الولايات الاسلامية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الفصل الرابع : التطبيقات المعاصرة للنهى عن المنكر .

الفصل الاول

شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف لا يقتضى شروطا خاصة ، فهو من باب النصيحة والوعظ والارشاد والتهذيب والتعليم (١) والدعوة الى طريق الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وقد اسلفنا ان للنهى عن المنكر أربعة اركان هى المنكر ، ودافع المنكر ، ومرتكب المنكر ، وافعال الدفاع ضد المنكر (٢) ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها .

وعليه نتناول شروط النهى عن المنكر فى أربعة مباحث على التوالى : ـ

المبحث الأول : شروط المنكر ..

المبحث الثانى : شروط دافع المنكر وآدابه ..

المبحث الثالث : شروط مرتكب المنكر ..

المبحث الرابع : شروط افعال الدفاع ضد المنكر ..

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ـ المرحوم الشهيد عبد القادر عودة ـ ص ٥٠١

(٢) راجع ما سبق ـ ص ٤٠٥ .

المبحث الاول

شروط المنـــكر

ذهب البعض الى أن الشروط التى يجب توافرها فى المنكر تنحصر فى : ـ

١) وجود منكر
٢) أن يكون موجودا فى الحال
٣) أن يكون ظاهرا دون تجسس
٤) أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به (١)

والصحيح ـ كما يرى البعض بحق ـ أن هذا الحصر ينطوى على خلط بين الركن والشرط ، وبين شروط المنكر وغيره (٢)، فوجود المنكر ليس شرطا وانمـا هو الركن الاول من اركان وجوب النهى عن المنـكر « الدفاع الشرعى العام » ، ودفع المنكر بأيسر ما يندفع به وهومايمكن ان نطلق عليه شرط التناسب لا يعتبر شرطا فى المنـكر وانمـا شرط فى أفعال الدفاع ضد مرتكب المنكر .

وعليـه يمـكن القول أن شروط المنكر واجب الدفع هى أن يكون حالا ، وأن يكون ظاهرا بلا تجسس ، وأن يكون معلوما بغير اجتهاد لانه ـ كما اسلفنا ـ لا يجوز لمجتهـد ان يحمـل آخر على اجتهـاده (٣) . ونتناول هذه الشروط بالبيان على التوالى : ـ

الشرط الاول : حلول المنكر :ـ

أسلفنا انه يشترط فى الاعتداء الذى يبيح دفع الصائل « الدفاع الشرعى الخاص » أن يكون حالا (٤) ، ولما كان ارتكاب المنكر اعتداءعلى النظام العـام الاسلامى فانه يشـترط لوجوب دفعـه أن يكون حالا . ويتوافر شرط حلول المنكر فى صورتين :

الصورة الاولى :

أن يكون مرتكب المنكر متلبسا بارتكاب الفعل المحذور فى الشرع ،

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠١ .
(٢) نظرية الدفاع الشرعى ـ الدكتور يوسف قاسم ـ ص ٢٩٧ .
(٣) راجع ما سبق ٤٠٣ .
(٤) راجع ما سبق ـ ص ١٨٨ .

فيكون المنكر قائما فى الحال ، والفاعل مستمر فى ارتكابه ، كان يشاهد وقد رفع كأس الخمر الى فمه ولما ينتهى الكأس بعد ، فالجريمةمازالت فى مجرى سيرها ولم يتم المنكر عليه تنفيذها بعد ، اما اذا كان قد فرغ من شرب الخمر فان الجريمة تكون قد انتهت ويدور البحث حينئذ فى توقيع عقوبة حد الشرب على الفاعل ، وهو ليس الى الآحاد (١) ، وانما متروك للسلطة العامة المختصة .

الصورة الثانية :

المنكر وشيك الوقوع ، وهو ما يعلم بقرينة الحال للمنكر عليه بانه عازم على ارتكابه ، كمن يعد الموائد لشرب الخمر ، أو يقيم سرادقا لاقامة حفل ماجن للرقص وهنا يكون النهى عن هذا الشروع فى المنكر بالوعظ دون تحطيم ما اعد من موائد أو اقيم من سرادقات ، فاذا انكر من يراد الانكار عزمه على المنكر فلا يجوز وعظه فربما يصدق وفى وعظه رغم انكاره اساءة ظن بمسلم (٢) . وقد قال تعالى ياايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم » (٣) .

ولذلك يجب أن تكون هناك امارات قوية على ان المنكر لابد واقع لو لم يتم النهى عنه .

الشرط الثانى ظهور المنكر بغير تجسس :

يشترط فى المنكر واجب الدفع ان يكون ظاهرا ، بغير تجسس أو تفتيش فالله سبحانه وتعالى قد حرم التجسس فى قوله تعالى « ولا تجسسوا » (٤) كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التجسس فجاء فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا » وقال عليه الصلاة والسلام « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تفتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف داره » .

---

(١) احياء علوم الدين المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٨ .
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ١٢١٨
(٣) سورة الحجرات ـ الاية ١٢ .
(٤) سورة الحجرات ـ الاية ١٢

ويقدم لنا التاريخ الاسلامى الكثير من الوقائع التى توضح لنا مدى حرص كبار الصحابة رضوان الله عليهم على حرمة المساكن والبعد عن هتك أستار الناس ، ومن ذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه ، انه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه ، فقال يا أمير المؤمنين ، ان كنت أنا عصيت الله من وجه واحد ، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه . فقال ما هى ؟ فقال : قد قال الله تعالى «ولاتجسسوا»(١) ، وقد تجسست ، وقال تعالى « واتوا البيوت من أبوابها » (٢) وقد تسورت من السطح ، وقال « لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها » (٣) وما سلمت فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة . ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم ، وهو على المنبر ، وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فأشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين ، فلا يكفى فيه واحد (٤) .

وحكى ان عمر رضى الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى أخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد فى الاخصاص فأوقدتم . فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت ، فقال عمر رضى الله عنه هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم (٥) .

ويقول أبا بكر الخلال رحمه الله « اخبرنى محمد بن أبى هارون أن ابا اسحق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى ، مثل طنبور ، ومسكر وأشباهه ، يكسره ان رآه ؟ وقال : اذا كان مغطى فلا يكسره واخبرنى أبو بكر المروذى ، انه قال لابى عبد الله فى الطنبور اذا كان مغطى قال : اذا ستر عنك فلا . واخبرنى عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبى سئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود او الطبل وما اشبه هذا ، ما يصنع به ؟ قال : اذا كان مغطى فلا ، واذا كان مكشوفا فاكسره » (٦) .

---

(١) سورة الحجرات - الاية ١٢

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٩

(٣) سورة النور - الآية ٢٧

(٤) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢١٨

(٥) الاحكام السلطانية - الماوردى - المرجع السابق - ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى - المرجع السابق - ص ٢٩٦ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال - المرجع السابق - ص ١٣٦ .

دلائل ظهور المنكر وعلاماته :

رأينا أنه لا يجوز التجسس والتفتيش لاكتشاف المعاصى ، ولكن ما هو الحد الفاصل بين أن يكون المنكر غير ظاهر فلا يجوز التجسس لكشفه ، وبين أن يكون ظاهرا فيجب النهى عنه أو تغييره ؟

الواقع أن تحريم التجسس يمنع المسلم من استراق السمع على دور الغير لمعرفة ما يدور فيها من محرمات كالغناء ، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر والحشيش ، وكذلك لا يجوز أن يستخبر الجيران لمعرفة ما يجرى فى الدار (١) .

فالقاعدة كما يقول الامام الغزالى « أن من اغلق بابداره ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه لتعرف المعصية » (٢) .

ولكن قد يغلب على ظن المسلم استسرار شخص بالمعاصى ويكون هناك من القرائن القوية ما يؤكد هذا الظن لديه فهل يكون له أن يقوم بالنهى عن المنكر أو تغييره ؟ أجاب العلماء على ذلك بالايجاب اذا كان المنكر يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارجها كأصوات المزامير والاوتار ، وأصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم ، اذا ارتفعت بحيث يسمعها أهل الشوارع ، ففى مثل هذه الاحوال يتوفر شرط ظهور المنكر مما يوجب النهى عنه أو تغييره (٣) .

ولما كان المقصود من امارات ظهور المنكر وعلاماته هو العلم بالمنكر فانه لا يشترط أن يعلم المنكر بحاسة معينة دون غيرها ، حقيقة يغلب أن يكون ظهور المنكر بحاسة البصر ولكن ابداء المنكر له درجات «فتارة يبدو لنا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر ، بل

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى - المرجع السابق - ص ٥٠٤

(٢) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢١٩

(٣) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢١٩ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - الامام المجتهد المهدى لدين الله احمد بن يحيى المرتضى - الطبعة الاولى - ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م - الجزء الخامس - ص ٤٦٦ ، معالم القربة فى احكام الحسبة - المرجع السابق - ص ٩١ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى - المرجع السابق - ص ٢٩٦ ، حقوق المشتبه فيه فى مرحلة التحقيق - الدكتور عوض محمد عوض - بحث مقدم الى المؤتمر الدولى الاول حول حماية حقوق الانسان فى ظل نظام العدالة الجنائية فى الاسلام - ومنشور فى مجلة المسلم المعاصر - العدد ٢٢ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - ص ٣٠

المراد العلم ، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذن انما يجوز أن يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرنى لأعلم ما فيه ، فان هذا تجسس ، ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة ، فالأمارة المعرفة اذا حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها ، فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا » (١) .

واذا كان من غير الجائز للمسلم أن يستخبر عما يجرى فى دار غيره من منكر ، فانه يجب عليه تغيير المنكر اذا علم بوقوع جريمة لايمكن استدراكها دون أن يكون قد قام هو بالاستخبار ومثال ذلك أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لايستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات (٢) .

وهكذا يتبين لنا أن الفقه الاسلامى قد سبق بتقريره هذا الشرط ما انتهى اليه الفقه والقضاء الوضعى من بطلان اجراءات كشف التلبس بالجريمة بناء على مشاهدات يختلسها أعضاء الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من مساس بحرمتها (٣) .

الشرط الثالث : معرفة المنكر دون اجتهاد :

يشترط فى المنكر واجب الدفع ان يكون معلوما بغير اجتهاد (٤) ، ومن الامثلة التى لاتحتاج الى اجتهاد لمعرفة انها من المنكرات ترك ما عرف من الدين بالضرورة كالصلاة ، وصيام رمضان بدون عذر ، والسرقة ، والزنا وشرب الخمر (٥) .

وأما المسائل الفقهية الدقيقة التى تحتاج الى علم بفروع الشريعة فلا يجوز الانكار عليها الا لمن علم بهذه الفروع ، وكذلك لا يجوز لمجتهد

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٩

(٢) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٢ ، الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٦ ، معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٩١

(٣) شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة العاشرة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٠ ـ ص ٢٣٩ ، نقض ١٦ يونية سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ـ الجزء الخامس ـ رقم ٢٧٨ ـ ص ٥٤٥

(٤) التاج والاكليل ـ الجزء الثالث ـ ص ٣٤٨

(٥) اسنى المطالب ـ الجزء الرابع ـ ص ١٨٠

أن ينكر على مجتهد آخر يعمل بما اداه اليه اجتهاده لأن كل مجتهد مصيب (١) ، فلا يجوز للحنفى أن ينكر على الشافعى اكله الضب ، والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى الزواج بغير ولى ، وتناوله ميراث ذوى الارحام ، وجلوسه فى دار اخذهابشفعة الجوار . الى غير ذلك مما يجرى فيه الاجتهاد .

وليس معنى ذلك منع النهى عن المنكر فى غير الجليات من الاحكام والمسائل المقطوع بتحريمها دون غيرها ، لأن الشريعة الاسلامية اقرت الاجتهاد مصدرا من مصادر الاحكام الشرعية ، ومن ثم وجب العمل بالاجتهاد ولذا وجب على المجتهد ان يعمل باجتهاده ، ولا يجور له ان يعمل باجتهاد غيره والا كان ذلك منه منكرا يجب النهى عنه ، فيجوزكما يقول الامام الغزالى « للحنفى أن يعترض على الشافعى اذا نكح بغير ولى ، بأن يقول له الفعل فى نفسه حق ، ولكن لا فى حقك ، فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ، ومخالفة ماهو صواب عندك معصية فى حقك وان كان صوابا عند الله (٢) .وكذلك يجوز للشافعى أن ينكر على الحنفى مشاركته له فى اكل الضب ، ومتروك التسمية وغيره ، ويقول له اما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ، ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك . فلاتقدم عليه ، لانه على خلاف معتقدك (٣)، أما العامة فلا يجوز له الانكار فى غير الجليات وما عرف من الدين بالضرورة (٤) .

---

(١) البحر الزخار ـ المرجع السابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٤٦٦ ، انوار البروق فى انواء الفروق ـ طبعة ١٣٤٦ هـ ـ الجزء الرابع ـ ص ٢٥٥

(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢.

(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢.

(٤) معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص ٨٠ .

المبحث الثانى

شروط دافع المنكر وآدابه

يشترط فى دافع المنكر عدة شروط ، بعضها موضع اتفاق من الفقهاء بينما اختلفوا فى البعض الآخر . ويتطلب النهى عن المنكر فيمن يضطلع به صفات وآداب لكى يقوم بمهمته الجليلة خير قيام ، ونعرض على التوالى شروط دافع المنكر والآداب التى يجب أن يتحلى بها .

شروط دافع المنكر :

يشترط فى دافع المنكر أن يكون مؤمنا ، مكلفا ، قادرا ، عالما ، عادلا ، ذكرا ، مأذونا من الامام ، وقد اتفق العلماء على شروط الايمان، والتكليف ، القدرة ، العلم ، واختلفوا فى شروط العدالة والذكورة ، واذن الامام . ونتناول الشروط المتفق عليها ، والشروط المختلف فيها على التوالى :

الشروط المتفق عليها :

اتفق الفقهاء على وجوب توافر أربعة شروط فى دافع المنكر هى :

الشرط الاول ـ الايمان :

ان أول الشروط التى اتفق الفقهاء على وجوب توافرها فى دافع المنكر أن يكون مؤمنا لانه « نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين » (١) ، فيشترط فيمن يقوم بالنهى عن المنكر أن يكون من المسلمين ، لأن القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو انتصار للاسلام واقامة شعائره ، وغير المسلم جاحد له ، ومنكر لاحكامه ومن الطبيعى الا يكلف به ، والنهى عن المنكر فيه نوع من التسلط على المنكر عليه ، ولا يجوز هذا من غير المسلم على المسلم لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (٢) .

واشتراط الايمان فيمن يقوم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر دليل واضح وبرهان ساطع على مدى تسامح الاسلام مع غير المسلمين وتقريره لحرية العقيده ، لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ كما

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧

(٢) سورة النساء ـ الآية ١٤١

يقول المرحوم الشهيد عبد القادر عودة - يدخل فيه الامر بكل ما أوجبت الشريعة عمله ، أو حببت للناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد وغير ذلك . والنهى عن المنكر يدخل فيه النهى عن كل ما خالف الشريعة من افعال وعقائد : فيدخل النهى عن التثليث وعن القول بصلب المسيح وقتله .. وغير ذلك .. فلو الزم غير المسلم بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم وبأن يعتقد ما يعتقده المسلم ، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الاسلام . وهذا هو الاكراه فى الدين الذى تحرمه الشريعة الاسلامية فى قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب على المسلم دون غيره » (١) .

الشرط الثانى - التكليف :

يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون الشخص مكلفا ، والمكلف هو البالغ العاقل ، وغير المكلف كالصغير والمجنون لا تخاطبه اوامر الشريعة ونواهيها ، ومن ثم لا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فلا يكون آثما بتركه ، ولكنه يثاب بفعله ولا يمنع من القيام به لأنه من القربات كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن الكريم وغير المكلف من اهل القربات ، يقول الامام الغزالى فى هذا الشرط « انه شرط الوجوب ، فأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان الصبى المراهق للبلوغ المميز ، وان لم يكن مكلفا ، فله انكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى ، واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث انه ليس بمكلف ، فان هذه قربة ، وهو من أهلها » (٢) .

الشرط الثالث - القدرة أو الاستطاعة :

يشترط لوجوب دفع المنكر أن يكون دافع المنكر قادرا على هذا الدفع ، وهذا الشرط يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطيع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » (٣) . فالواضح من الحديث الشريف عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة ويكفى الانكار

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى - المرجع السابق - الجزء الاول ص ٤٩٧

(٢) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١١٩٦

(٣) صحيح مسلم - طبعة الحلبى - ص ٣٩ ، نيل الاوطار - المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٣٤٥

الاستطاعة الانكار باللسان، وجب لانكار بالقلب ،لأن الانكار بالقلب تدر لازم لجميع المسلمين ، وذلك بكراهية المنكر واعتزال اهله ومرتكبيه ، وعزمه على الانكار باليد واللسان لو تمكن من ذلك ، يقول ابن مسعود رضى الله عنه « بحسب المرء اذا راى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره » (١) .

صور عدم القدرة :

يتخذ عدم القدرة صورا ثلاثة ، فقد يكون لعجز حسى ، وقديكون لعجز علمى ، كما قد يكون خشية مكروه يصيب دافع المنكر .

١ ـ العجز الحسى :

يسقط وجوب دفع المنكر فى حالة العجز الحسى الذى يتمثل فى ضعف البنية ووهن قوى المرء وتخاذلها عن القيام بالدفع ـ فالعاجز كما يقول الامام الغزالى ليس عليه حسبة الا بقلبه (٢) .

٢ ـ العجز العلمى :

يلحق بالعجز الحسى العجز العلمى ، فاذا لم يستطع دافع المنكر معرفة ما اذا كانت الواقعة تعتبر من قبيل المنكر أم لا ، سقط عنه الوجوب ، ولذلك ذهب العلماء الى ان العامى لا يأمر ولا ينهى فى غير الجليات المؤكد انكارها كترك الصلاة وافطار رمضان بغير عذر شرعى ، وشرب الخمر والزنا والسرقة ، أما فى غير هذه المسائل التى لايستطيع ادراكها فالأمر والنهى فيها منوط بالعلماء وفى ذلك يقول امام الحرمين « ان الحكم الشرعى اذا استوى فى ادراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهى بل الأمر فيه موكول لأهل الاجتهاد » (٣) .

٣ ـ خشية المكروه :

ومن صور العجز أن يخشى دافع المنكر أن يصيبه مكروه من جراء

---

(١) تفسير القرطبى ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٨

(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٨

(٣) شرح المقاصد ـ سعد الدين عمر التفتازانى ـ طبعة ١٢٧٧ هـ ـ الجزء الثانى ـ ص ٢٨١ .

قيامه بواجب دفع المنكر ، يقول الامام الغزالى « لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز » (١) .

وقد ذهب البعض الى ان لدافع المنكر الاقتحام اذا رجا زوال المنكر او اخلص النية لله سبحانه وتعالى ، يقول ابن العربى «أما القدرة فهى اصل وتكون منه فى النفس ، وتكون فى البدن ان احتاج الى النهى عنه بيده ، فان خاف على نفسه من تغييره الضرب او القتل ، فان رجا زواله فأى فائدة فيه ، والذى عندى أن النية اذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالى » (٢) .

اقسام المكروه :

المكروه نقيض المطلوب ، ويطلب الانسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به ـ كما يقول الامام الغزالى ـ اربعة أشياء : العلم ، والصحة والثروة ، والجاه ، ويكره فى هذه الأربعة امرين : احدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر انتفاء ما هو منتظر مفقود (٣) .

وعليه ينقسم المكروه ـ عند الامام الغزالى ـ الى قسمين : ـ

القسم الاول :

خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعطينا الامام امثلة على هذا القسم فى المطلوبات الاربعة سالفة الذكر (٢) وهى العلم والصحة والثروة والجاه أما العلم فمثاله ترك الحسبة على من يختص بأستاذه . خوفا من أن يقبح حاله عنده فيتمتع من تعليمه ، واما لصحة فتركه الانكسار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا ، وهو لابس حريرا . خوفا من ان يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة ، واما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه ، وعلى من يواسيه من ماله ، خيفة من أن يقطع ادراره فى المستقبل ويترك مواساته ، واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل ، خيفة من أن لا يحصل له الجاه . أو خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية ، وهذه

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٨ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ـ طبعة ١٣٣١ هـ ـ الجزء الاول ـ ص ١١٢
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٢

الامور لاتسقط وجوب النهى عن المنكر الا اذا دعت الحاجة بأن يكون ما يترتب على النهى محذور يزيد على محذور السكوت عن المنكر كالحاجة الى الطبيب لمرض ناجز ، والصحة منتظرة من معالجته ويعلم ان فى تأخره شدة الضنا به وقد يفضى الى الموت » (١) .

القسم الثانى :

وهو فوات الحاصل ويرى الامام الغزالى انه مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الصحة والثروة والجاه ، وغير معتبر فى العلم ، والسبب فى استثناء العلم أن « فواته غير مخوف الابتقصير منه (يقصد دافع المنكر) والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره ، وان قدر على سلب الصحة والسلامة والمال » (٢) ، ففوات الصحة والسلامة يكون بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبه لم يلزمه انكار المنكر وان كان يستحب له ذلك ، وكذلك لا يلزم الانكار عند خشية الجرح والقطع والقتل وهى أظهر من الضرب ، وأما الثروة بأن يعلم دافع المنكر أنه تنهب داره ، ويخرب بيته ، وتسلب ثيابة ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ، ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه » (٣) .

ويضع الامام الغزالى معيارا للضرب والنهب الذى يسقط الوجوب عن دافع المنكر فيقول « ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال ، واللطمة الخفيفة الها فى الضرب ، وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ،ووسط يقع فى محل اشتباه واجتهاد ، وعلى المتدين ان يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن » (٤) .

وأما الجاه فيقسمه الامام الغزالى الى قسمين : الاول يسقط وجوب الانكار وهو ما يسقط مروءة دافع المنكر كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فيرخص له فى السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع ، والثانى أن يخشى دافع المنكر على علو الرتبة والجاه المحض ، فالخروج فى ثياب فاخرة تجمل ، وكذلك الركوب للخيول ، (وفى عصرنا ركوب السيارات) ، فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٣
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٤
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٤
(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢١٤

المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة . وحفظ المروءة محمود ، فلا يسقط وجوب الانكار فى هذا القسم (١) .

والخلاصة انه فى تقدير توافر القدرة وعدم توافرها يجب أن نضع فى اعتبارنا أمرين (٢) هما :-

أ - الفائدة التى تعود من الانكار ، بأن يتحقق به المنع من المنكر ، فاذا كان انكار الدافع لا يحقق اثره فى الامتناع حسب ظنه لم يكن الانكار واجبا عليه .

ب - الحرص على سلامة دافع المنكر من مرتكبه ، فاذا خشى ضررا يصيبه من مرتكب المنكر أو غيره سقط عنه وجوب الدفع .

واذا وضعنا فى اعتبارنا هذين الامرين . فاننا نكون من حيث اجتماعهما وافتراقهما أمام اربعة أحوال (٣) : -

الحالة الاولى :

وهى حالة القدرة المطلقه بأن يجتمع الامران فيكون لانكار دافع المنكر ثمرته فى منع المنكر ، ولا يخشى ضررا قد يعود عليه من جراء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وفى هذه الحالة يجب انكار المنكر .

الحالة الثانية :

ان ينتفى الامران جميعا بأن يعلم دافع المنكر أن انكاره لا يحقق نتيجته المرجوة وهى منع المنكر ، كما يخشى ان يصيبه ضرر ان هو قام بالدفع، وفى هذه الحالة يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانتفاء الفائدة منه للمجتمع فهو لن يحقق الامتناع ، كما انه سيصيب الدافع بضرر ، وقد لا يقف الامر عند سقوط الوجوب اذ قد يحرم فى بعض المواضع رفعا للضرر ، ولكن يلزم الدافع أن لا يحضر مواضع المنكر

---

(١) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء اسابع - ص ١٢١٤ ، ١٢١٥ .
(٢) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢٠٨ ، نظرية الدفاع الشرعى - الدكتو يوسرف قاسم - ص ٢٠٧ .
(٣) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢٠٨ .

ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهده ، ولا يخرج الا لحاجة هامة أو أداء واجب عليه (١) .

الحالة الثالثة :

وفيها يعلم دافع المنكر أن انكاره على الفاسق لا أثر له فى الامتناع عن ارتكابه المنكر ، وفى الوقت نفسه لا يخشى ضررا يصيبه من مرتكب المنكر ، ويرى الامام الغزالى عدم وجوب الانكار فى هذه الحالة لعدم فائدته ، ولكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام ، وتذكر الناس بأمر الدين (٢) وقد ذهب البعض — بحق — الى أن العلة التى ذكرها الامام الغزالى للقول بالاستحباب تقتضى الميل الى القول بالوجوب فى هذه الحالة حتى لايعتاد الناس اقتراف المنكرات فتصبح أمورا مألوفة وشائعة فى المجتمع (٣) . وتكرار الانكار — طالما أن دافع المنكر لن يصيبه ضرر — قد يحقق الاثر المطلوب وهو الامتناع عن المنكرات .

الحالة الرابعة :

وهى عكس الحالة السابقة وفيها يعلم دافع المنكر أن انكاره يصيبه بمكروه ، ولكنه يأتى بالاثر المطلوب وهو ابطال المنكر ، ومثال ذلك أن يرمى دافع المنكر زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه، ولكنه يعلم أن المنكر عليه يرجع اليه فيضربه أو يصيبه بأذى ، ويرى الامام الغزالى أن الانكار فى هذه الحالة ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ، لما له من تأثير فى رفع المنكر ، أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين » (٤) .

ويجب أن تكون هناك مقارنة بين الضرر الذى يصيب دافع المنكر وبين الفائدة التى تترتب على انكار المنكر ، فان كان الضرر أشد من الفائدة حرم الانكار لانه تعريض للنفس للهلاك وهو منهى عنه فى قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥) ومثال ذلك أن يرى دافع المنكر فاسقا متغلبا ، وعنده سيف ، وبيده قدح ، ويعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح ، وضرب رقبته ، فهذا لا حسبة فيه ، لانه تعريض

---

(١) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠٨ .
(٢) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠٨ .
(٣) نظرية الدفاع الشرعى — الدكتور يوسف قاسم — ص ٢٠٩ .
(٤) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص١٢٠٩ .
(٥) سورة البقرة — الآية — ١٩٥ .

باللسان اى برفع الصوت تنديدا بالمنكر والنهى عنه ، فاذا لم يكن فى للنفس للهلاك من غير ان يكون له اثر فى ابطال المنكر فلا وجه له وكذلك اذا تعدى الاذى الى اقاربه وجيرانه وجب ترك الانكار لان ايذاء المسلمين محذور (١) .

الشرط الرابع :

اتفق الفقهاء على وجوب علم دافع المنكر بان ما ينكره من قبيل المنكر الذى قبحه الشرع (٢) .

ولا يلزم ان يكون دافع المنكر عالما بكليات الشريعة وجزئياتها ، أصولها وفروعها ، او ان يكون قد وصل الى مرتبة الاجتهاد وانما يكفى ان يكون عالما بأن ما يدفعه من قبيل المنكر ، فالعامى لا يحتسب الا فى الجليات (٣) المقطوع بانكارها كترك الصلاة والزنا وغيرها من الامور المعلومة من الدين بالضرورة ، فأما ما يعلم بأنه منكر بالاجتهاد فلا يجوز له الانكار فيه لانه قد يأمر بمنكر وينهى عن معروف لعدم علمه .

ويختلف ما يتطلب من العلم بحسب الظروف ، فالدعاة الى ابطال المنكر والى الاسلام دين الحق فى مجتمع غير مسلم يلزمهم الكثير من العلوم لتأتى دعوتهم بالثمار المطلوبة وهى الهداية الى دين الله الحق، فيحتاجون الى العلم بالقرآن ، والعلم بالسنة ، وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وسلف الامة الصالح والقدر الكافى من الاحكام الشرعية ، وكذلك العلم بحال من توجه اليهم الدعوة فى شئونهم واستعدادهم، وطبائع بلادهم واخلاقهم او ما يعبر عنه بالحالة الاجتماعية ، ومعرفة التاريخ العام ليدرسوا الفساد فى العقائد والاخلاق والعادات حتى تقوم دعوتهم على أصول صحيحة ، والجغرافيا ليعرفوا مناخ البلد الذى يقومون بالدعوة فيه فيعدون لكل بلد عدتها . وكذلك علم النفس ، وعلم الاخلاق ، وعلم الاجتماع والسياسة والعلم بلغات الامم المراد دعوتها الى الاسلام، وكذلك معرفة الملل والنحل ومذاهب الامم فيها ليتيسر للدعاة بيان ما فيها من باطل. فان لم يتبين له بطلان ما هو عليه لا يلتفت الى الحق الذى عليه غيره وان دعاه اليه (٤) .

---

(١) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١٢٠٩ ، ١٢١٥ .

(٢) الحسبة فى الاسلام - الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى - المرجع السابق ص ٣٢ .

(٣) معالم القربة فى احكام الحسبة - المرجع السابق - ص ٨٠ .

(٤) تفسير المنار - الجزء الرابع - ص ٣٢ - ٣٦ .

الشروط المختلف فيها :

اختلف الفقهاء فى وجوب ان يتوافر فى دافع المنكر شروط العدالة، والذكورة ، واذن الامام . ونتناول آراء الفقهـــاء والرأى الذى نرجحه فى كل شرط بالبيان على التوالى :ـ

الشرط الأول : العدالة :

العلماء فى اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فذهب ابو الحسن الماوردى وبعض الفقهاء الى اشتراطها ، وذهب الامام الغزالى وبعض الفقهاء الى عدم اشتراطها (١) .

وقد اختلف العلماء فى معنى العدالة فمنهم من قال ان العدالة هى ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر ، وقال بعضهم هى ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وعن فعل صغير يشعر بالخسة ، وقال بعضهم العدل من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة (٢) .

المذهب الأول :

ويشترط العدالة فى دافع المنكر ، فليس للفاسق ان يأمر بالمعروف ينهى عن منكر ، ويرى القرطبى أن هذا الرأى ينسب للمبتدعة (٣) ويستدل القائلون باشتراط العدالة (٤) بالكتاب والسنة والمعقول

اولا : الكتاب : ـ

استدل اصحاب هذا الرأى بآيات من الكتاب الكريم وهى : ـــ

أ ـــ قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (٥) .

ب ـ وقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون » (٦) .

---

(١) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ ص ٤٥ .
(٢) الحسبة فى الاسلام ـ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ المرجع السابق ص١٥١
(٣) تفسير القرطبى ـ المرجع السابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٧ .
(٤) معالم القربة فى احكام الحسبة ـ المرجع السابق ـ ص٥٦ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٥ .
(٥) سورة البقرة ـ الآية ٤٤ .
(٦) سورة الصف ـ الآية ٢ ، ٣ .

ووجه استدلال أصحاب هذا الرأى بهاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى قد شدد النكير على الذين يأمرون بالبر ولا يعملونه ، وينهون عن المنكر ولا يجتنبونه ، فيقولون ما لا يعملون ولو لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لما أنكره سبحانه وتعالى ، فدل ذلك على وجوب أن يكون دعاة المعروف ، والناهون عن المنكر يفعلون ما يقولون ، وهذه هى العدالة التى يجب ان تتوافر فى دافع المنكر .

ثانيا : السنه :

استدل القائلون باشتراط العدالة فى دافع المنكر بحديثين شريفين هما :ـ

أ ـ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ، وننهى عن الشر ونأتيه » (١) .

ووجـــه الاستدلال بالحديث أن هؤلاء الذين رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما استحقوا هذا العذاب الا لأنهم فرطوا فيما ندبوا الناس اليه ونهوهم عنه ، فدل على ان من يأمر غيره بالخير ، ويدعوه الى المعروف ، وينهاه عن الشر يجب عليه أن يأخذ نفسه بما يدعو اليه أولا وهذه هى العدالة .

ب ـ ما روى ان الله تعالى ـ أوحى الى عيسى ـ صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحى منى » (٢)

ثالثا المعقول :

يرى القائلون باشتراط العدالة أن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه ، لأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفســه فكيف يصــلح غيره ، ومتى يســتقيم الظل والعود أعوج : (٣) .

---

(١) تفسير ابن كثير ـ الجزء الثالث ـ ص ١٧ ، احياء علوم الدين ـ المرجـــع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧ .

(٢) تفسير القرطبى ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٧ ـ ٤٨ ، احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧ .

(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧

المذهب الثاني :

ويرى اصحابه عدم اشتراط العدالة فى دافع المنكر الا فى حالة من يرتكب المعصية وفى الوقت نفسه ينهى من يعرف ارتكابه اياها، ويستدلون بالكتاب والسنه والاجماع والمعقول .

اولا الكتاب :

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة فيمن يدفع المنكر بآيات من الذكر الحكيم :

ا ـ قوله تعالى « ولتكن منكم أمه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٢) .

ب ـ وقوله تعالى « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعرزف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله (٢) .

جـ ـ وقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٣) .

ووجه الاستدلال بالآيات الكريمة ، أن الله سبحانه وتعالى قد خاطب فيها الأمة كلها ، وفى الأمة العدل وغيره ، ولو كانت العدالة شرطا لخصص سبحانه وتعالى المخاطبين والمأمورين بأحكامها باشتراط العدالة . ولكن الآيات جاءت عامة فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطا فى دفع المنكر .

ثانيا : السنه :

استدل أصحاب هذا الراى بما روىعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : يارسول الله لاتأمر بالمعروف حتى تعمل به ، قال : بل مروا بالمعروف ، وأن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله » (٤) .

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية ١٠٤ .
(٢) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠ .
(٣) سورة المائدة ـ الآية ٢ .
(٤) أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير والوسط وفيهعبد القدوس حبيب اجمعوا على تركه ـ المغنى فى تخريج احاديث الاحياء ـ الجزء الثانى ـ ص ٤٢٦ ـ مشار اليه فى الحسبة ـ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ المرجع السابق ـ هامش ص ١٥٤ .

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص فى الحديث على أنه لا يجب على من يأمر بالمعروف ان يقوم به كله ، ومن ينهى عن المنكر ان يتركه كله ، والعدالة تقتضى القيام بفرائض الدين كلها وكذلك منهياته جميعها ، ولم يشترط الرسول ذلك .

ثالثا : الاجماع :

فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل مسلم (١) .

رابعا: المعقول :

يرى اصحاب هذا الراى ان اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يؤدى الى سد باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن العدالة لا تتوفر فى جميع الخلق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر امر عام لجميع الناس (٢) وفى ذلك يقول الامام الغزالى انه « لا عصمة للصحابه فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا ، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية ، وكذا جماعة من الأنبياء ولهذا قال سعيد بن جبير لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير (٣)

ورغم ان أصحاب هذا الراى لا يشترطون العدالة فى دافع المنكر على وجه العموم الا انهم يستثنون الانكار الوعظى ، فليس لمرتكب المعصية ان ينهى غيره الذى يعرف ارتكابه اياها ، لأن انكاره فى هذه الحالة مما تنفر منه الطباع ، وقوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه ، فليس عليه الحسبه بالوعظ اذ لا فائدة فى وعظه ، فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ، ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ، واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها العدالة لأنها عبارة عن تغيير مادى للمنكر فلا حرج على الفاسق فى اراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر على ذلك (٤) .

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧ ، الحسبة الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ .
(٢) احكام القرآن لابن العربى ـ الجزء الاول ـ ص ١١١ ـ ١١٢ .
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١١٩٧ ـ ١١٩٨ .
(٤) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٠ .

الراى الراجح فى شرط العدالة :

نرى وجوب توافر شرط العداله فى المحتسب الذى تنصبه الدولة للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، باعتبار ان العدالة يجب ان تتوافر فيمن يتولى امرا من أمور المسلمين ، فهى شرط لتولى الوظيفة يماثل شرط حسن السير والسلوك الذى تنص عليه تشريعات الوظيفة العامة فى الدولة المعاصرة .

وأما من يقوم بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دون أن تنصبه الدولة لذلك ، فلا يشترط ان يكون عدلا ، ونرجح ما ذهب اليه الامام الغزالى ومن معه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الفاسق والعدل ونستدل على هذا الترجيح بما يلى :

اولا : الأدلة التى قدمها أصحاب الراى باشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يمكن ردها بما يلى :

أ ـ قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » (١) لا يصلح حجة لاشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن الانكار عليهم فى الآية الكريمة من حيث تركهم المعروف ، لا من حيث أمرهم للغير به (٢) .

ودل أمرهم بالبر غيرهم على قوة علمهم ، وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه (٣) .

ب ـ قوله تعالى « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » (٤) لا يصلح حجة لاشتراط العدالة لأن المقت فى الآية الكريمة ينصب على الوعد الكاذب وليس المراد به أمر الغير وترك الفعل (٥) .

ج ـ أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « مررت ليلة اسرى بى بقوم شفاههم ... الخ » (٦) لا يدل على اشتراط العدالة ، لأن الذين

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٤٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ـ الجزء الاول ـ ص ١١٢ ، تفسير القرطبى ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٧ ، ٤٨ ، الجزء الاول ـ ص ٢٨٥ ـ ٣٦٤ .

(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٠ .

(٤) سورة الصف ـ الآية ٣ .

(٥) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٠ .

(٦) راجع نص الحديث ـ ما سبق ـ ص ٤٢٥ .

رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم عوقبوا على خصوص تركهم ما يأمرون به غيرهم وفعل ما يمنعون منه غيرهم لقبحه (٥) .

د - قول الله سبحانه وتعالى لعيسى عليه الصلاة والسلام « عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس . والا فاستحى منى ، لا يدل على اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولا على تحريم وعظ الغير ، لأن معناه استحى منى فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحى (٢) وفضلا عن ذلك فان وعظ الفاسق - كما أسلفنا - ساقط ولا اثر له عند من يعرف فسقه (٣) .

ثانيا : لما كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفروض المؤكدة ، فالقول باشتراط العدالة معناه سقوط فريضة الأمروالنهى بارتكاب معصية . فكأن ارتكاب معصية من المعاصى يؤدى الى سقوط الفرائض وهى نتيجة لا يمكن التسليم بها . اذ يستحيل القول بوجوب النهى عن شرب الخمر على المسلم ما لم يشرب . فاذا شرب سقط عنه النهى (٤) ، والصحيح فى هذه الحالة أن عليه عقوبتان ، الاولى عنشرب الخمر ، والثانية عدم النهى عن المعصية وترك فرض من الفروض لا يسقط عن المسلم الفروض الاخرى او كما يقول العلامة ابو بكر الجصاص « ان ترك الانسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها . الا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات ، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فان فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ساقط عنه » (٥) .

الشرط الثانى : الذكورة :

اختلف الفقهاء فى جواز قيام المراة بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فذهب الجمهور الى عدم جواز ذلك للمراة ، وذهب الحنفية وابن حزم الى جوازه (٦) .

---

(١) تفسير القرطبى - الجزء الرابع - ص ٤٧ - ٤٨ .
(٢) احياء علوم الدين - الجزء السابع - ص ١٢٠٠ .
(٣) راجع ما سبق - ص٤٢٥ ، احياء علوم الدين - الجزء السابع - ص١٢٠٠ .
(٤) احياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء السابع - ص ١١٩٨ .
(٥) احكام القرآن - الجزء الثانى - ص ٤٠ .
(٦) الحسبة فى الاسلام .. رسالة دكتوراه - الدكتور عبد الله محمد عبد الله - ص ١٤٤ .

الرأى الاول :

ذهب الجمهور الى أنه لا يجوز للمراة الاحتساب واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية (١) : —

١ — قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة » أخرجه البخارى ، ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أنه قرر منع الفلاح على كل من يولى المراة ويجعل لها سلطانا على الرجال ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر « الحسبة » ، من باب الولاية فتدخل فى المنع المنصوص عليه فى الحديث .

٢ — عجز المراة عن القيام بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر « الحسبة » لأن الاحتساب يقتضى الصرامة والخشونة ومعرفة المنكرات الظاهرة والباطنة ، والمراة يخفى عليها حيل اهل السوق والتجار وتنوع اساليبهم فى التدليس والغش ، لأنها بطبيعتها بعيدة عن مثل هذه الأمور .

٣ — قيام المراة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى الى اختلاطها بمرتكبى المنكر من الأرازل ، واهل السوء والفسق والفجور ، وقد صانها الشرع الشريف عن الابتذال ومواطن الشكوك ومواقف الريب ، لذلك لا يجوز قيامها بالاحتساب حفظا لها من الشبهات .

الرأى الثانى :

ذهب الحنفية وابن حزم الى جواز قيام المراة بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر « الحسبة » ، واستندوا فى ذلك لما يلى : —

١) رد ابن حزم استدلال الجمهور بحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة » بأنه يقتصر المراد منه على الأمر العام الذى هو الخلافة (٢) ولا يتناول ما دونه من الولايات .

٢) يستدل ابن حزم بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) راجع فى هذه الادلة — الحسبة فى الاسلام — رسالة دكتوراه — الدكتور عبد الله محمد عبد الله — ص ١٤٤ — ١٤٥ .

(٢) المحلى — الجزء التاسع — ص ٣٦٣ .

انه ولى الشفاء امراة فى قومه على سوق المدينة (١) فلو لم يكن ذلك جائزا لما ولاها ولانكر الصحابة هذه الولاية .

٣) حديث المراة راعية وهى مسئولة عن رعيتها « اخرجه الامام البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما » ووجه الاستدلال بالحديث الشريف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اثبت للمراة الرعاية ، وهى عامة تشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيره ، لأن المحتسب « دافع المنكر » راع بما يملكه من ردع الناس عن المعاصى ودفعهم للطاعة .

٤) يجوز للمراة أن تكون وصية على الصغار . ووكيلة عن الغير فى التصرفات المالية والادارة . كما تصلح أن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية ، فجاز على ما تقدم أن تتولى الحسبة « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » . والمأثور عن الاحناف جواز قضاء المراة فى كل شىء الا الحدود والقصاص . لأن المراة يجوز شهادتها فجاز قضاؤها فى مثل ما تجوز شهادتها فيه كالرجل ، ولأنه وجد فيها شرائط القاضى من العلم والاجتهاد ومعرفة تنفيذ الأحكام فصارت كالرجل بخلاف الامامة فان لها شرائط لا توجد فى المراة من تجهيز العساكر ولقاء العدو وسياسة الرعية واخذ الجزية والخراج والعشور وذلك لا يوجد فى المراة بخلاف الحدود والقصاص لأن شهادتها فيهما لا تقبل فلا يجوز قضاؤها (٢) ، وهذا يدل على جواز قيام المراة بالحسبة « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » عند الاحناف لأن معنى الولاية فى القضاء اقوى منه فى الحسبة ، وجواز الأقوى يعنى جواز الأدنى من باب أولى .

والراجح عندى : مذهب الحنفية وابن حزم من جواز قيام المراة بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . للأدلة القوية التى ساقوها ردا على أدلة مخالفيهم فى الراى . وفضلا عن ذلك فقد صرح القرآن الكريم بمسئولية المراة فيما يختص بالدعوة الى الخير والامر بالمعروف ، والارشاد الى الفضائل والنهى عن الرذائل ، وقرن بينها وبين الرجل فى هذه المسئولية كما قرن بينها وبينه فى مسئولية الانحراف عن واجب الايمان والاخلاص لله وللمسلمين ، وذلك فى قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

---

(١) المحلى - الجزء التاسع - ص ٢٦١ .

(٢) الاشباه والنظائر لابن يجيم - المرجع السابق - ص ٣٢٤ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام - الشيخ علاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى - ص ٢٤ .

ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم (١) .

واذن فليس من الاسلام — كما يقول الامام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت — « ان تكف المرأة عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، اعتمادا على ظن أو وهم انه شأن خاص بالرجال دون النساء وليس من الاسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده بحجة انه اقدر منها عليه ، او انها ذات طابع لا يسمح لها ان تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته ، وللمرأة دائرتها ، والحياة لا تستقيم الا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما ، فان تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم » (٢) .

الشرط الثالث : اذن الامام « السلطة » :

اختلف الفقهاء فى اشتراط اذن الامام او ما يمكن ان نطلق عليه حديثا اذن السلطة العامة ، فرأى البعض الى أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس للعامة ، وانما يجب ان يأذن الامام للقيام به ، وذهب رأى الى عدم جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ما لم يخرج الامام المعصوم ، وهو الامام الحق عندهم ، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط اذن الامام أو الحاكم .

الرأى الأول :

يشترط اصحاب هذا الرأى اذن الامام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وحجة هذا الرأى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت — مع كونه حقا — للكافر على المسلم كما يحتج هذا الرأى بأن الامام أو الحاكم هو الذى يستطيع اختيار من يحسن القيام به ، أما تركه لآحاد الناس دون قيود فانه يؤدى الى المفاسد والفتن فى المجتمع (٣) .

---

(١) سورة التوبة — الآية ٧١ .

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة — المرجع السابق — ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠١ ، التشريع الجنائى الاسلامى — الشهيد عبد القادر عودة — ص ٥٠٠ .

وقد أجيب عن الحجة الأولى بأن الكافر انما منع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، واما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لايحتاج الى تفويض أو اذن من الامام (١) ، كما أجيب عن القول بأن الامام يحسن اختيار من يقوم بهذا العمل ، بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب من الواجبات ، والخطاب به موجه الى الأمة كلها ، والامام ما هو الا فرد من أفرادها ، فان قصر عن معروف أو تنكب طريق الحق بارتكاب المنكر ، وجب أمره بالأول ، ونهيه عن الثانى . والقول باشتراط اذن الحاكم يعنى القول بسقوط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن أولئك الذين لم يصدر لهم هذا الاذن وهو قول ظاهر البطلان لأن الواجب لا يسقط بغير الأداء والحاكم وغيره فى ذلك سواء .

الرأى الثانى :

وهو رأى الروافض — كما يقول الامام الغزالى — الذين ذهبوا الى أنه لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم ، وهو الامام المحق عندهم (٢) ، ومن الواضح فساد هذا الرأى ، لأن معناه عدم القيام بهذا الواجب ابدا ، اذ لم يثبت خروج هذا الامام المعصوم ، وقد أجاب على هذا الرأى الامام الغزالى بقوله « وهؤلاء جوابهم أن يقال لهم اذا جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم واموالهم ، ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر ، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم ، وطلب الحقوق — كما ظننتم — لم يخرج بعد » (٣) .

الرأى الثالث :

يرى جمهور الفقهاء والكتاب المعاصرين (٤) عدم اشتراط اذن

---

(١) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠١ .
(٢) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠١ .
(٣) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠١ .
(٤) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر — الجزء الاول — ص ٥٦٦ ، اسنى المطالب الجزء الرابع — ص ١٨٠ ، التاج والاكليل لمختصر خليل — الجزء الثالث — ص ٣٤٨ ، المختصر النافع فى فقه الامامية ص ١٣٩ ، الحسبة فى الاسلام — الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى — ص ٥٤ ، نظرية الدفاع الشرعى — الدكتور يوسف قاسم — ص ٣٢٠ ، المشروعية الاسلامية العليا — رسالة دكتوراه — الدكتور على محمد جريشة — المرجع السابق — ص ٢٩٢ .

الحاكم وثبوت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لآحاد المسلمين .

ويستند الجمهور فى ذلك الى عموم الآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة فهى توجب على كل مسلم أن يقوم بهذا الواجب ، وتدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه فقد عصى ، لوجوب النهى عن المنكر أيا كانت صورته وفى جميع الاحوال ، فالتخصيص بشرط الاذن من الامام لادليل عليه (١) .

كما احتج الجمهور بأن الحاكم أو الوالى لا يعدو أن يكون فردا من أفراد الأمة يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فكيف يستأذن من ينكر عليه (٢) ، بل ان الانكار على الحاكم أشد وجوبا من الانكار على الأفراد لأن المعصية الصادرة منه قد يترتب عليها ظلم كثير من أفراد الأمة . .

ويستند الجمهور أخيرا الى اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية (٣) .

ولما كان الالتجاء للضرب واستعمال السلاح وسيلة من وسائل النهى عن المنكر ، فقد ذهب المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والشيعة الامامية (٦) ، وبعض المعاصرين (٧) الى أنه لا يجوز الالتجاء الى ذلك بغير اذن الامام لان تغيير المنكر بهاتين الوسيلتين يؤدى غالبا الى ما هو أنكر من المنكر المراد تغييره ، ومن ثم وجب صدور الاذن من الامام .

والراجح عندى : هو مذهب الجمهور بعدم اشتراط اذن الامام

---

(١) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ ص ٤٨ ، التشريع الجنائى الاسلامى ـ الشهيد عبد القادر عودة ـ ص ٥٠٠ .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ـ ص ٥٠٠ ، المشروعية الاسلامية العليا رسالة دكتوراه ـ الدكتور على محمد جريشه ـ المرجع السابق ـ ٢٩٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ـ للامام محى الدين ابو زكريا يحيى النووى ـ الجزء الاول ـ ص ٥١ .

(٤) التاج والاكليل لمختصر خليل ـ الجزء الثالث ـ ص ٣٤٨ .

(٥) أسنى المطالب ـ الجزء الرابع ـ ص ١٨٠ .

(٦) المختصر النافع فى فقه الامامية ـ ص ١٣٩ .

(٧) القضاء فى الاسلام ـ استاذنا الدكتور محمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية ١٩٦٤ ـ ص ١٥٠ .

للقيام بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستند فى هذا الترجيح لما يلى :ـ

اولا : أدلة المخالفين لرأى الجمهور غير مسلم بها ، وقد أوردنا الرد عليها تفصيلا ، مما يعكس قوة الأدلة التى احتج بها جمهور الفقهاء .

ثانيا : ان رأى الجمهور بعدم اشتراط الاذن من الامام لمن يقوم بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذى جرى عليه العمل وفى كل العصور حتى فى الأوقات التى كان الامام يخصص فيها ولاية للحسبة فلم يمنع هذا التخصيص من قيام الافراد به ، واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك ، وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه ، فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه (١) .

ويسجل لنا التاريخ الاسلامى الكثير من الوقائع التى تصدى فيها المؤمنون لأمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، بل وتغيير المنكر بأيديهم فى حالة استطاعتهم ذلك ، دون ان يعترض الولاة ، بل كانوا يستجيبون للكلم الطيب الذى يدعوهم الى طاعة الله وامتثال أوامره سبحانه وتعالى (٢) . فقد روى أنه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله عز وجل (٣) .

ونعرض نماذج من المرويات التاريخية التى تؤكد ان اذن الامام ليس شرطا للقيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن هذه المرويات الوقائع الآتية :ـ

١ ـ ما روى عن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد ، فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان : ترك ذلك يافلان ، فقال ابو سعيد : أما هذا فقد قضى عليه ، قال لنا رسول الله صلى الله

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٣ ، ١٢٠٤

(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٥٠ ، احكام القرآن للجصاص ـ الجزء الثانى ـ ص٣٣ ، أسنى المطالب ـ الجزء الرابع ـ ص١٧٩، البحر الرائق ـ الجزء الخامس ـ ص ٤٥ ـ تفسير المنار ـ الجزء الرابع ـ ص ٣٢ .

(٣) صفوة البيان لمعانى القرآن ـ الشيخ محمد حسنين مخلوف ـ الطبعة الاولى ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م ـ الجزء الاول ـ ص ٦٨ .

عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (١) .

٢ — ماروى عن حبان بن عبد الله قال : تنزه هارون الرشيد بالدوين ، ومعه رجل من بنى هاشم ، وهو سليمان بن أبى جعفر ، فقال له هارون : « قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها » . قال : « فجاءت ففنت فلم يحمد غناءها » . فقال لها : « ماشأنك » ، فقالت : « ليس هذا عودى » فقال للخادم : «جئنا بعودها » . قال : « فجاء بالعود » .. فوافق شيخا يلقط النوى ، فقال «الطريق ياشيخ» فرفع الشيخ رأسه ، فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض، فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع ، فقال « احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : « ليس ببغداد أعبد من هذا .. فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ » فقال له : « اسمع ما اقول لك » .. ثم دخل على هارون ، فقال : انى مررت على شيخ يلقط النوى ، فقلت له الطريق فرفع رأسه ، فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره ، فاستشاط هارون ، وغضب ، واحمرت عيناه ، فقال له سليمان بن أبى جعفر : « ما هذا الغضب يا امير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ، ويرمى به فى الدجلة» .. فقال : «لا ولكن نبعث اليه ، ونناظره أولا » فجاء الرسول فقال « اجب امير المؤمنين » فقال « نعم » قال : « اركب » قال : « لا » فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر .

فقيل لهارون : « وقد جاء الشيخ » فقال للندماء : « أى شىء ترون ؟ نرفع ما قدامنا من المنكر ، حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر ؟ »فقالوا له : « نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر — أصلح » فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشبخ ، فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى . فقال له الخادم : « أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين » ، فقال « من هذا عشائى الليلة » قال : « نحن نعشيك » ، قال : « لا حاجة لى فى عشائكم » . فقال هارون للخادم : أى شىء تريد منه ؟ » قال : « فى كمه نوى قلت له اطرحه ، وادخل على أمير المؤمنين » ، فقال « دعه لا يطرحه » قال : فدخل وسلم وجلس .. فقال له هارون : « ياشيخ ما حملك على ما صنعت ؟ » ، قال : « واى شىء صنعت ؟ »

وجعل هارون يستحى ان يقول كسرت عودى ، فلما أكثر عليه

---

(١) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص١٢٠٢، ص١٢٠٣ .

قال : « انى سمعت اباك واجدادك يقرأون هذه الآية على المنبر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » وانا رايت منكرا فغيرته : فقال : « فغيره فوالله ماقال الا هذا » فلما خرج أعطى الخليفة رجلا (بدرة) ، وقال اتبع الشيخ ، فان رايته يقول : « قلت لأمير المؤمنين وقال لى . فلا تعطه شيئا ، وان رايته لا يكلم أحدا فأعطه (البدرة) ، فلما خرج من القصر ، اذ هو بنواة فى الارض قد غاصت ، فجعل يعالجها ، ولم يكلم أحدا . فقال له : « يقول لك امير المؤمنين خذ هذه البدرة » ، فقال : « قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها » . ويروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول :

ارى الدنيا لمن هى فى يديه ... هموما كلما كثرت عليه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شىء فدعه ... وخذ ما أنت محتاج اليه (١)

٣ — روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك ، فأمر بأن يدخل عليه ، فلما صار بين يديه قال له : « انه بلغنى انك رايت نفسك أهلا للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر من غير ان تأمرك »

وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة ، فأغفله فوقع منه ، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به . فقال له المحتسب « ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم قل ما شئت » ، فلم يفهم المأمون مراده ،فقال « ماذا تقول ، حتى أعاده ثلاثا ؟ » فلم يفهم . فقال اما رفعت أو اذنت لى حتى ارفع .. فنظر المأمون تحت قدمه ، فراى الكتاب ، فأخذه ، وقبله وخجل .

ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف ؟ وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : (الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (٢) ، فقال : « صدقت يا امير المؤمنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير انا أعوانك ، واولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ،

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ .
(٢) سورة الحج ـ الآية ٤١ .

وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ..وقد مكنت فى الارض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك لحرمتهما ، وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما ، فان الذى اليه امرك ، وبيده عزك وذلك قد شرط انه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فقل الآن ما شئت ، فأعجب المأمون بكلامه وسر به (٢) .

٤ — قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله ، حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف فى آخر الليل ، يطوف ويصلى ولا يعلم به، فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه ، واقيمت الصلاة فيصلى بالناس ، فخرج ذات ليلة حين أسحر ، فبينا هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول « اللهم انى أشكو اليك ظهور البغى والفساد فى الارض ، وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع . فأسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل اليه فدعاه ، فأتاه الرسول وقال له : أجب أمير المؤمنين ، فصلى ركعتين ، واستلم الركن ، واقبل مع الرسول فسلم عليه ، فقال له المنصور ما هذا الذى سمعتك تقوله من ظهور البغى والفساد فى الارض ، وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعى ماأمرضنى وأقلقنى ، فقال : ياأمير المؤمنين، ان أمنتنى على نفسى أنبأتك بالامور من أصولها والا اقتصرت على نفسى ففيها لى شغل شاغل ، فقال له أنت آمن على نفسك ، فقال الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغى والفساد فى الارض أنت فقال ويحك وكيف يدخلنى الطمع ، والصفراء والبيضاء فى يدى ، والحلو والحامض فى قبضتى ،قال وهل دخل احدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ، ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين وأموالهم ، فأغفلت أمورهم ، واهتممت بجمع أموالهم ، وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر وابوابا من الحديد ، وحجبة معهم السلاح ، ثم سجنت نفسك فيها منهم ، وبعثت عمالك فى جمع الاموال وجبايتها ، واتخذت وزراء واعوان ظلمه أن نسيت لم يذكروك ، وان ذكرت لم يعينوك ، وقويتهم على ظلم الناس بالاموال

---

(١) سورة التوبة — الآية ٧١ .

(٢) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٠٥ — ١٢٠٦ .

والكراع والسلاح وامرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تامر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ، ولا احد الا وله فى هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلفتهم لنفسك ، وآثرتهم على رعيتك وامرت أن لا يحجبوا عنك ، تجبى الاموال ولا تقسمها ، قالوا هذا قد خان الله ، فمالنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل اليك من علم اخبار الناس شيء الا ما ارادوا ، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا الا اقصوه حتى تسقط منزلته ، ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوو بهم على ظلم رعيتك ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية ، فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا ، وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وانت غافل ، فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك ، واذا اراد رفع صوته أو قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ، ووقف للناس رجلا ينظر فى مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته ، وان كان للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث ، وهو يدفعه ويعتل عليه ، فاذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك ، فيضرب ضربا مبرحا ، ليكون نكالا لغيره ، وانت تنظر ولا تنكر ولا تغير ، فما بقاء الاسلام واهله على هذا ، ولقد كانت بنو امية وكانت العرب لا ينتهى اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ، ولقد كان الرجل ياتى من اقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم ، فينادى يا اهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم ، فينصف ، ولقد كنت يا امير المؤمنين اسافر الى ارض الصين وبها ملك ، فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى : فقال له وزراءه مالك تبكى لا بكت عيناك ، فقال : اما انا لست ابكى على المصيبة التى نزلت بى ، ولكن ابكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا اسمع صوته ، ثم قال : اما اذا كان قد ذهب سمعى فان بصرى لم يذهب نادوا فى الناس الا لا يلبس ثوبا احمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه ، هذا يا امير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ، ورقته على شح نفسه فى ملكه ، وانت مؤمن بالله وابن عم نبى الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة : ان قلت اجمعها لولدى فقد اراك الله عبرا فى الطفل الصغير ، يسقط من بطن امه ، وماله على الارض

مال ، وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه، فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل ، حتى تعظم رغبة الناس اليه ، ولست الذى تعطى ، بل الله يعطى من يشاء . وان قلت : اجمع المال لاشيد سلطانى ، فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ، ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة، وما أعدوا من الرجل والسلاح والكراع ، وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف، حين أراد الله بكم ما أراد . وان قلت : أجمع المال لطلب غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح، ، يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل ؟ قال لا ، فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا ، وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود فى العذاب الاليم ، وهو الذى يرى منك ما عقد عليه قلبك ، وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ، ودعاك الى الحساب ، هل يغنى عنك عنده شىء مما كنت فيه ، مما شححت عليه من ملك الدنيا ، فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ، ثم قال : يا ليتنى لم أخلق ولم آك شيئا ثم قال : كيف احتيالى فيما خولت فيه ، ولم أر من الناس الا خائنا ، قال يا أمير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين ، قال ومن هم ، قال العلماء . قال : قد فروا منى، قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ، ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب ، وانتصر للمظلوم على الظالم ، وامنع المظالم ، وخذ الشىء مما حل وطاب ، واقسمه بالحق والعدل ، وأنا ضامن على ان من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك ، فقال المنصور : اللهم وفقنى أن أعمل بما قال هذا الرجل (١) .

والواقع اننا لم نسرد هذه المرويات التاريخية تأييدا لترجيح الراى القائل بعدم اشتراط اذن الامام « السلطة ، للقيام بواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فحسب ، وانما اردنا ان نضعها أمام المسلمين بصفة عامة وحكامهم بصفة خاصة ليروا ما فى التاريخ الاسلامى الخالد من عظمة مواقف المسلمين الاولين تجاه ظلم الحكام ولتكون نبراسا أمام حكام المسلمين يهتدون بها ، فى معاملة رعاياهم فيقبلون النقد بصدر رحب كما كان يفعل ولاة أمور المسلمين ، ولا يتشدقون بانظمة اجنبية

---

(١) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص١٢٦٤ ـ ١٢٦٧ .

ينقلونها ويعتبرونهاالمثال الاسمى لحرية الشعوب وما هى فى الحقيقة غير مجالس ـ أيا كان اسمها ـ شكلية لا تعبر عن ارادة الشعوب المسلمة ،وانما تقنن رغبات الحاكم فى تشريعات يلتزم بها الناس ، بعد ان نحوا جانبا شريعة الله عن الحكم ، فضعف اثرها فى النفوس ، وما يعانيه العالم الاسلامى فى الوقت الحاضر ليس الا اثرا من آثار اهمال تطبيق شريعة الحق . فقد عزو عندما اعتزوا بشريعة الله وطبقوها ، وذلوا بعد ان اهملوها ونبذوها ، وتلك سنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

آداب دافع المنكر :

ان من يتصدى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقوم بمهمة جليلة الشأن ، رفيعة القدر ، لانه يسير على طريق الانبياء والرسل فى هداية الناس وهو طريق مملوء بالعقبات ، مثقل بالتبعات ، ولذلك وحتى يؤتى عمله ثماره المرجوة فى منع المنكر عليه ان يتحلى بجملة من الآداب والصفات يمكن ان نذكر منها :

١ ـ العمل بما يعلم :

من الشمائل التى يجدر بدافع المنكر التحلى بها ان يتفق عمله مع علمه وما يدعو اليه ، فلا يكون ممن قال سبحانه وتعالى فيهم « مثل الذين حملوا التوراة ، ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » (١) ولا يعنى ذلك ان النهى عن المنكر يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط اثره عن القلوب بظهور فسقه للناس ، فقد روى عن انس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نجتنبه كله، فقال صلى الله وسلم « بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر، وان لم تجتنبوه كله » (٢) .

٢ ـ الرفق فى الامر والنهى :

من الصفات التى تجعل الناس يستجيبون لدعوة النهى عن المنكر ان يكون دافع المنكر رفيقا فى الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (٣) ، لأن خشونة العريكة تجعل الناس تنفر من دعوته وتبعد عنه فلا يحقق نهيه اثره المقصود وهو منع المنكر ، ويدل على وجوب ان يتحلى دافع المنكر بالرفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يأمر بالمعروف ولا

---

(١) سورة الجمعة ـ الآية ٥ .
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٥ .
(٣) أسنى المطالب ـ الجزء الرابع ـ ص ١٨٠ .

ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به ، رفيق فيما ينهى عنه » (١) كما يدل عليه ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ ، وعنف لـه فى القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى ، وأمر بالرفق فقال تعالى « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى » (٢) وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم رفيقا غاية الرفق فى النهى عن المنكر، وأروع مثال على رفقه عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو أمامه ان غلاما شابا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله أتأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربوه فدنا حتى جلس بين يديه ، فقالَ النبى عليه الصلاة والسلام اتحبه لأمكَ . فقالَ لا ، جعلنى اللهَ فداك وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، « اتحبه لابنتكَ ؟ قالَ: لا جعلنى الله فداكَ قالَ « كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . اتحبه لأختكَ » وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة ، وهو يقول فى كل واحد لا جعلنى الله فداكَ ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لايحبونه ، وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضَع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده وقالَ « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شيء أبغض اليه منه ، يعنى الزنا » (٣) .

٣ ــ الصبر على الأذىَ : ــ

ان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد ان يتعرض للأذىَ من مرتكبى المعصية ولذلك وجب على دافع المنكر ان يصبر على ما يتعرض له فلا ييأس ولا يجزع ، فقد حمل نفسه أمانه الهداية وهى رسالة الرسلَ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذين أمرهم الله سبحانه وتعالى بالصبر ، فيقولُ جل شانه ، مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم « ياأيها المدثر ، قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر . ولربك فاصبر » (٤) ، ويبين ذلك الامام ابن تيميه بقوله « افتتح ــ الله سبحانه وتعالى ــ آيات الارسالَ الى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الانذار أمر بالمعروف

---

(١) معالم القربة فى احكام الحسبة ــ المرجع السابق ــ ص ٦٦ ، الحسبة لابن تيمية ــ المرجع السابق ــ ص ٨٧ .

(٢) سورة طه ــ الآية ٤٤ .

(٣) احياء علوم الدين ــ المرجع السابق ــ الجزء السابع ــ ص ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، تفسير المنار ــ الجزء الرابع ــ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) سورة المدثر ــ الآيات ١ ــ ٧ .

ونهى عن المنكر ، فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر » (١) وتتواتر آيات الذكر الحكيم التى تحث الرسول على الصبر يقول سبحانه وتعالى « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا » (٢) ويقول جل شأنه « فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل » (٣) ونجد لقمان يوصى ابنه مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر وهو ما حكاه القرآن الكريم فى قوله تعالى « يابنى اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الأمور » (٤) .

واذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر الرسل بالصبر ، فأن غيرهم من باب أولى يجب ان يتحلوا بهذه الصفة ليستطيعوا القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤ ـ الاخلاص لله فى الأمر والنهى :

الاخلاص أساس كل عمل ايمانى صادق يتوجه به صاحبه الى الله عز وجل لا يبتغى غير وجهه من رياء أو غش ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو المهمة التى ابتعث الله لها النبيين ، فهو هداية للدين فوجب على من يقوم به أن يترسم خطى النبيين والمرسلين فيقصد بقوله وفعله وجه الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته وهو خالص النية لا يشوبه فى طويته رياء أو مراء أو كسب رضاء الناس واعجابهم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ، ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن احسن فيما بينه وبين الله تعالى أحسن الله فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه » (٥) ، ودافع المنكر اذا وضع فى اعتباره رضاء الناس وطلب ثناءهم لم يتيسر له القيام بمهمته ، قال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى ، كيف منزلتك بين قومك ؟ قال حسنة ، قال ان التوارة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال أبو مسلم : صدقت التواره وكذب أبو مسلم (٦) .

---

(١) رسالة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ المكتبة القيمة بالقاهرة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) سورة المزمل ـ الآية ١٠ .

(٣) سورة الاحقاف ـ الآية ٣٥ .

(٤) سورة لقمان ـ الآية ١٧ .

(٥) الجامع الصغير للامام عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى حرف الميم ـ ص ٢٩٧ .

(٦) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٥ .

٥ ـ التقليل من العلاقات الخاصة :

من الآداب التى يجب ان يتحلى بها دافع المنكر التقليل من العلائق الخاصة مع الناس ، حتى لا يكثر خوفه ، ويقطع الطمع عن الخلائق ، وتزول عنه المداهنة ، فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور ، وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره ، ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال له القصاب ، لاأعطيتك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال ، فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١) .

المبحث الثالث

شروط مرتكب المنكر

لا تثير شروط مرتكب المنكر أية صعوبات أو خلاف فى الرأى على النحو الذى رأيناه فى شروط دافع المنكر اذ يكفى ان يكون بصفة يصير الفعل الممنـوع منـه فى حقه منكرا ، وأقل ما يكفى فى ذلك ان يكون انسانا » (٢) .

فلا يشترط ان يكون مرتكب المنكر مكلفا ، ولذلك نجد الامـام الغزالى رحمه الله ـ كما أسلفنا ـ قد عدل فى تعريفه للمنكر عن لفظ المعصية الى لفظ المحذور ، لأن المنكر أعم من المعصية اذ يشمل ما يقترفه غير المكلف كالمجنون والصغير (٣) ، فالصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه .

ولا يشترط ان يكون مرتكب المنكر مميزا ، فالمجنون لو كان يزنى بمجنونه أو يأتى بهيمة ، وجب منعه منه ، رغم عدم مسـئوليتة عن افعاله ، لأن القول باباحة افعال الدفاع ضدمرتكب المنكر يقوم على أساس موضوعى ، أى بالنظر الى الفعل فى ذاته دون اعتبار لمسئولية مرتكبه الجنائيه .

فالنهى عن المنكر عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعـالى للمنوع من مقارفة المنكر ، ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله تعالى

---

(١) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٥ .
(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٣ .
(٣) راجع ما سبق ـ ص ٤١٦ .

وكذا منع الصبى عن شرب الخمر (١) .

والقول باشتراط كون مرتكب المنكر بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا وان اقل ما يكفى فى ذلك ان يكون انسان يثير التساؤل عن منع البهائم من اتلاف زرع الغير وماله .

وقد أجاب الفقهاء عن هذا التساؤل بالاتفاق على وجوب المنع ، لوجود علة اباحة المنع ، وتفصيل ذلك ان الانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه مراعاة لحقين : —

الأول : حق الله سبحانه وتعالى ، والذى يتمثل فى منع المنكر الذى يؤذى — المسلمين فى اموالهم وقد امر الله سبحانه وتعالى بحفظها وصيانتها .

الثانى : حق المتلف عليه ، وهو صاحب المال الذى يتناوله مرتكب المنكر بالأذى ويصيبه بالتلف والضياع .

وهاتان العلتان تنفصل احداهما عن الأخرى ، فلو قطع انسان طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية ، وسقط حق المجنى عليه باذنه ، ولكن يجب المنع لاحدى العلتين (٢) وهى مراعاة حق الله سبحانه وتعالى

ومنع البهائم من الاتلاف يمكن ان يكون على اساس مراعاة الحقين معا ، حق الله سبحانه وتعالى ، وحق المتلف عليه لأن الانكار لا يتصور توجهه الى الحيوان وانما يتوجه اصلا الى مالكه المسئول عنه شرعا ، ومنع البهائم من الاتلاف لا يعدو ان يكون تغييرا للمنكر تغييرا فعليا . المنع من الاستمرار فيه (٣) .

ويمكن القول بأن منع البهائم من الاتلاف يقوم مراعاة لحق المتلف عليه وهو صاحب الزرع ، لأن البهيمه اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ، ولكن يثبت المنع باحدى العلتين وهى مراعاة حق المالك المتلف عليه ، لأنه لا يقصد باخراج البهائم منعها ، بل المقصود حفظ المال ، لأن فعل البهيمة ليس منكر فى ذاته .

ولذلك لو اكلت البهيمة ميته ، او شربت من أنـــاء فيه خمر ، او ماء مشوب بخمر لا تمنع منـــه ، ولكن يجب — عند الاستطاعة — حفظ مال المسلم من الضياع (٤) .

---

(١) احياء علوم الدين — المرجع السابق — الجزء السابع — ص ١٢٢٣ .
(٢) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٢٣ .
(٣) الدكتور يوسف قاسم — نظرية الدفاع الشرعى — ص ٣٢٦ .
(٤) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٢٣ .

عموم دفع مرتكبى المنكر :

من المسائل التى يجب التنبيه اليها أن دفع المنكر واجب عام ، لا يقف دونه علاقة خاصة تربط بين دافع المنكر ومرتكبه ، وهو ما أكده الذكر الحكيم فى قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين والأقربين » (١) وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين (٢) .

والواقع ان بعض العلاقات الخاصة التى تربط بين دافع المنكر ومرتكبه كعلاقة الولد مع والديه ، او الزوجه مع زوجها او الرعية مع الامام « الحاكم » قد تقف — فى راى البعض — دون اباحة وسيلة او اخرى من وسائل دفع المنكر (٣) وهذه الاستثناءات تدخل على الوسائل التى يدفع بها المنكر ، ولكنها لا تؤثر فى عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دون اعتبار للعلاقات الخاصة التى تربط الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالموجه لهم الأمر والنهى .

فيجب على المسلم ان يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة (٤) .

وتأخذ الزوجه فى علاقتها بالزوج حكم الولد مع والديه (٥) ، وكذلك يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تجاه الحكام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى ، فقتله على ذلك » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم « افضل الجهاد كلمة حق عند السلطان جائر » ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومه لائم » (٧) .

---

(١) سورة النساء — الآية ١٣٥ .

(٢) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٢٨ .

(٣) راجع ما يلى ص ٤٦٨ .

(٤) التاج والاكليل — المواق — بهامش مواهب الجليل — الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ الجزء الثالث — ص ٣٤٨ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية — الشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية — بهامش الفروق — الطبعة الاولى ١٣٤٦ — الجزء الرابع — ص ٢٨٤ .

(٥) راجع ما يلى — ص ٤٦٩ .

(٦) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٥٠ .

(٧) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٥٠ .

المبحث الرابع

شروط افعال الدفاع ضد المنكر

على النحو الذى رايناه فى دفع الصائل من وجوب ان تكون افعال الدفاع لازمة لرد الاعتداء ومتناسبة معه (١) ، فان أفعال دفع المنكر يجب ان تكون لازمة لرد المنكر ومتناسبة معه أيضا .

ولما كان المنكر ـ فى الواقع ـ اعتداء بلاصيال لأنه يتوجه الى النظام العام الاسلامى المتمثل فى القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفه ، وليس الى شخص معين يراد دفعه ، فانه يضاف الى شرطى اللزوم والتناسب ، شرط يتعلق بنتيجة افعال دفع المنكر حفاظا على هذا النظام العام الاسلامى ، وهو ان لا تؤدى أفعال دفع المنكر الى ما هو انكر منه واشد مساسا بالنظام المراد حمايته .

ونتناول هذه الشروط الثلاثة على التوالى . . .

١ ـ لزوم افعال الدفاع لرد المنكر :

يشترط ان تكون الأفعال التى يقوم بها دافع المنكر فى مواجهة مرتكبه لازمة لتغيير المنكر .

فلدافع المنكر ان يستخدم القوة فى تغيير المنكر ، على قدر الضرورة اللازمة دون تجاوزها ، فيقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج اليه فان غصب أحد أرضا ، وقدر على جره بيده لا خراجه منها ، لم يجز للمغصوب منه ان يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله ، فان زيادة الأذى مستغنى عنه (٢) . وفى اراقة الخمور يتوقى كسر الاوانى ان وجد دافع المنكر الى ذلك سبيلا ، فان لم يقدر على تغيير المنكر الا بان يرمى ظروف الخمر بحجر فله ذلك ، وتسقط قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخمر ، ولو ستر الخمر ببدنه فانه يكون لدافع المنكر ان يقصد بدنه بالجرح والضرب توصلا الى تغيير المنكر ، ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقه الرءوس ، ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه ، فله كسرها ، وكذلك ان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ، ولكن كان يضيع

---

(١) راجع ما سبق ـ ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٠ .

زمانه وتتعطل أعماله فله ان يكسرها ، وليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اعماله واشغاله من اجل الحفاظ على ظروف الخمر من الكسر ، واذا تيسر لدافع المنكر اراقة الخمر دون كسر أوانيها فكسرها لزم دافع المنكر الضمان (١) .

وحاصل القول ان دفع المنكر يجب ان يكون بالقدر اللازم لتغيير المنكر ، فاذا استعمل فى تغيير المنكر قدرا اكبر من القوة اللازمة للتغيير كان مسئولا عن هذا التجاوز لحدود دفع المنكر . . .

٢ ـ تناسب افعال الدفاع :

يشترط فى الأفعال التى يأتيها دافع المنكر لمواجهة مرتكبه وتغييره ان تكون أيسر الأفعال التى يندفع بها ، فلا ينتقل من مرتبة من مراتب التغيير الى مرتبة أشد ووسيلة أكثر عنفا الا اذا كانت الوسيلة الاسهل غير منتجة للأثر المطلوب وهو تغيير المنكر ، وكذلك لا يجوز له ـ مادام مستطيعا ـ ان يدفع المنكر بوسيلة اقل مما يندفع به لانها ستكون غير منتجه فى التغيير وردع الفساق مرتكبى المنكر .

فدفع المنكر بأكثر مما يندفع به يعتبر جريمة يسأل عنها دافع المنكر ، فاذا كان المنكر يندفع باتلاف الأدوات المستعملة فى ارتكابه ولكن تمادى دافع المنكر بضرب مرتكبه وتحطيم أدوات أخرى ، فانه يكون مسئولا عن الأفعال التى تخرج عن دائرة التناسب .

فاذا كان المنكر شرب للخمر أو احرازها ، فان تغيير المنكر يكفى فيه اراقة الخمر ، فاذا أتلف دافع المنكر الموائد المنصوبة فى محل الخمور أو الأبواب أو الأمتعة أو احراقها فهو مسئول عنها (٢) . لأن هذه الأفعال زيادات لاصلة لها بتغيير المنكر .

وفى ذلك يقرر لنا الامام الغزالى أصلا كليا وقاعدة عامة فيقول « ليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو أعدام المنكر ، فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق ، وذلك الى الولاة لا الى الرعية » (٣) .

---

(١) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٠ .
(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ـ الشهيد عبدالقادر عودة ـ الجزء الاول ـ ص ٥١٠
(٣) احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣١ .

٣ — ان لا تفضى أفعال الدفاع الى ما هو انكر :

لا يصح دفع المنكر اذا كانت أفعال الدفاع تؤدى الى ما هو انكر من المنكر المرتكب ، واشد منه مساسا بالنظام العام الاسلامى ، فيجب ان لا تؤدى أفعال دفع المنكر الى حصول انكر منه كأن ينهاه عن الزنا فيقتله ، أو فوات معروف أرجح منه (١) .

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (٢) ومن هذا الباب — كما يقول الامام ابن تيميه — اقرار النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله ن ابى وامثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من اعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس ان محمدا يقتل اصحابه (٣) .

ويدخل فى هذا الباب ايضا أن يجد دافع المنكر مع شخص شرابا حلالا نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ، ويعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر فلا معنى لاراقته (٤) . ومثل ذلك ما حدث من ابن تيمية فقد مر وبعض أصحابه فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم أصحاب ابن تيمية شرب الخمور ولكن ابن تيمية أنكر على اصحابه قولهم وقال لهم ، انما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية ، وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم » (٥) .

وموجز القول انه اذا كانت أفعال الدفاع لتغيير المنكر ستؤدى الى مفسده أكثر ، ومساسا أشد بالنظام العام الاسلامى ، فانه لا يجوز لدافع المنكر أن يأتى هذه الأفعال ، لأنها تخرج عن المقصود بالنهى عن المنكر وهو

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية — المرجع السابق — الجزء الرابع — ص٢٨٢ البحر الزخار — الجزء الخامس — ص ٤٦٥ ، بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك — للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م — ص ٣٥٥ .

(٢) سورة الانعام — الآية ١٠٨ .

(٣) الحسبة لابن تيمية — المرجع السابق — ص ٨١ .

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى — الجزء الاول — ص ٤٩٨ .

(٥) أعلام الموقعين — الجزء الثالث — ص ٢٨ ، ابن تيمية — حياته وعصره — آراؤه وفقهه لاستاذنا الجليل المغفور له الشيخ محمد أبو زهرة — الطبعة الثانية ١٩٥٨ ص ١٧ ، ١٨ .

اقامة الفضيلة ومقاومة الرزيلة فى المجتمع المسلم ، ولأن هذه الافعال ذاتها ستصيب هذا المجتمع بضرر اكثر مما يصيبه المنكر المرتكب نفسه

لادفاع ضد الدفاع :

قد يثور التساؤل عما اذا كان للفاسق مرتكب المنكر ان يرد افعال الدفاع الصادرة من المدافع لتغييره والرد على هذا التساؤل انه يجب ان نفرق بين افعال الدفاع الصادرة فى نطاق المشروعية ، وهى الأفعال اللازمة والمناسبة لتغيير المنكر ، والأفعال التى تخرج عن دائرة المشروعية فلا تكون لازمة لدفع المنكر ، أو تلك التى يسترسل فيها المدافع بما يخرج بها عن الحدود المناسبة لمنع المنكر .

فليس لمرتكب المنكر ان يعتدى على من يدفع المنكر بحجة الدفاع عن نفسه أو ماله ، طالما ظلت أفعال الدفاع فى اطار المشروعية ولم يتجاوز دافع المنكر حدود دفع المنكر (١) .

فاذا تعدى دافع المنكر حدود مشروعية أفعال الدفاع بأن كانت أفعاله غير لازمه أو تجاوزت الحدود المناسبة لمنع المنكر ، فان الأفعال حينئذ تشكل اعتداء يبيح لفاعل المنكر الدفاع عن نفسه أو ماله .

واساس ذلك هو الأساس العام للدفاع الشرعى وفقا للنظرية التى طرحناها وهى نظرية بطلان العصمة ، لأن البطلان ليس بطلانا مطلقا ، وانما البطلان نسبى أى بالقدر اللازم والمناسب لمنع المنكر أو تغييره ، وعندما يتم المقصود وهو امتناع الفاسق عن المنكر أو تغييره تعود له العصمة ، وتكون الأفعال التالية عدوانا على معصوم ومن ثم يباح له الرد عليه ، لأن الأفعال الزائدة عن المنكر وتغييره الصادرة من داقع المنكر تبطل عصمته ولذا جاز لمرتكب المنكر — بعد ان عادت عصمته — الرد عليه .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى — المرجع السابق — الجزء الاول — ص ٥١١ .

الفصل الثـانى

وسائل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

حصر بعض الفقهاء (١) وسـائل دفع المنـكر فى التعريف والنهى بالنصح والوعظ ، والتعنيف ، والتغيير باليـد ، والتهـديد بالضرب والقتل ، وايقاع الضرب والقتل ، والاستعانة بالغير .

وقد اختلف الفقهـاء فى استخدام القوة تجاه منكرات الحـكام ومقاومة ظلمهم ، فاتجه البعض الى ايثار السلامة والصبر على حيف الحكام وجورهم . وذهب البعض إلى أنه لا طاعة لمخلوق فى معصـية الخالق ، ومن ثم وجب مقاومة الحـكام اذا ما ادارت نشـوة الحـكم والسلطة رؤوسهم فتنكبوا الطريق الصحيح ، وهو ما يشكل فى رأينا نظرية متكاملة فى مقاومة ظلم الحـكام ، وبعبارة معاصرة نظريـة الثورة الاسلامية .

وعليه نقسم الدراسة الى مبحثين على التوالى : ـ

المبحث الأول : وسائل دفع المنكر

المبحث الثانى : مقاومة ظلم الحكام أو نظرية الثورة الاسلامية

---

(١) احياء علوم الدين .. المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٦ .

المبحث الاول

وسـائل دفـع المنكـر

المنكر قد يكون قولا باطلا ، وقد يكون فعلا مخالفا للنظام العـام الاسلامى المتمثل فى القرآن الكريم ، وسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد اخذ المنكر القولى فى العصر الحديث ابعادا خطيرة ، فلم يعد كلمة خبيثة توجه من شخص الىآخر ، وانما اذاعات مسموعة ومرئية وصحف وكتب مطبوعة تبث سمومها ضـد الاسـلام من اعدائه الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر ، فى محاولة للتشكيك فى العقيدة الاسلامية ليرتدوا بعد ايمانهم كفارا ، وهـو ما يوجب على المسـلمين أن يميطوا اللثام عن تلك السموم الخادعة التى تشيعهـا الشيوعيـة الملحـدة او الصليبية الباغية .

ونقسم الدراسة فى هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول : دفع المنكر القولى

المطلب الثانى : دفع المنكر الفعلى .

المطلب الاول

دفـع المنـكر القولى

ان اخطر المنكرات القولية الخوض فى آيات الله بالكفر والاستهزاء من الملحدين ، والعمل على نشر الفسـاد فى المجتمعات الاسلامية عن طريق الاذاعات المرئية والمسموعة التى تعرض صورا منالفسقوالفجور تهدم القيم الاسلامية والكتب والنشرات التى تثير الشبهـات حـول العقيدة الاسلامية مما قد يؤثر فى ضعاف الايمان ، الأمر الذى يلقىعلى

المسلمين مسئولية دفع هذه الشبهات وكشف زيفها حتى لا ينخدع البعض ببريقها باسم التطور والحضارة والمدنية .. ونعالج هذه المسائل معالجة وجيزة على التوالى .

الدفاع الاسلامى ضد الملحدين :

ان اكثر الاديان تعرضا لهجوم الملحدين الذين يعتنقون الشيوعية هو الاسلام لأنه هو الدين الذى عالجت شريعته كافة النواحى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتشريعية فى حياة المجتمعات الانسانية ومن ثم فهو يقدم نظرية للحياة متكاملة فى جميع جوانبها يتحطم على صخرتها المد الالحادى .

وقد بين القرآن الكريم ما يجب على المسلم تجاه أولئك الذين يخوضون فى كتاب الله فى آيتين كريمتين :

الأولى : قوله تعالى فى سورة الأنعام « واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره » (١) .

وسبب نزول الآية الكريمة ، ان قريشا ، كانوا يستهزئون بالقرآن ويقولون فيه ، انه سحر وشعر ، واساطير الأولين ، وما حلا لهم من الأكاذيب ، فنزلت الآية ، تأمر النبى صلى الله عليه وسلم : أن يعرض عنهم اعراض منكر عليهم ، اذا سمع ذلك منهم ، ولا يجلس معهم ، ولا يجادلهم فى ذلك ، حتى لا يزدادوا لجاجة فى باطلهم ، وربما دعاهم قيامه عنهم ، الى ترك الاستهزاء لعدم جدواه (٢) .

وقد رأى البعض أن الخطاب مجرد للنبى صلى الله عليه وسلم ، والراجح هو ما يقرره بعض المفسرين من أن المؤمنين داخلون فى الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم لأن « العلة سماع الخوض فى آيات الله

---

(١) سورة الانعام ـ الآية ٦٨ .

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ـ تاليف لجنة من العلماء باشراف مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ـ الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ـ الحزب الرابع عشر ص ١٢٦٥ وفى نفس المعنى ـ احكام القرآن للجصاص ـ طبعة ١٣٤٧ هـ ـ الجزء الثالث ص ٢ .

وذلك يشملهم وإياه » (١) .

وتطبيقا للآية الكريمة يجب على كل مسلم ترك مجالسة الملحدين الذين ينكرون الديانات وسائر الكفار والمشركين ، اذا بدا منهم استهزاء بآيات الله الكريم او ظهر من أقوالهم ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى لأنه يجب علينا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم الا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشىء منه (٢) .

الثانية : قوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء « وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا » (٣) .

جاءت الآية الكريمة مؤكدة لما يقرره بعض المفسرين من أن المؤمنين داخلون فى خطاب الآية السابقة مع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث خاطبت المؤمنين جميعا .

وقد شددت الآية الكريمة النكير على المنافقين ، فى موالاتهم للكافرين ، والرضا بما يقولون فى حق الاسلام والمسلمين ، والمعنى أيبتغى هؤلاء المنافقون العزة بموالاتهم الكافرين ومشاركتهم الاستهزاء بكتاب الله أو الرضى به ؟ ؟ والحال أنه قد نزل عليكم — يا معشر المؤمنين — أنكم اذا رأيتم أولئك الكافرين يستهزئون بكتاب الله تعالى ، وسمعتم منهم ذلك — فاتركوا مجالسهم حتى يخوضوا فى حديث غيره » (٤) .

فلو كان هؤلاء المنافقين مؤمنين — كما زعموا — لما رضوا بسماع هذا الاستهزاء من الكافرين ولا جالسوهم . والحق : أنهم ماجالسوهم الا ليشاركوهم فى الكفر والاستهزاء . ولذا قال الله عقب ذلك « انكم اذا مثلهم » أى مثلهم فى الكفر ، ولستم بمؤمنين كما تزعمون فان المرء

---

(١) تفسير القرطبى — الجزء السابع — ص ١٢ .
(٢) أحكام القرآن — الجصاص — الجزء الثالث — ص ٣ .
(٣) سورة النساء — الآية ١٤٠ .
(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم — المرجع السابق — الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٦ م الحزب العاشر — ص ٩٤١ .

بجليسه . ولذلك أشركهم الله مع الكافرين فى الوعيد ، فقال تعالى « ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا » فيعذبون فيها على اختلاف أعمالهم ، ولا شك أن عذاب النفاق أشد من عذاب الكفر ، كما قال تعالى « ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » (١) ، لأنهم جمعوا بين الكفر والكيد للاسلام (٢) .

ونزولا على حكم آيات كتاب الله الكريم يجب على المسلم أن ينكر على الكفار وأهل الشرك والملحدين خوضهم فى آيات الله ، اما بالاعراض عن مجالسهم اعراض انكار عليهم ان كان غير قادر على الانكار باليد واللسان أو بالرد عليهم وبيان زيف ما يدعون وبطلانه .

تصحيح الاتجاه الثقافى والاعلامى فى العالم الاسلامى :

من الظواهر المؤسفة أنه فى الوقت الذى تنص فيه دساتير الغالبية العظمى من الدول الاسلامية على اعتبار الاسلام دين الدولة ، وتقدم بعض دساتيرها خطوة ابعد من ذلك بالنص على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، نجد معظم أوجه الحياة فيها تصادم المبادىء العامة فى الشريعة الاسلامية ، وكأن هذه النصوص الدستورية ليست الا كفارة يقدمها واضعوا تلك الدساتير للشعب المسلم عن المخالفة الحقيقية للنظام الاسلامى التى تسير عليها انظمة الحكم فى العالم الاسلامى .

ويأتى فى مقدمة الاتجاهات التى تصادم النظام العام الاسلامى والقيم الاسلامية ما تقوم به وسائل الاعلام المسموعة والمرئية من تقديم ما يفسد الاخلاق ويخاطب الغرائز الحيوانية فى الانسان ، ويشيع الفاحشة فى المجتمع الاسلامى ، وهو ما نهى عنه القرآن الكريم فى قوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » (٣) .

والآية عامة فى النهى عن الجهر بالسوء ، ومن الجهر بالسوء من القول اذاعة التمثيليات والافلام المشتملة على القصص الفاجرة ، التى تبرز فيها الرذيلة وتسلط الاضواء فيها على ممثلات الاغراء الجنسى ، وتسمع فيها العبارات المخجلة والاصوات المنكرة المغرية بالاثم ، وترى

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٤٥ .

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ـ المرجع السابق ـ الجزء العاشر ـ ص ٩٤١ ، ٩٤٢ .

(٣) سورة النساء ـ الآية ١٤٨ .

فيها الصور المفسدة لأخلاق الذكور والاناث الكبار منهم والصغار .. فذلك يبغضه الله ولا يحبه ، بل انه تعالى يعاقب عليه أشد العقاب ؛ لخطورته على الأخلاق (١) .

يقول جل شأنه فى سورة النور « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٢) .

ومن الجهر بالسوء نشر كتب الجنس وصوره ، التى تحرض الشباب على الفسق والانحلال الخلقى ، وتستأصل المناعة الخلقية — فى شبابنا المسلم — من أصولها .

ومن الجهر بالسوء نشر المبادىء الهادمة للعقيدة الاسلامية، بطريق الكتب أو المحاضرات ، والتحدث عن النزوات والوان الفسق المختلفة (٣) .

ويرى الامام ابن القيم عدم جواز تأليف أو نشر الكتب التى تعارض الكتاب والسنة ولا ضمان فى اتلافها فيقول « الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون فى محقها واتلافها ، وما على الأمة أضر منها » ويقول « الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها ، وهى أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف آنية الخمر ، فان ضررها أعظم من هذه » ويصرح بعدم الضمان فى اتلاف هذه الكتب فيقول « لا ضمان فى تحريق الكتب المضللة واتلافها » (٤) .

ولا يعنى ذلك اهدار الحرية الفكرية التى كفلها الاسلام فى قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » (٥) وانما المقصود من ذلك حماية الوحدة الفكرية للأمة الاسلامية من الأباطيل التى تؤثر فيها وقد تعرضها لردة عقلية أو فوضى فكرية .

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم — المرجع السابق — الطبعة الاولى — ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م — الحزب الحادى عشر — ص ٩٥٠ .

(٢) سورة النور — الآية ١٩ .

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم — المرجع السابق — الحزب الحادى عشر — ص ٩٥٠ .

(٤) الطرق الحكمية — مطبعة الاداب بمصر — ١٣١٧ هـ — ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ .

(٥) سورة البقرة — الآية ٢٥٦ .

وأما الكتب التى لا تتضمن مخالفة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وانما تعالج الخلاف فى الآراء وتناقشه مناقشة علمية للوصول الى الحق فلا مانع منها ، بل قد يكون تأليفها واجبا وفى ذلك يقول الامام ابن القيم « اما كتب ابطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها ، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال » (١) .

ولمواجهة تيار الفساد الاعلامى فى العالم الاسلامى ، يجب ان نفرق بين واجب الفرد المسلم ، وواجب علماء الاسلام .

فالفرد المسلم الذى لايملك حولا ولا طولا حيال هذا الفساد الاعلامى ، يجب عليه الانكار بقلبه والاعراض عن هذه المنكرات التى تبثها وسائل الاعلام حفاظا على نفسه واسرته من الفساد ، وبذلك تبور بضاعة القائمين على هذه الاجهزة لعلهم يتوبون الى رشدهم ويتقون الله فيمنعوا تلك المفاسد التى تهدم المجتمعات وتدمر اخلاق الشباب .

واما علماء الاسلام فمسئوليتهم اكبر واعظم اذ يجب عليهم أن يقفوا صفا واحدا كالبنيان المرصوص فى وجه المسئولين عن اذاعة وعرض هذه المخازى الخلقية ومناظر الجنس الرخيص وهذه مسئولية عظيمة أمام الله سبحانه وتعالى الذى انزل القرآن دستورا للاخلاق الاسلامية الفاضلة ، وجعل امة الاسلام خير امة اخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله ، وينبع عظم مسئولية العلماء من انهم ورثة الانبياء ، وعليهم القيام بواجبهم دون مداهنة للمسئولين عن هذه الاجهزة مهما بذلوا فى سبيل ذلك من جهود وتجشموا من صعوبات ، فهذه مسئوليتهم فى حماية اخلاق المجتمعات الاسلامية وتثبيت القيم الاسلامية السامية .

مواجهة شبهات الملحدين الشيوعيين والمبشرين الصليبيين :

منذ بزغ نور الاسلام وطلعت شمس الحق على العالم وحتى اليوم وهو يواجه تحديات اعدائه وان اختلفت مسمياتهم وتعددت أساليبهم فى محاولة اطفاء نور الله ، والله متم نوره ولو كره الكافرون .

فقد قابل كبار قريش فى مكة الدعوة الاسلامية بالعدوان والقسوة والتدبير للقتل ، وقد صور القرآن الكريم ذلك فى قوله « واذ يمكن بك

---

(١) الطرق الحكمية — طبعة ١٣١٧ هـ — ص ٢٥٦ .

الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك » (١) ، وفى المدينة واجه الاسلام عدوا جديدا هو اليهود الذين اتخذوا العدوان طريقا لوقف الدعوة الاسلامية بالرغم من معاهدة التعاون التى عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم والتى كانت تضمن الحرية الدينيـــة للجميع (٢) ، وقد صور القرآن الكريم عـــدوان اليهود فى آيات كثيرة منها قوله تعالى « ولمـا جاءهم كتاب من عند الله مصـدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنه الله على الكافرين ، بئسما اشتروا به انفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينز ل الله من فضله على من يشاء من عباده ، فباءوا بغضب على غضب ، وللكافرين عذاب مهين ، واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله ، قالوا نؤمن بماأنزل علينا ، ويكفرون بما وراءه ، وهو الحق مصـدقا لمـا معهم ، قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين » (٣) .

واستمرت تحديات الاعداء للاســـلام مرورا بالحروب الصليبيـــة حتى وقتنا الحاضر الذى يواجه فيه الاسلام قوى باغية عاتية تتمثل فى الشيوعيـــة الملحدة والتبشيرية الصليبية والصهيونية العالمية وهـــذه القوى يجب أن يواجهها العالم الاسلامى عسكريا وفكريا .

فأما المواجهة العســـكرية فتقتضى رفـــع راية الجهاد « الدفـــاع الشرعى الدولى » تحت لواء وحدة اسلامية متكاملة لصد أى عدوان أو تهديد بالعدوان تتعرض له احدى دول العالم الاسلامى من هذه القوى، وهو ما تبيحه المواثيق الدولية الحديثة وتطلق عليـــه الدفاع الشرعى الفردى والجماعى « المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة » (٤) .

وأما المواجهة الفكرية فشأنها أخطـــر من المواجهة العســـكرية لان العدوان العسكرى أمره واضح وبين ، وانما يكمن الخطر على العقيـــدة

---

(١) سورة الانفال ـ الآية ٣٠ .

(٢) موســـوعة النظم والحضارة الاسلامية ـ الجـزء السابع فى الجهاد والنظم العسكرية فى التفكير الاسلامى ـ الدكتور أحمد شلبى ـ الطبعة الثانية ١٩٧٤ م ـ ص٢٨

(٣) سورة البقرة ـ الآيات ٨٩ ـ ٩١ .

(٤) راجع ما يلى الباب الثالث من هذا القسم ص ٥٤٣ .

الاسلامية فيما تقـوم به هذه القوى من نشاط فكرى واسع وخطـير لتشويه هذه العقيدة ، والقاء الشبهات حولها فى محاولة لجعل المسلمين ملحدين او مرتدين عن دينهم ، وكمثال على مدى خطورة هذا النشاط نذكر أن أعمال الارساليات التبشيرية فى جنوب افريقيـا تجرى على قدم وساق ، بكل الوسائل المتوفرة لديها ، ففى مجال النشرات والكتب تقوم بطبع الكثير منها بأعداد ضخمة بالملايين وتوزعها مجانا ، وهناك فئة صغيرة تسمى « جحا وتنسز » طبعت اربعا وثمانين مليون نسخة من كتاب واحد فى خمس وتسعين لغة من لغات العالم !! وهـذا الكتاب يحتوى على مائتى صفحة ، فكل فرد فى العالم يستطيع أن يجد هذا الكتاب فى لغته ، وقد قامت بهذا الجهد الكبير فئة صغيرة لا يصل عدد افرادها الى المليونين فى العالم (١) .

وهكذا سائر البعثات التبشيرية فى كافة ارجاء المعمورة .

والمواجهة الفكرية الاسلامية لهذه التحديات الشيوعية الالحادية ، والتبشيرية الصليبية « والصهيونية العالمية ، تلقى على العلماء فى أرجاء العالم الاسـلامى عبئا ثقيلا وتحملهم مسئولية جسيمة ، ولكى تكون المواجهة فعالة ومؤثرة فانه يجب ان لا تترك لجهود علماء كل دولة على حـدة ، وانما يجب انشاء مركز عالمى للدعـوة الاسلامية ، بعيدا عن تقلبات السياسة وأنوائها ، وتكون لهذا المركز فروع فى كافة الاقطـار يقوم عليها علماء أجلاء يتقنون اللغات ، ويكون لها من الامكانيات المـادية ما يكفل تحقيـق هدفها فى التعريف بالاسـلام ، وترجمة معانى القرآن الكريم والسنة النبوية الى جميع اللغات وتوزيعها مجانا ليصل صوت الاسلام الى كل فرد فى العالم بلغته الوطنية التى يتقنها ، كما يكون من مهمة هـذه المراكز اصدار الكتب والنشرات بكافة اللغـات للرد على شبهات واكاذيب أعداء الاسلام .

---

(١) المسلمون والتحديات التى يواجهونها فى جنوب افريقيا مقابلة مع الاستاذ أحمد ديدات ـ مؤسس مركز الدعوة الاسلامية فى جنوب افريقيا ـ مجلة الامة تصدرها ادارة الشئون الاسلامية برئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية فى دولة قطر ـ أحمد ديدات ـ السنة الاولى ـ محرم ١٤٠١ هـ ـ نوفمبر سنة ١٩٨٠ م ـ ص ٢١ .

المطلب الثانى

دفع المنكر الفعلى

مصدر دفع المنكر الفعلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه ،فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (١) .

ويرى ابن العربى رحمه الله أن « فى هذا الحديث من غريب الفقه أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فى البيان بالاخير فى الفعل ، وهو تغيير المنكر باليد ، وانما يبدأ باللسان والبيان ، فان لم يكن فباليد » (٢)

والراجح عندى هو ما ذهب اليه البعض من أنه ليس فى هذا الحديث شىء من غريب الفقه ، لانه خاص بتغيير المنكر تغييرا فعليا ، والاصل فيه أن يكون باليد ، فان لم يكن التغيير باليد ممكنا وجب الالتجاء الى التغيير باللسان ، فان لم يكن ذلك ممكنا كان التغيير بالقلب كافيا ، وهو أقل ما يجب على المؤمن تجاه المنكر (٣) . ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الايمان .

وقد حصر بعض الفقهاء — كما أسلفنا — وسائل دفع المنكر فى التعريف والنهى بالنصح والوعظ ، والتعنيف بالقول الغليظ ، والتغيير باليد ، والتهديد والتخويف ، ومباشرة الضرب ، وشهر السلاح والاستعانة بالاعوان .

ونعرض هذه الوسائل على التوالى ، لننتهى الى حكمة ترتيبها على هذا النحو فيما يتعلق ببيان حكم تجاوز حدود دفع المنكر .

الوسيلة الاولى — التعريف بالمنكر :

قد يقدم المسلم على ارتكاب محذور فى الشرع ، ومعصية لله سبحانه وتعالى ، وهو يجهل ذلك ، ومن ثم يجب على دافع المنكر أن يعرفه بأن ما هو مقدم عليه من المنكرات ، فربما امتنع عما هو مقدم

---

(١) رواه احمد ومسلم وأصحاب السنة الاربعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه — صحيح مسلم — المرجع السابق — الجزء الاول — ص ٣٩ ، نيل الاوطار — المرجع السابق — الجزء الثالث — ص ٣٤٥ .

(٢) أحكام القرآن — ابن العربى — الجزء الاول — ص ٢٢٢ .

(٣) الدكتور يوسف قاسم — نظرية الدفاع الشرعى — ص ٣٣٤ — ٣٣٥ .

عليه بمجرد علمه أنه منكر ، ويجب أن يكون التعريف باللطف ومن غير ايذاء لان ايذاء المسلم حرام محذور (١) .

والواقع أن التعريف باللطف والرفق هو أول ما يجب أن يبدأ به دافع المنكر لأنهمن الحكمة التى ينبغىأن يتوخاها المؤمن فىالدعوةالى الحق امتثالا لقـوله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » (٢) .

الوسيلة الثانية ـ النهى بالوعظ والنصح :

اذا أقدم مرتكب المنكر على الفعل على الرغم من عمله بكون ما اقدم عليه يعتبر منكرا ، أو اصر على الفعل بعد ان عرف كونه منكرا ، كالذى يواصل شرب الخمر رغم تعريفه انه محرم شربها بل ومحرم على المسلم حملها وبيعها وشراؤها ، حيث روى عن جابر بن عبـد الله انه سمـع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول عام الفتح وهو بمكة « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام » (٣) .

وكذلك من يواظب على الظلم او على اغتياب المسلمين ، او على ما يجرى مجراه ، فهذا يجب على دافع المنكر ان يوعظه ويخوفه بالله تعالى ، ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فى ذلك ، ويحكى له سيرة السلف ، وعباده المتقيين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر اليه نظرة المترحم عليه ، ويرى اقدامه على المعصية مصيبة فى نفسه ، اذ المسلمون كنفس واحدة (٤) .

ويجب على دافع المنكر أن لا يقصد بالتعريف اذلال مرتكب المنكر بالنسبة الى خسة الجهل ، وتميزه هو بشرف العلم ، فان كان هـذا قصده فقد أتى منكرا اقبح من المنكر الذى ينهى عنه (٥) .

الوسيلة الثالثة ـ التعنيف بالقول الغليظ :

اذا تبين عدم جـدوى النهى بالوعظ والنصح ورفق القول ولطف الكلام كان لدافع المنكر أن يعنف مرتكبه بالاغلاظ له فى القول .

---

(١) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٧ .
(٢) سورة النحل ـ الآية ١٢٥ .
(٣) سبل السلام ـ الجزء الثالث ـ ص ٥ .
(٤) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٨ .
(٥) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٨ .

وفى القرآن الكريم أمثلة لهذه الوسيلة ، منها قول هود لقومه عاد بعد ان طال معهم الامر « اعبدوا الله مالكم من اله غيره ان أنتم الا مفترون ، يا قوم لا اسألكم عليه أجرا ان أجرى الا على الذى فطرنى أفلا تعقلون ، ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين » (١) ومثل قول ابراهيم عليه السلام « أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون »(٢) ويشترط لاباحة هذه الوسيلة شرطان :

الاول : وجود ضرورة للتعنيف ، ويكون ذلك عند عدم استطاعة دافع المنكر استعمال اللطف مع مرتكبه ، أو كان نهى مرتكب المنكر بالرفق واللين غير مجد فى منع من أقدم على ارتكاب المعصية من اقترافها .

الثانى : أن يكون التعنيف بعبارة صادقة وليس بألفاظ مكذوبة ، ويجب على دافع المنكر أن يقتصر فى التعنيف على قدر الحاجة ، فلا يسترسل ويطلق لسانه بما لا يحتاج اليه (٣) .

فلا يجوز لدافع المنكر أن يقذف او يسب مرتكبه ، بل يخاطبه بما فيه من صفات مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا جاهل يا أحمق الا تخاف الله ، وما يجرى هذا المجرى ، لان كل فاسق أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى ربه ، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق ، والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هوها وتمنى على الله » (٤) .

الوسيلة الرابعة ــ التغيير باليد :

ويكون ذلك بكل فعل من شأنه ابطال المنكر وازالته ، أو منع الفاسق من الاستمرار فى ارتكاب المعصية .
ومن ذلك اتلاف الادوات المستعملة فى ارتكاب المنكر ، بكسر الملاهى

---

(١) سورة هود الآيات ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .
(٢) سورة الانبياء ــ الاية ٦٧
(٣) احياء علوم الدين ــ الجزء السابع ــ ص ١٢٢٩ ، التشريع الجنائى الاسلامى المرجع السابق ــ الجزء الاول ــ ص ٥٠٦ .
(٤) احياء علوم الدين ــ الجزء السابع ــ ص ١٢٢٩ .

واراقة الخمور ، واخراج المغتصب من الدار المغصوبة (١) باتلاف سلامته الذى يستعمله فى العدوان .

والتغيير باليد لا يكون الا فى المعاصى التى تقبل بطبيعتها التغيير المادى ، اما معاصى اللسان والقلب فليس فى الامكان تغييرها ماديا ، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة (٢) .

ويشترط لاباحة التغيير باليد شرطان :

الاول : ان لا يلجأ دافع المنكر الى التغيير باليد طالما كان فى استطاعته حمل مرتكب المنكر على التغيير بغيره ، فليس له ان يجر الغاصب من الارض المغصوبة اذا كان يستطيع تكليفه منها ماشيا ، وليس له ان يريق الخمر بنفسه اذا كان قادرا على تكليف شارب الخمر او محرزها ذلك (٣) .

الثانى : أن يقتصر فى التغيير على القدر اللازم للتغيير فليس له ان يحرق ادوات الملاهى ما دام يستطيع كسرها ، وتعطيلها عن العمل ، وحد الكسر ان تتكلف من النفقات فى اصلاحها ما يساوى ثمنها ، وليس لدافع المنكر ان يكسر أوانى الخمر اذا استطاع ان يريقها دون كسر الاوانى .

وقد ذهب الشافعية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) الى عدم الضمان فى اتلاف ادوات اللهو ، ويفرق الاحناف (٧) فى ذلك بين الكافر والمسلم فيرون أن الشىء المنكر الذى اتلف اذا كان فى ملك مسلم لم يجب الضمان على المتلف سواء كان كافرا أو مسلما لان الاشياء المحرمة لا قيمة لها فى حق مسلم ، أما اذا كان مالكه كافرا وجب الضمان سواء كان متلفه مسلما أو كافرا لتقوم ما أتلف عنده .

---

(١) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٢٩ ، التشريع الجنائى الاسلامى المرجع السابق ـ الجزء الاول ـ ص ٥٠٦ .
(٢) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٠ .
(٣) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى المرجع السابق ـ الجزء الاول ـ ص ٥٠٦ .
(٤) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٣١ .
(٥) شرح صحيح مسلم ـ الجزء الاول ـ ص ٥١ .
(٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ـ ص ٢٥٦ .
(٧) بدائع الصنائع ـ الجزء السابع ـ ص ١٧٦ .

الوسيلة الخامسة : التهديد والتخويف :

يعتبر التهديد والتخويف من قبيل التغيير باليد ، لأنه يستدعى استعمال القوة اللازمة والمناسبة لتهديد مرتكب المنكر وتخويفه اذا لزم الأمر ، وذلك لا يكون الا باليد (١) .

ومثال ذلك أن يقول دافع المنكر لمرتكبه دع عنك هذا او لأكسرن راسك او لأضربن رقبتك وما اشبهه .

وينبغى أن يكون التهديد سابقا على ايقاع الضرب **وتحقيقه** بالفعل .. ولا يجوز لفاعل المنكر ان يهدد مرتكبه بوعيد لا يجوز له تحقيقة ، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو ما يجرى مجراه لأنه ان قال ذلك عن عزم فهو حرام ، وان قاله من غير عزم فهو كذب (٢) .

ويجوز لدافع المنكر ان يبالغ فى وعيد مرتكبه ، فله أن يزيد فى الوعيد على ماعزم على ايقاعه فعلا اذا علم ان هذا يردعه لأنه ليس من الكذب المحذور ، بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة ، وهو معنى مبالغة الرجل فى اصلاحه بين شخصين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة ، وهذا فى معناه (٣) ، فان القصد به اصلاح مرتكب المحذور .

الوسيلة السادسة : مباشرة الضرب :

اذا تبين لدافع المنكر عدم جدوى وسائل النصح والوعظ ، والتهديد والتخويف فى منع المنكر ، جاز له — عند الضرورة — ضرب مرتكب المنكر .

ويشترط لاباحة الضرب كوسيلة لمنع المنكر الى جانب عدم جدوى الوسائل الأخرى ان يكون الضرب على قدر الحاجة فى دفع المنكر ، فاذا اندفعت المعصية وجب عليه أن يكف عن الضرب . (٤)

---

(١) نظرية الدفاع الشرعى — الدكتور يوسف قاسم — ص ٣٢٩ .
(٢) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٣٢ .
(٣) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٣٢ .
(٤) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٣٢ .

ولما كان الضرب يمكن ايقاعه بوسائل متعددة كاليد والرجل والعصا ، فانه يجب على دافع المنكر التدريج فى وسائل الضرب (١) فيبدأ بالأسهل فالأسهل ، فاذا كان المنكر يندفع بضرب الفاسق باليد ، فلا يجوز ضربه بالرجل . فان اندفع بضربه بالرجل . فلا يباح لدافع المنكر الالتجاء الى الضرب بالعصا ، لأن المقصود من ايقاع الضرب هو منع المنكر فان اندفع بالأسهل لم تكن هناك حاجة لاستعمال الوسيلة الأشد .

الوسيلة السابعة : شهر السلاح والاستعانة بالأعوان :

اذا لم يجد الضرب فى ردع مرتكب المعصية بالامتناع عن المنكر أو الكف عن الاستمرار فيه ، فانه يثور التساؤل عن اباحة شهر السلاح وقتل الفاسق اذا تعين القتل وسيلة لدفع المنكر .. واذا كان من المجمع عليه اباحة اتلاف أدوات المنكر (٢) ، فان اتلاف نفس مرتكب المنكر بالقتل موضع خلاف بين الفقهاء على مذهبين : —

المذهب الأول :

يرى الأحناف جواز قتل مرتكب الكبيرة اذا تعين وسيلة وحيدة لدفع المنكر ، واعتبروا ذلك من باب التعزير حال قيام المعصية ، صونا للمجتمع الاسلامى من مفاسد الجهر بالمنكرات . فقد جاء فى مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر « ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا ، وان كانت **المرأة مطاوعة قتلهما** ، ولو كان مع امرأته وهو يزنى بها أو مع محرمه **وهما مطاوعتان** قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطرق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شىء قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم » (٣) .

ويستدل الحنفية على مذهبهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

اما القرآن العظيم مقول الحق تبارك وتعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى

---

(١) احياء علوم الدين — الجزء السابع — ص ١٢٣٢

(٢) راجع ما سبق ص ٤٦٢

(٣) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر — طبعة القسطنطينية — ١٣١٩ هـ — المجلد الاول — ص ٦٠٩

تبغى حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين » (١) .

وجه دلالة الآية الكريمة كما يرى الجصاص رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الباغين المعتدين . ولم يرفعه عنهم الا بعد الفيء الى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغى والمنكر (٢) .

وأما الحديث الشريف فقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم فليغيره بيده .. »

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « فليغيره بيده ، وهذا يوجب على المسلم أن يقتل فاعل الكبيرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغيير المنكر باليد على وجه يمكن للمدافع أن يغيره ، فاذا تعين قتل الفاسق وسيلة لتغيير المنكر جاز قتله (٣) .

المذهب الثانى :

يرى المالكية والشافعية عدم جواز شهر السلاح وقتل مرتكب المنكر الا باذن الامام خشية اثارة الفتنه فى المجتمع الاسلامى ، وفى هذا يقول العلامة محمد بن يوسف المواق « وللآمر بالمعروف أن يدفع مرتكب الكبيرة بفعله ان لم يندفع عنها بقوله ويسوغ لآحاد الرعية ذلك مالم ينته الأمر الى شهر السلاح ، فان انتهى الأمر ذلك الى ذلك ربط الأمر بالسلطان (٤) .

ودليل هذا المذهب أن القتل واشهار السلاح يؤدى فى الغالب الى الفتن والاضطرابات ومن ثم وجب القول بحرمة ذلك الا بموافقة الامام .

والواقع أن قتل مرتكب المنكر غالبا ما يؤدى الى ما هو أنكر من المنكر ، وبذلك يتخلف أحد شروط أفعال الدفاع وهو — كما أسلفنا — أن

---

(١) سورة الحجرات — الآية ٩

(٢) أحكام القرآن — الجصاص — الجزء الثانى — ص ٣٧ — ٣٨

(٣) أحكام القرآن — الجصاص — الجزء الثانى — ص ٣٧ — ٣٨ .

(٤) التاج والاكليل لمختصر خليل — الجزء الثالث — ص ٣٤٨ ، وعند الشافعية راجع أسنى المطالب — الجزء الرابع — ص ١٨٠ .

لا تفضى هذه الأفعال الى ما هو أنكر من المنكر المرتكب وأشد منه مساسا بالنظام العام الاسلامى (١) .

والراجح عندى :

مذهب المالكيـــة والشافعيـــة ، لأنه يحفظ المجتمع لاســـــلامى من الاضطرابات ويصونه من الفتن ، ويقيه شر المنازعات .

وأما أدلة مذهب الحنفية فيمكن الرد عليها بما يلى :

١ ــ الاستدلال بقوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى » مردود لأن الآية الكريمة أمرت بالمقاتلة ولم تأمر بالقتل والفرق بينهما كبير (٢) .

فتهديد الفاسق وتخويفه بالقتل يدخل فى معنى المقاتله ولا يسمى قتلا ، فالآية تشمل هذا التهديد والتخويف دون القتل فعلا .

هذا من جهة ومن جهـــة اخرى فانه على فرض دخول القتل فى مضمون الآية الكريمة . فان سياق الآية يدل على ان الخطاب موجه الى جماعة المؤمنين وليس الى الأفراد ، فهى تأمر هذه الجماعة بالاصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين ،فان تعدت احداهماعلى الأخرى ورفضت الصلح معها وجب على جماعة المؤمنين . أن تقاتل التى تتعدى الى أن ترجع الى حكم الله . وهذه مهمة جماعية لا يستطيع فرد من الأفراد القيام بها . والآية ــ فى نظرنا ــ مصدر للدفاع الشرعى الدولى « الفردى والجماعى » ، الذى عرفته الدول حديثا ونصت عليه فى المـــادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة (٣) .

٢ ــ والاستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده « غير مسلم لأنه لا يمكن أن يكون المقصود من الحديث الشريف اباحـــة قتل المسلم لارتكابـــه معصية ــ وان كانت من الكبار ــ طالما ان عقوبتها دون القتل فلا يمكن التسليم بأن الرسول الكريم يقصد اباحة قتل شارب الخمر حـــال تلبسه بالجريمـــة لأن القتل ليس العقوبة المقررة لهذه المعصية .

---

(١) راجع ما سبق ــ ص ٤٤٩ .

(٢) نظرية الدفاع الشرعى ــ الدكتور يوسف قاسم ــ ص ٣٤٤ .

(٣) راجع ما سبق ــ ص ١٠٢ ، والباب الثالث من هذا القسم .

واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى القتل ، فان توقيع العقوبة على المجرم من اختصاص جهة القضاء وغير جائز للأفراد (١) .

وموجز القول أن مذهب المالكية والشافعية هو الأولى بالقبول فلا يجوز القتل دفعا للمنكر الا باذن الامام .

قيود استعمال وسائل دفع المنكر :

أسلفنا أن دفع المنكر عام فى مواجهة الكافة (٢) ، فلا يقف دونه علاقة خاصة تربط بين دافع المنكر ومرتكبه ، غير أن بعض الصفات التى تربطهما ربطا أصيلا تجعل استعمال بعض الوسائل يسبب حرجا للمدافع ومبدأ رفع الحرج مقرر فى الشريعة الاسلامية وتتمثل هذه الحالات فى علاقة الولد بوالديه ، وعلاقة الزوجة بزوجها (٣) .

الحالة الأولى :

دفع الولد لمنكر والديه : اذا شاهد الولد أحد والديه يرتكب منكرا فان قيامه بواجب النهى عن المنكر تجاهه يقتضى كثير من التحيطه والتحفظ ولا يجوز له أن يعنفه أو يهدده أو يضربه اذ ليس له غير التعريف عند الجهل ، ثم الوعظ والنصح باللطف والرفق (٤) .

ومصدر هذا القيد على وسائل دفع المنكر قول الله عز وجل « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما » (٥)

---

(١) نظرية الدفاع الشرعى ـ الدكتور يوسف قاسم ـ ص ٣٤٤ .

(٢) راجع ما سبق ـ ص ٤٤٥ .

(٣) يدخل البعض فى هذه الحالات علاقة الرعية مع الامام ، (الدكتور يوسف قاسم ـ نظرية الدفاع الشرعى ـ ص ٣٩٤ ، غير أن الخلاف الفقهى فى مسألة الخروج على الامام ومقاومة ظلمه ، جعلنا نخصص لهما مبحثا مستقلا باعتبار أن هذا الخلاف يقدم لنا ما يمكن أن نطلق عليه بمبارة معاصرة نظرية الثورة الاسلامية ـ راجع مايلى ـ ص ٤٧١ .

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ـ الجزء الاول ـ ص ٥٠٩ ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ السيد جلال الدين العمرى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٤ .

(٥) سورة الاسراء ـ الآية ٢٣ .

وقوله جل شأنه « وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ... » (١) .

واذا كانت أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد جاءت عامه فقد جاء من الأدلة ما يؤكد تخصيص الوالدين بمعاملة خاصة تستوجب الاستثناء من الأدلة العامة فى وجوب دفع المنكر بغير التعريف والنصح ولذلك ذهب الفقهاء الى أن « الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ، ولا أن يباشر اقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل ابيه الكافر » (٢) وحتى لو اعتدى الوالد على ولده لم يكن عليه قصاص على ما قرره جمهور الفقهاء ، واذا لم يجز ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة ، فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة . بل أولى (٣) .

ويثور التساؤل عن اباحة دفع الولد لمنكر والديه دون المساس بشخصيهما مثل أن يريق الخمر الذى يحاولان شربه ، ويرد ما يجد فى بيتها من مال حرام الى الملاك ، وقد أجاب الامام الغزالى رحمة على هذا التساؤل بأن الوالد يتأذى بمثل هذه الأفعال ويسخط بسببها الا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر فى القياس أن يثبت للولد ذلك ، بل يلزمه أن يفعل ذلك مع مراعاة أن لا يمس تغيير المنكرات ذات الوالدين (٤) .

ونقل العلامة ابن عابدين عن « فصول العلامى » أن الرجل ينهى أبويه اذا رآهما يرتكبان المنكر مرة واحدة فان انتهيا والا فيسكت ان ساءهما ذلك ويسأل الله عز وجل أن يهديهما ويغفر ذنبهما (٥) .

الحالة الثانية :

دفع الزوجة لمنكر زوجها : لا شك أن للزوج بموجب القوامه التى قررها القرآن الكريم فى قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » (٦)

---

(١) سورة لقمان ـ الآية ١٥ .
(٢) الهداية مع شرحه العناية على هامش فتح القدير ـ الجزء الثامن ـ ص ٢٦٠، احياء علوم الدين ـ المرجع السابق ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٧ .
(٣) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٧ .
(٤) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٦ .
(٥) رد المختار على الدر المختار ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٦١ .
(٦) سورة النساء ـ الآية ٣٤ .

أن يقوم ما عوج من سلوك الزوجة واخلاقها ، لأن الرجل — كما يقول ابن كثير رحمه الله — قيم على المراة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت (١) .

ويتعين على الزوج أن يدفع منكر زوجته فى الأمور التى لا يتمكن غيره من معرفتها ، يقول الامام النووى « ثم انه (يقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو كمن يرى زوجته على منكر أو تقصير فى المعروف » (٢) .

واما الزوجه مع زوجها فتأخذ حكم الولد مع والديه ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لو امرت أحدا ان يسجد لأحد لأمرت المراة ان تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليه » (٣) .

ولهذا يكون للزوجة أن تذكر زوجها اذا ارتكب المنكر عن جهل وتعرفه بحكم الشرع ، ولها أن توعظه وتنصحه ، أما التعنيف والايذاء فليس لها مطلقا ، ولكن لها ان تغير المنكر دون المساس بشخص الزوج وايذائه كأن تريق الخمر الذى أعده للشرب وما يماثل ذلك من المنكرات .

حكم ترتيب الوسائل والتجاوز فى دفع المنكر :

ان ترتيب وسائل دفع المنكر على النحو الذى رأيناه قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا .

فالترتيب بين التعريف والوعظ ليس واجبا ولكنه مندوب فقط (٤) باعتباره السبيل الأمثل فى الدعوة الى الاصلاح لقوله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (٥) ولذلك لا تترتب على مخالفته مسئولية دافع المنكر .

---

(١) تفسير ابن كثير — الجزء الاول ص ٤٩١ .

(٢) شرح صحيح مسلم — الجزء الاول ص ٥١ .

(٣) رواه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله «والولد لابيه وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى» راجع تخريج الحافظ العراقى — هامش احياء علوم الدين — طبعة لجنة الثقافة الاسلامية — ١٣٥٦ هـ — الجزء الرابع ص ١٦١ .

(٤) نظرية الدفاع الشرعى — الدكتور يوسف قاسم — ص ٣٥٠ .

(٥) سورة النحل — الآية ١٢٥ .

وأما الترتيب بين الوعظ والتعنيف فحكمه الوجوب ، لأن من شروط الالتجاء للتعنيف كوسيلة لدفع المنكر ان يثبت عدم جدوى الوعظ والنصح فى منع الفاسق من الاقدام على ارتكاب المعصية . وكذلك يجب الترتيب بين بقية الوسائل فلا يباح لدافع المنكر ان يلجأ الى وسيلة اشد مادامت الأسهل مجدية فى الوصول الى الهدف المقصود وهو منع المنكر .

فاذا استعمل المدافع وسيلة أشد من تلك التى كان يندفع بهـا المنكر فانه يكون مسئولا عن تجاوز حدود الدفاع . .

فمعيار تجاوز حدود الدفع هـو النظر الى الوسيلة فاذا تبين أن الوسيلة التى استعملها دافع المنكر هى الوسيلة المناسبة لتحقيق المقصود من الدفع . فان افعال الدفاع تكون مباحة أما اذا استعمل وسيلة اشد فانه يكون مسئولا عن تجاوز حدود مشروعية الدفع .

وهكذا يتبين لنا وحدة معيار تجاوز حدود الدفاع الشرعى العـام « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » « وتجاوز حدود الدفـاع الشرعى الخاص « دفع الصائل » الأمر الذى يشكل وحدة موضوعية للنظرية العامة فى الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى .

المبحث الثانى

مقاومة ظلم الحكام

« نظرية الثورة الاسلامية »

لم تتفق كلمة الفقهاء حول الانكار على الحكام ومقاومة ظلمهم ، فقد أوجب البعض طاعتهم والصبر على منكراتهم واتجه البعض الى وجوب نهيهم عن المنكر وا لخروج عليهم بالقوة لمقاومة معاصـيهم وتقويمهم ، واختط البعض طريقا وسطا فأوجب الخروج على الحكام اذا ارتكبوا ما يعتبر كفرا بواحا ، لأن الكفر البواح يهدم الشرعية التى يقوم عليهـا النظام الاسلامى ، والصبر على ما دون ذلك من معاصى الحكام وهـذا الاتجاه الوسط يمكننا ان نطلق عليه النظرية التوفيقية لأنـه يوفق بين النصوص التى توجب الطاعة المطلقة ، وتلك التى توجب الخروج ومقاومة الحكام بصرف النظر عن درجة المعصية ومداها .

وعليه نقسم الدراسة فى هـذا المبحث الى ثلاثـة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : نظرية الطاعة
المطلب الثانى : نظرية المقاومة
المطلب الثالث : النظرية التوفيقية

المطلب الأول

نظرية الطاعـة

يرى جمهور أهل السنة وجوب الصبر على معاصى الحكام ولزوم الجماعة (١) ويستدل هذا الرأى بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة **اما القرآن الكريم** فقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » (٢) .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولى الأمر والرد الى الله والرسول عند التنازع .

واما السنة الشريفة فقد استدلوا بالأحاديث التى حضت على الصبر عند جور الأئمة واجتناب الفتن ومنها : —

١ — قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما « من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر فان من فارق الجماعة شبرا فمات ميته جاهليه » (٣) .

٢ — عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جسمان انس ، قال قلت كيف أصنع

---

(١) رسالة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيميه — المكتبة القيمة بالقاهره ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م — ص ١١ .
(٢) سورة النساء — الآية ٥٩ .
(٣) صحيح البخارى — الجزء التاسع — ص ٦٣ .

يارسول الله ان ادركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وان ضربت ظهرك وأخذ مالك فاسمع واطع (١) .

٣ — عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهـذا الفيء ؟قال : والذى بعثك بالحق اضع سيفى على عاتقى واضرب حتى الحقك ، قال : أو لا ادلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقنى « رواه احمد »(٢)

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » (٣) .

٥ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبه (٤) .

٦ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه حذيفة بن اليمان « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت اسأل عن الشر مخـافة أن يدركنى فقلت يارسول الله : انا كنـا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم ، وهل بعد ذلكالشر من خير ؟ قال نعم ، وفيه دخن ، قلت وما دخنه ؟ قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنـكر ، قلت فهل بـعد ذلك الخير من شر ؟ قـال : نعم ، دعاة على ابواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ، قلت يارسول الله صفهم لنا ، قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرنى ان ادركنى ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قلت فان لم يكن لهم جماعـة ولا امام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك (٥) .

٧ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة « ستكون فتن

---

(١) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٥ .
(٢) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٦ .
(٣) صحيح البخارى — الجزء التاسع — ص ٦٠ .
(٤) التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح — الجزء الاول — ص ٦٠ ، الجزء الثانى — ص ١٥٦ .
(٥) صحيح البخارى الجزء التاسع — ص ٦٠ .

القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعى فمن تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو مفاذا فليعذبه (١) .

٨ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه زيد بن وهب « انكم سترون مدى أثرة وأمورا تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم (٢) .

٩ — عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فو ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم (متفق عليه) (٣) .

ويستدل أصحاب نظرية الطاعة ، بعمل الصحابة ، وما تقتضيه المصلحة من الحفاظ على وحدة الأمة ، فقد اعتزل عدد غير قليل من الصحابة فتنة الخروج على على بن أبى طالب كرم الله وجهه كعبدالله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد ، وعدم استجابة عثمان رضى الله عنه من قبل لطلب الثوار ، وما حدث للحسين رضى الله عنه ومن خرجوا معه ، وقد نصحوا من عدد من الصحابة بعدم الخروج . كما ان الحفاظ على وحدة الأمة وصونها من التمزق ، وتجنيبها الفتنه غاية كبيرة ضرر التفريط فيها كبير والضرر كبير ، ومن المبادىء المقررة شرعيا ان الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر (٤) .

المطلب الثانى

نظريــة القــوة

ذهبت طوائف من أهل السنة — وفق ما يذكره ابن حزم — على رأسهم على بن ابى طالب وكل من كان معه ، وعائشة وطلحة والزبير ، ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشر وكل الذين كانوا معهم من

---

(١) صحيح البخارى — الجزء التاسع — ص ٦٤ .
(٢) صحيح البخارى — الجزء التاسع — ص ٥٩ .
(٣) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٣ ، ١٩٤ .
(٤) أشار الى هذين الدليلين الدكتور على محمد جريشة فى رسالته المشروعية الإسلامية العليا — المرجع السابق — ص ٣٢٢ ، الدكتور محمد يوسف موسى نظام الحكم فى الاسلام — ص ١٦٤ .

الصحابة والائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى ، وشريك وداود ، وجميع المعتزلة والخوارج والزيديه ، الى وجوب مقاومة معاصى الحكام ومنكراتهم بالقوة والخروج عليهم بالسيف (١) ، ويأخذ بهذا الاتجاه بعض المعاصرين فيرون أن للأمة الحق فى الاشراف على سياسة الامام فى عهد امامته ولها الحق فى عزله اذا لم يقم بما عاهدهم عليه فى بيعته (٢) .

ويستدل اصحاب نظرية القوة الى القرآن الكريم والسنة النبويـة الشريفة أما **القرآن الكريم** فيستدلون بآيتين كريمتين : —

١ — قول الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٣) .

٢ — قوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » (٤)

واما السنة النبوية الشريفة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها : —

١ — قوله عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه . وذلك اضعف الايمان » وفى رواية ليس وراء ذلك من الايمان شىء (٥) .

٢ — ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن ابى عمرو عن حذيفة بن اليمان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم (٦) .

٣ — ما رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد قال «سمعت

---

(١) الفصل فى الملل والاهواء والنحل الجزء الرابع — ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف — السياسة الشرعية — دار الانصار بالقاهرة — ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م — ص ٥٨ الدكتور عبد الرزاق السنهورى — الخلافة — رسالة بالفرنسية — ص ١٨٣ ، محمد أسد — منهاج الحكم فى الاسلام — ص ١٠٧ ، أستاذنا الشيخ أحمد هريدى — نظام الحكم فى الاسلام — مذكرات لطلاب دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة — ص ١٤٠ .

(٣) سورة المائدة — الآية الثانية .

(٤) سورة الحجرات — الآية ٩ .

(٥) صحيح مسلم — الجزء الاول — ص ٣٠ ، نيل الاوطار — الجزء الثالث — ص ٣٤٥

(٦) رياض الصالحين — المرجع السابق — ص ٦٥ .

النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يقول « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (١) .

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام « لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

٥ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبى سعيد الخدرى (افضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر) (٣) .

ويرد الامام ابن حزم الأحاديث التى استدل بها أصحاب نظرية الطاعة بأنه لما كانت مجموعة الأحاديث الأولى توافق معهود الأصل فهى تتفق مع طبيعة المرحلة الأولى التى لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وكانت مجموعة الأحاديث الثانيـــة قد جاءت بشريعة زائـــدة هى القتال والخروج ...

فان المجموعة الثانية ناسخة للأولى ... ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم (٤) .

المطلب الثالث

النظريـــة التوفيقيـــة

ازاء التعـــارض الظاهرى بين الادلة التى ســـاقها انصار نظريـــة الطاعة ، وتلك التى استند اليها دعاة نظرية القوة فقد اختط البعض طريقا وسطا فقالوا بجواز الخروج دون ان يرتفع هذا الجواز الى مســـتوى الوجوب ، ولا ان يهبط به الى مستوى التحريم .

ويستند أصحاب هذا الرأى الى مسلك بعض الصـــحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج ، وفى الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين فعبروا بذلك عن الاباحة دون الوجوب أو التحريم (٥) .

---

(١) نيل الاوطار — الجزء الخامس — ص٣٦٧ ، سبل السلام الجزء الرابع — ص٤٠

(٢) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٦ .

(٣) رواه ابو داود ، ابن ماجه والترمذى .

(٤) الفصل فى الملل والاهواء والنحل — الجزء الرابع — ص ١٧١ وما بعدها .

(٥) العقد المنظم للحكام فيما يرى بين أيديهم من العقود والاحكام القاضى ابن محمد عبد الله بن مسلم الكنانى — الجزء الثانى — ص ١١٣ ، نظرية السيادة — رسالة دكتوراه — الدكتور فتحى عبد الكريم — ص ٣١٤ .

ويعيب هـذا الرأى — كما ذهب البعض بحق — عدم التحديد ، فهو لا يبين لنا موقفا تجاه نظام يقيم أسس الشرعية الاسلامية ولكن تقع منه بعض الاخطاء ومن نظام اخر يرفض الشرعية الاسلامية رفضا مطلقا ، كما يعيب هذا الرأى أنه لم يحاول التوفيق بين الأدلة التى تبدو متعارضة فى الظاهر وهو اذا امكن لزم (١) ، ولم يوضح أصحاب هذا الرأى كيفية مقاومة ظلم الحكم وأسلوبها وهى نقاط نعالجها على التوالى .

تحريم مقاومة النظام الذى يقوم على الشرعية الاسلامية :

لا شك أن الخروج على نظام يقوم على الشرعية الاسلامية التى تتمثل فى دولة اسلامية تقيم شريعة الله فى جميع علاقاتها الداخلية والخارجيةيعتبر أمرا محرما . لأن مقاومة مثل هذا النظام الاسلامى الرشيد من قبيل الخيانة العظمى الذى عالجه الفقهاء تحت البغى ، ويوقع على الخارجين عليه حد الحرابه المنصوص عليه فى قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (٢) .

فالنظام الذى يقيم الشرعية الاسلامية فى سياسته وعلاقاته الداخلية والدولية يجب على جميع المسلمين طاعته ونصرته وافتداته بأرواحهم ، ويحرم عليهم مقاومته أو الخروج عليه .

الموقف من النظام الذى يخالف الشرعية الاسلامية :

اذا خالف النظام الشرعية الاسلامية . فانه يجب التفرقة بين نظام تصل به المخالفة الى درجة اهدار الشرعية اهدارا مطلقا . بحيث يمكن القول أن مخالفاته لها قد وصلت الى حد الكفر البواح ، ونظام آخر — رغم مخالفته للشرعية — يظل فى اطار اسسها الرئيسية ومبادئها العامة .

أ — الموقف عند مخالفة الشرعية :

اذا خالف النظام الشرعية الاسلامية ، دون أن تصل مخالفته الى اهدارها ، وجب التدرج فى تقويم الحاكم دون الخروج على النظام ،

---

(١) المشروعية الاسلامية العليا — رسالة دكتوراه — الدكتور على محمد جريشة — المرجع السابق — ص ٣٢٥ .

(٢) سورة المائدة — الآية ٣٣ .

ويتبع فى هذا التقويم ، وسائل النهى عن المنكر التى تبدأ بالتعريف وتتصاعد الى النهى بالوعظ والنصح والتعنيف واسقاط حقوقه فى الطاعة والنصرة وأخيرا اسقاطه وعزله عن الحكم ، وهو اجراء سياسى يلجأ اليه اذا تمادى الحاكم فى المخالفة ، ولم تجد معه الوسائل السابقة فى التقويم والاصلاح (١) .

ولا يختلف التعريف والنصح الموجه الى الحاكم المسلم من حيث ماهيته وأسلوبه عن التعريف والنصح الذى يوجه الى المسلم مرتكب المنكر، مع مراعاة عدم الجهر بنصح الحاكم ووعظه ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له نصيحه لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذه بيده فليخل به ، فان قبلها قبلها ، والا كان قد أدى الذى له والذى عليه (٢) .

واذا لم يجد التعريف والنصح فى منع الحاكم عن المعاصى ، جاءت المرحلة الثالثة وهى اسقاط حق الحاكم فى الطاعة والنصرة بالامتناع عن تنفيذ أمره أو أوامره تبعا لقدر ما يرتكبه من المعاصى (٣) .

واسقاط حق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، وان كان يبدو فى الظاهر وسيلة سلبية الا انه فى الواقع له أثر ايجابى لا ينكر لأنه يؤدى اذا تمادى الحاكم فى ارتكاب المنكرات الى سقوطه ، لأن الامتناع عن تنفيذ أوامر الحاكم غير المشروعة يؤدى بالضرورة الى شل حركة نظام الحكم وانهياره تماما (٤) . فضلا عن أن الامتناع ليس قاصرا على عدم طاعته وانما يمتد الى عدم الوقوف بجانبه فى مواجهة الخارجين عليه بالحق ، مما قد يؤدى اذا استمر الحاكم فى غية الى سقوط الحكم (٥) .

ومصدر هذا الجزاء ما سبق من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة

---

(١) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .
(٢) احياء علوم الدين ـ الجزء السابع ـ ص ١٢٠٧ .
(٣) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ ٣٠٥ .
(٤) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ص ٣٠٥ .
(٥) من التطبيقات المعاصرة لوسيلة الامتناع عن طاعة أوامر الحاكم المخالفة للشريعة رقابة دستورية القوانين ، فاذا كان الدستور ينص على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، فان الشريعة الاسلامية تغدو واجبة التطبيق ، مما يترتب عليه عدم دستورية كل قانون يخالف الشريعة الاسلامية ـ راجع ما يلى ص ٥٢٤ .

فى مصدر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١) ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع (٢) .

فالحديث الشريف يوجب على المسلم عدم الرضا بالمنكر وعدم اتباعه لأن من يرضى بالمنكر ويتبعه لا يسلم من الاثم . فالسلامة كما صرح الحديث الشريف لمن ينكره ويجتنب مرتكبه .

واذا لم تفلح الوسائل السابقة من التعريف والنصح ، واسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصره ، بأن تمادى الحاكم فى عصيانه وظلمه وارتكابه المنكرات الجسيمة ، فلا بد مما ليس منه بد وهو اسقاط الحاكم .

وقد تحدث الفقهاء فى عزل الخليفة « الحاكم » لفسقه ، وجعلوا العدالة شرطا لاختياره عند الابتداء ، وشرطا لاستمراره فى الولاية فعند الأحناف يقول الحصكفى « ويعزل به — أى بالفسق والجور — الا لفتنه » (٣) وعن الشافعى رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاضى وأمير (٤) .

وذهب رأى معاصر — تؤيده عبارات بعض الفقهاء — الى أن أساس عزل الحاكم هو الاخلال بواجباته كحاكم مسلم ، هذه الواجبات التى تتمثل فى اقامة شريعة الله ، فاذا عدل عن شرع الله ، كان للطرف الآخر الذى بايعه أن يعزله ، لأن من ملك توليته فى الابتداء لاقامة شرع الله ، يكون له عزله فى الانتهاء اذا أخل بتطبيق شرع الله (٥) .

ويقول ابن حزم « فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شىء منهما منع من

---

(١) راجع ما سبق — ص ٢٧٦ .
(٢) جزء من حديث رواه مسلم .
(٣) الدر المختار — الحصكفى — الجزء الاول — ص ١١٥ .
(٤) شرح العقائد النسفية — التفتازانى — ص ١٤٥ .
(٥) المشروعية الاسلامية العليا — المرجع السابق — ص ٢١٥ .

ذلك واقيم عليه الحـــد والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعـــه خلع وولى غيره » (١) .

ولما كان عزل الحاكم على جانب كبير من الخطورة ، لما قد يؤدى اليه من فتن وفوضى ، فانه لا يترك أمر تقريره الى عامة الناس ، وقد ذهب رأى الى أن يكون عزل الحاكم من اختصاص محكمـــه عليـــا (٢) . واتجه رأى الى عقد هذا الاختصاص لأهل الاجتـــهاد الذين يستنبطون الأحكام من أدلتها لمواجهة الحاجـــات الجديدة وأهل الحل والعقـــد الذين يواجهون سائر الأمور العامة التى تهم المسلمين لأن افراد هاتين الهيئتين هم الذين يعقدون البيعة للحاكم فى الابتداء ، ومن ثم يكون لهم نقض هذه البيعة فى الانتهاء اذا خالف المشروعية الاسلامية وهم على مستوى من الدراية والعلم والمسئولية يؤهلهم ، لتقرير العزل من عدمه ، تبعـــا لما يتبين لهم من الموازنة بين اضرار الاخلال بالشرعية الاسلامية واضرار عزل الحاكم ، فان رجحت الأولى قاموا بالعزل ، وان تساوت الأضرار اقدموا على العزل ايضا ترجيحا للشرعية وهى غاية النظـــام الاسلامى على العزل وهو وسيلة للوصول الى هذه الغاية ، أما اذا ترتب على العزل من الأضرار ما يربوا على أضرار مخالفة الشرعية امتنعوا عن العزل حفاظـــا على الغـــاية نفســـها من أن تتهددهـــا الوسيلة وتـــؤدى الى انهيارها (٣) .

ب ــ الموقف عند اهدار الشرعية :

يثير الموقف من الحاكم الذى لا يقف فى غية عند حد مخالفة الشرعية الاسلامية ، وانما يتمادى فى مخالفاته لها الى درجة اهدارها ، بحيث يمكن القول أن النظام قد فقد شرعية وجوده وغلبة بقائـــه واصبح كفرا بواحا . صعوبة مصدرها أن الخروج على مثل هـــذا النظام قد تضاربت بشأنه النصوص فقد وردت أحـــاديث تحض على الصبر واحتمـــال أذى الحكام وهى الاحاديث التى ساقها أنصـــار نظرية الطاعة (٤) ، واحاديث

---

(١) الفصل فى الملل والاهواء والنحل ــ الجزء الرابع ــ ص ١٠٢ ؛ وراجع الخلافة رسالة الدكتوراه بالفرنسية للاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى ــ طبعة ١٩٢٦ ص ٢٢٤

(٢) الدكتور فتحى عبد الكريم ــ نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الاسلامى ــ رسالة دكتوراه ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ .

(٣) المشروعية الاسلامية العليا ــ المرجع السابق ــ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٤) راجع ما سبق ــ ص ٤٧٢ .

اخرى تحض على الخروج بالقوة وهى التى استند اليها دعاة نظرية القوة (١) . ويزيد الصعوبة ان موقف الصحابة يتسم بعدم الوضوح والتحديد ، فقد خرج البعض مع الحسين رضى الله عنه بينما ابى البعض الخروج . واعتزل البعض الفريقين .

ولعل الصحيح هو التفرقة بين مخالفة الشرعية وبين اهدارها والأخذ بأحاديث الطاعة عند مجرد مخالفة الشرعية ، واعمال احاديث القوة فى حالة اهدار الشرعية والوصول الى درجة الكفر البواح ، وهو ما يثير التساؤل عن مصدر التفرقة بين الاهدار والمخالفة للشرعية ، ومعنى اهدار الشرعية أو الكفر البواح وصوره . وشروط الخروج ، وأسلوبه وآثاره . وهى النقاط التى نوجزها على التوالى .

مصدر التفرقة بين مخالفة الشرعية الاسلامية واهدارها :

لا تنبع التفرقة بين مخالفة الشرعية الاسلامية ، وبين اهدارها الى درجة الكفر البواح من مجرد محاولة ازالة التعارض الظاهرى لنصوص الطاعة . ونصوص القوة وذلك بالأخذ بنصوص الطاعة والحض على الصبر اذا كانت مخالفة الحاكم للشرعية الاسلامية لا تصل الى اهدارها ومن ثم لا يجوز التضحية بنظام يقيم هذه الشرعية — وان أصاب التطبيق بعض الأخطاء والتجاوزات — ولا يعنى هذا السكوت على اخطاء الحاكم وتجاوزاته وانما يكفى فى هذه الأحوال أن يقوم الحاكم بالتعريف والنصح والتعنيف ، والاعتزال واسقاط حقوقه فى الطاعة والنصرة . وعزله عن الحكم اذا اقتضى الأمر (٢) .

واما احاديث الخروج بالقوة على النظام فيؤخذ بها اذا بلغت المخالفات حد اهدار الشرعية الاسلامية بحيث يمكن القول بأن النظام كله لم يعد اسلاميا وان وصف بذلك بغير حق لأنه قد وصل الى حد الكفر البواح بانهيار أساسه الأول وهو اقامة شرع الله سبحانه وتعالى على الأرض .

والتفرقة بين مخالفة الشرعية الاسلامية . وبين اهدارها لا ينبع كما قلنا من هذا التوفيق بين النصوص التى تبدو — فى الظاهر — متعارضة فقط وانما نجد فى السنة النبوية الشريفة ما يصرح بهذه التفرقة ومن ذلك :

---

(١) راجع ما سبق — ص ٤٧٤ .

(٢) المشروعية الاسلامية العليا — المرجع السابق — ص ٣٢٨ .

١ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لا تنازع الأمر أهله الا أن ترو **كفرا بواحا** عندكم من الله فيه برهان (١) . وفى رواية لأحمد « مالم يأمرك باثم بواحا (٢) .

٢ — فى رواية عن احمد والطبرانى عن عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » (٣) وعصيان الله فى هذا السياق هو العصيان الأكبر وهو الكفر .

٣ — أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) .

٤ — اخرج البخارى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » (٥) والحديث الشريف سريح فى وجوب طاعة الحاكم مادام الحكم يقوم على كتاب اللهوهو المصدر الاول للشرعية الاسلامية، فان انحرف الحاكم عن تطبيق كتاب الله ، فقد النظام شرعيته . وحق للمسلمين مقاومته والخروج عليه .

معنى اهدار الشرعية الاسلامية وصوره :

اهدار الشرعية الاسلامية هو تمادى الحاكم فى مخالفاته وطغيانه والوصول الى حد الكفر البواح .

والكفر البواح هو على ما يرى الخطابى الكفر الظاهر البادى(٦) . . وهو كما جاء فى حديث عبادة ما فيه من الله برهان اى نص من القرآن الكريم

---

(١) التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح — الجزء الثانى — ص ١٥٤ .
(٢) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٧ .
(٣) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٧ .
(٤) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٦ .
(٥) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٦ .
(٦) نيل الاوطار — الجزء السابع — ص ١٩٧ .

أو خبر صريح لا يحتمل التأويل . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الخروج على نظام الحكم مادامت أفعال الحاكم تحتمل التأويل (١) .

ويرى الامام النووى أن المراد بالكفر هو المعصية ومعنى ذلك عدم منازعة أولياء الامور من الحكام أو الاعتراض عليهم ، الا اذا رأى المسلمون من هؤلاء الحكام منكرا محققا معلوما من قواعد الاسلام (٢) .. فاذا وقع من الحاكم الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر على هذه المجاهدة (٣) .

وقد ذهب رأى الى أن الكفر البواح يتحقق فى صورتين يعدل فيهما الحاكم عن شرع الله (٤) .

ويمكن أن نضيف لهاتين الصورتين صورة ثالثة يقوم فيها الحاكم بموالاة غير المسلمين ومساعدتهم فى الاعتداء على شعب مسلم وقهره بالقوة .

الصورة الأولى :

يعدل فيها الحاكم عن شرع الله بالامتناع عن تطبيقه ، ويجعل من دون الله شرائع أخرى لطواغيت كافرة يقوم بتطبيقها فى الدولة الاسلامية . وهذا ينهار أساس النظام فى الدولة الاسلامية . بانهيار أساسه الأول وهو وجوب تطبيق شرع الله ، يقول تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (٥) .

الصورة الثانية :

وفى هذه الصورة لا يمتنع الحاكم عن تطبيق شرع الله امتناعا كاملا ومطلقا كما هو الحال فى الصورة الأولى ، وانما يكون الامتناع جزئيا ، بأن يطبق شرع الله فى بعض أنشطة الدولة ، ويمتنع عن تطبيقها فى البعض الآخر بأن يجعل حكمها خاضعا لشرائع أخرى يعطيها نفس قوة ومرتبة

---

(١) نيل الاوطار ـ الجزء السابع ـ ص ١٩٨ .
(٢) نيل الاوطار ـ الجزء السابع ـ ص ١٩٨ .
(٣) نيل الاوطار ـ الجزء السابع ـ ص ١٩٩ .
(٤) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣١ .
(٥) سورة المائدة ـ الآية ٤٤ .

شريعة لله من حيث وجوب الائتمار بأوامرها والاحتكام اليها . وفى هذا اهدار جزئى للشرعية الاسلامية ، التى تقتضى تطبيق شرع الله كاملا دون تفرقه أو تجزئه ، يقول تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (١) .

الصورة الثالثة :

وفى هذه الصورة لا يمتنع الحاكم عن تطبيق شرع الله فى داخل الدولة الاسلامية وانما يخضع لمؤثرات خارجية فى سياسته الدولية فيقدم على موالاة دولة غير اسلامية يقدم لها من مساعدات ما يتيح لها العدوان على شعب مسلم فى دولة اسلامية اخرى لأنه — فى الواقع — يقدم المعونة للاعتداء على شعبه المسلم اذ الأمة الاسلامية جسد واحد وان تعددت أمصارها ودولها ، مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى « ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (٢) .

وفى هذه الصورة يكون الحاكم قد وصل الى درجة من الانحراف تنهار بها الشرعية الاسلامية للنظام ، فهو قد شارك فى الاعتداء على شعب مسلم ، وهو قد فضل موالاة غير المسلمين وساعدهم فى الاعتداء على المسلمين الأمر الذى يخالف النصوص الصريحة فى القرآن الكريم ، فقد قال تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه »(٣) وقال تعالى فى سورة النساء « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، اتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا » (٤) وقال تعالى « بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا » (٥) وقال تعالى فى سورة الممتحنة « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق »(٦)

---

(١) سورة المائدة — الآية ٤٩ .
(٢) سورة الانبياء — الآية ٩٢ .
(٣) سورة آل عمران — الآية ٢٨ .
(٤) سورة النساء — الآية ١٤٤ .
(٥) سورة النساء — الآية ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٦) سورة الممتحنة — الآية الاولى .

شروط الخروج :

لا يكفى أن تتوافر صورة من صور اهدار الشرعية التى اسلفناها للقول باباحة الخروج على نظام الحكم بالقوة وانما يشترط ان تستنفد كافة طرق تقويم الحاكم ابتداء من نصحه ووعظه حتى عزله ، فاذا تم عزل الحاكم دون خروج على النظام كله بالقوة ، كان ذلك كافيا لتغيير المنكر (١) ، والعودة الى الشرعية الاسلامية ومن ثم فليس هناك ما يدعو الى اراقة الدماء واهدار النفوس وهى من الضرورات التى أمـر الشرع الحكيم بالحفاظ عليـها وصيانتها ، وفى حفظها تأمين لسلامة الأمة وصونا لكيان الدولة الاسلامية .

ويشترط كذلك لاباحة الخروج على نظم الحكم بالقوة ان ترجح كفة رجحان نجاح الخروج على كفة فشله ، لأن خروج غير القادر على تغيير منكرات الحاكم سيغريه بقتله مما يفت فى عضد سـائر المنكرين ويوهن عزائمهم (٢) مما يتيح للمنكر أن يستمر ولظلم الحاكم ان يستديم .

ولا يشترط لاباحة الخروج على النظـام التيقن من نجاحه وتحقيق هدفه ، وانما يكفى الاحتمال الراجح ، لأن التيقن من النجاح أمر عسير ، فاذا رجحت كفة نجاح الخروج تقدمت ضرورة الحفاظ على الدين وصيانة الشرعية الاسلامية ، وابيح الخروج بالقوة على النظام الذى يهدد هذه الشرعية ، اما اذا كان الرجحان لكفة عدم نجاح الخروج تقدمت ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة (٣) من الفتن وضرورة حفظ النفوس لأن الخروج عندئذ لن يؤدى الى المقصود منه وهو الحفاظ على الشرعية الاسلامية ..

وشرط تحقق امكان الخروج والقدرة عليه يكاد يكون متفقا عليـه بين الفقهاء وان اختلفوا فى تقدير توافره ، فذهب البعض الى القول بتوافر شرط القدرة اذا توافر مثل عدد اهل بدر ، فقد انتصرت القلة المؤمنـة على الكثرة الكافرة ، بينما يرى البعض توافر شرط القدرة اذا كان عدد الخارجين « نصف » عدد من سيخرجون عليهم (٤) ويبدوا أن مصدر هذا الراى قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة

---

(١) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ـ فضيلة المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين ـ المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ ـ ١٩٢٥ م ـ ص ٣٥ ، الدكتور محمـد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ ص ٩٦ .

(٣) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٢ .

(٤) المشروعية الاسلامية العليا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٢ .

صابره يغلبوا مـــائتين ، وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين » (١) .

اسلوب الخروج وآثارة :

أسلفنا أن عزل الحاكم لا يترك لعامة الناس يقررونه لما فيه من الخطورة والخروج على نظام الحكم اشد خطورة من عزل الحاكم ، لأنه سيطيح بالنظام الذى يهدد الشرعية الاسلامية ، ليقيم مكانه النظام الاسلامى الرشيد الذى يلتزم بهذه الشرعية المتمثلة فى كتاب الله الكريم وســـنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد يستغل اعداء الاسلام ما قد يحدث من هرج ومرج اثناء الخروج فيغيرون عليهم ويحتلون أراضيهم وفى ذلك نكبة للاسلام من اهدار لشرعيته . ولذلك وجب ان يقرر ذلك اهل الحل وهم اهل الاختصاص والنظر فى شئون الحياة ، وهم معروفون فى المجتمع المسلم ، لأنهم أصحاب الرأى والحكمة الذين يتولون توجيه الرأى العام ويؤثرون فيه ، واذا اردنا ان نضع هؤلاء فى شكل تنظيمى معاصر فانـــه يمكن القول بأنهم من يرتضيهم الشـــعب نوابا عنه ، يمثلون ارادتـــه ومشيئته ، ويكونون حراســـا على حقوق الشعب المسلم لدى الدولة ، يؤيدون الحاكم اذا صلح والتزم بكتاب الله وسنة رسوله وســـار على نهج الخلفاء الراشدين المهديين من بعده مع مراعاة العصر الذى يعايشه فى اطار المبادىء العامة للشرعية الاسلامية ، وقديما قيل ، ولعله حديث نبوى شريف « الناس بزمانهم ، اشبه منهم بآبائهم »(٢) ويعزلونه اذا خالف شرع الله ، ويقررون الخروج بالقوة على النظام كله اذا اهدرت الشرعية ووصل النظام الى حد الكفر البواح .

فاذا قرر هؤلاء الخروج على نظام الحكم الباغى الذى وصل الى درجة الكفر الظاهر البين ، وجب على جميع المسلمين تأييدهم ، والخروج تحت

---

(١) سورة الانفال ـ الآية ٦٦ .

(٢) الدولة فى الاسلام ـ خالد محمد خالد ـ دار ثابت للنشر بالقاهرة ـ ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ـ ص ٥٨ وقد انتهى فى هذا الكتاب الى ان الاسلام دين ودولة .. حق وقوة .. ثقافة وحضارة .. عبادة وسياسة وبذلك يكون قد عدل عن رأيه الذى انتهى اليـــه فى كتابه « من هنا نبدأ » الصـــادر سنة ١٩٥٠ بأن الاســـلام دين لا دولة . راجـــع ص ٩ وما بعدها من الكتاب الجـــديد .

قيادتهم لأنهم عندئذ اولو الأمر الذين اوجب الله طاعتهم فى قوله تعالى « ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » (١) .

ويترتب على الخروج سقوط نظام الحكم الباغى الذى اهدر الشرعية الاسلامية ووصل الى درجة الكفر البواح ، واقامة النظام الاسلامى الرشيد الذى يقيم هذه الشرعية فيحكم بما انزل الله ويقيم العدل على هدى سنة رسول الله ، فاذا تم ذلك وجبت طاعة هذا النظام ، وطبق حد الحرابه على البغاة المناوئين له الخارجين عليه .

---

(١) سورة النســاء ـ الآية ٥٩ .

الفصل الثالث

الولاية الاسلامية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يعتبر الفرد المسلم خط الدفاع الاول لمنع الجرائم فى المجتمع الاسلامى لما أوجبه عليه الشرع الحكيم من واجب القيام بالنهى عن المنكر .

وخشية أن يتقاعس جمهور المسلمين ويقصر فى اداء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خصص فى النظام الاسلامى ولاية من الولايات الاسلامية يناط بها هذا الواجب هى ولاية الحسبه تكمل دور الجمهور (١) دون أن تلغيه أو تحد منه أو تؤثر فيه .

والحسبة لغة بكسر الحاء يكون اسما من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر ويكون بمعنى الاعتداد بالشىء ، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه ، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة فى الأمر اى حسن التدبير والنظر واحتسب عليه انكر ومنه المحتسب (٢) .

والحسبة فى الاصطلاح ، وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينه . (٣).

وللحسبة أركان اربعة هى المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، نفس الاحتساب ، وقد عالجنا هذه الأركان عندما تناولنا على التوالى دافع المنكر ، والمنكر عليه ، وماهية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأفعال دفع المنكر (٤) .

---

(١) الكفاح ضد الجريمة فى الاسلام ـ المستشار محمد ماهر ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ مطابع الاهرام التجارية ١٩٧٢ ـ ص ٥٠ .

(٢) القاموس المحيط ـ الجزء الاول ـ ص ٥٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن خلدون ـ طبعة كتاب الشعب ـ ص ٢٠١ .

(٤) راجع ما سبق ـ ص ٤٠٧ وما بعدها .

ولذلك نقتصر فى هذا الفصل على معالجة الفروق بين المحتسب المتطوع الذى يدفع المنكر دون أن ينصبه الحاكم لذلك ، والمحتسب المعين الذى تنصبه الدولة للقيام هو واعوانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ونعرض للتمييز بين ولاية الحسبة وغيرها من الولايات الاسلامية ، ثم نلقى اشعة من الضوء على تاريخ الحسبة فى مصر .

التفرقة بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين :

حصر الامام الماوردى الفروق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين فى تسعة أوجه (١) :

أحدها : القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض متعين على المحتسب المعين بحكم الولاية ، وفرضه على المتطوع داخل فى فروض الكفاية .

الثانى : قيام المحتسب المعين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من حقوق نصرته لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المحتسب المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه لغيره .

الثالث المحتسب المعين منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره ، وليس المحتسب المتطوع منصوبا للاستعداء .

الرابع : يجب على المحتسب المعين اجابة من استعداه ، وليس على المتطوع اجابته .

الخامس : يجب على المحتسب المعين أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل الى انكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

السادس : يجوز للمحتسب المعين أن يتخذ على الانكار اعوانا ، لأنه عمل هو له منصوب ، واليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه اقدر ، وليس للمحتسب المتطوع ان يندب لذلك أعوانا .

---

(١) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ ص ٢٤٠ ، وراجع الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ ص ٥٥ ، ٥٦ ، رسالة فى الجرائم فى أحكام السياسة الشرعية ـ طوغان الحنفى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٦ مجاميع ـ ورقة ٢٢ .

السابع : المحتسب المعين له أن يعذر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها الى الحدود ، أما المحتسب المتطوع فليس له أن يوقع عقوبة تعزيرية على منكر تم ارتكابه .

الثامن : الاحتساب بالنسبة للمحتسب المعين يعتبر وظيفة يتقاضى عنه راتبا من الدولة ، او كما يقول الماوردى له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمحتسب المتطوع أن يرتزق على انكار منكر .

التاسع : المحتسب المتطوع له اجتهاد رايه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالقاعد فى الأسواق واخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما اداه اجتهاده اليه وليس للمحتسب المتطوع هذا النوع من الاجتهاد .

التمييز بين ولاية الحسبة وغيرها من الولايات الاسلامية :

يقوم نظام الحكم الاسلامى على عدة ولايات منها التشريع ، والقضاء ، والمظالم والحسبة ، والشرطة ، والمال وغيرها من الولايات .

وقد قامت الولايات جميعها توزيعا للأعمال ، وتحديدا للأختصاصات وصولا الى تقرير الحقوق ، والفصل فى الخصومات بين الناس ، والأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، وتحقيق امن المجتمع الاسلامى ، والاشراف على اوجه صرف اموال بيت مال المسلمين فى مصارفها الشرعية وغير ذلك من الأمور التى يقتضيها تصريف شئون الدولة الاسلامية .

وتأتلف ولاية الحسبة مع ولاية القضاء وولاية المظالم فى وجوه وتختلف عنهما من وجوه يجدر بيانها على التوالى :

التمييز بين ولاية الحسبة وولاية القضاء :

ولاية القضاء وظيفة دينية ، تختص بالفصل فى الخصومات بين الناس . ولا تخفى اهمية القضاء فى المجتمعات الانسانية ، فلولاه لعمت الفوضى ، وساد الاضطراب ، وفسد النظام . يقول جل شأنه « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» (١) .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٥١ .

وولاية القضاء وظيفة دينية ، لأن القضاء فى الدولة الاسلامية انما يكون بما أنزل الله تعالى جل شأنه « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » (١) .

وولاية القضاء توافق ولاية الحسبة فى بعض الأمور وتخالفها فى البعض الآخر .

فأما توافق ولاية الحسبة وولاية القضاء ففى امرين :

الأول :

ان كل من منصب المحتسب ومنصب القاضى موضوع لانصاف المظلوم من الظالم ، واقامة العدل بين الناس ، ومن ثم جاز لكل منهما سماع دعاوى المدعين على المدعى عليهم ، فيما يتعلق بحقوق الآدميين ، غير أن هذا ليس على اطلاقه ، اذ يختص المحتسب بالدعاوى التى تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته (٢) . ولذلك يتحدد اختصاصه بثلاثة أنواع من الدعاوى :

(١) الدعاوى التى تتعلق بالبخس والتطفيف فى الكيل والميزان .
(٢) دعاوى الغش والتدليس فى المبيع أو الثمن .
(٣) دعاوى مطل الديون ، وتأخير سدادها ، رغم الميسرة والقدرة على السداد « وغير ذلك مما فيه وجه الحق واضحا ، والبغى والعدوان فيه ظاهرا ولا يحتاج الى سماع بينه أو دليل فى الاثبات .

الثانى :

يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضى أن يلزم المدعى عليهم بأداء ما عليهم من حقوق ، ويتحدد ذلك بالنسبة للمحتسب فى نطاق الحقوق التى يجوز له سماع الدعوى فيها ، وهى الدعاوى التى تتعلق بالحقوق الظاهرة .

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٤٨ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٤١ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ـ ص ٢٨٥ ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ ص ٥٤ ، الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٦ ، الطرق الحكمية ـ ابن القيم الجوزية ـ مطبعة المدنى ـ ١٩٧٧ ـ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

فاذا وجب حق من هذه الحقوق — باقرار المدعى عليه بدين مثلا — كان المحتسب اذا كان المقر بالدين من اهل اليسار ان يلزمه بالأداء فى الحال لأن تأخيره من القادر عليه منكر وقد نصب المحتسب لازالته (١) .

وأما مخالفة ولاية الحسبة لولاية القضاء فذلك فى نوعين ، اولهما قصور ولاية القضاء ، والثانى زيادتها عليها .

النوع الأول :

قصور ولاية الحسبة عن ولاية القضاء لأنها تختص بالدعاوى المتعلقة بظواهر المنكرات ، أما الدعاوى التى تخرج عن ذلك كدعاوى المعاملات والعقود وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن ينتدب المحتسب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، ولا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها ، الا أن يفوض ذلك اليه بنص صريح يزيد على تنصيبه لمطلق الحسبة ، وعندئذ يجوز له سماع هذه الدعاوى ، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين ولاية الحسبة وولاية القضاء ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، أما اذا اقتصر تنصيبه لمطلق الحسبة كان النظر فى الدعاوى التى تخرج عن ظواهر المنكرات من اختصاص القاضى دون المحتسب (٢) .

وتقتصر ولاية الحسبة — بخلاف ولاية القضاء — على الحقوق المعترف بها ، وأما الحقوق التى يدخلها التجاحد والتناكر ، ويجرى فيها التداعى ، والتدافع ، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها ، لأن الحكم فى هذه الدعاوى وتبين وجه العدل فيما يثيره الخصوم يقف على سماع بينه او احلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينه على حق ، ولا أن يحلف يمينا على نفى حق لأن القضاء احق بسماع البينات وتحقيق ادلة الاثبات فى دعاوى الخصوم (٣) .

---

(١) الاحكام السلطانية — الماوردى — ص ٢٤١ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى — ص ٢٨٦ — معالم القربة فى أحكام الحسبة — ص ٥٤ .

(٢) الاحكام السلطانية — الماوردى — ص ٢٤١ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى — ص ٢٨٦ — معالم القربة فى أحكام الحسبة — ص ٥٤ .

(٣) الاحكام السلطانية — الماوردى — ص ٢٤٢ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى — ص ٢٨٦ مقدمة ابن خلدون — طبعة الشعب — ص ٢٠١ ، معالم القربة فى أحكام الحسبة — ص ٥٤ .

النوع الثانى :

زيادة ولاية الحسبة على ولاية القضاء فيجوز للمحتسب دون القاضى ان يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف . وما ينهى عنه من المنكر ، وان لم يحضر اليه خصم يدعى آخر حقا . اما القاضى فلا يجوز له ان يتعرض لذلك الا اذا جاءه خصم يستعدى ، عندئذ يجوز له سماع الدعوى منه ، فان تعرض القاضى لأمر من الأمور دون استعداء من خصم خرج عن حدود ولايته ، وصار متجوزا لحدود اختصاصه وسلطته .

وكذلك يجوز للمحتسب — دون القاضى ان يستعمل القوة فى القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن الحسبة موضوعة للرهبه والزام الناس بالمعروف وانتهائهم عن المنكر ، فوجب أن يظهر المحتسب بمظهر القوة والسلطنه ولا يكون ظهوره بذلك خروجا عن اختصاصه ولا خرقا له ، واما القضاء فموضوع للمناصفة واقامة العدل بين الناس . وذلك يقتضى الأناة والهواده ، والوقار فاذا خرج القاضى عن ذلك الى رهبة المحسبة بسلاطنها اعتبر متعديا خارجا عما ينبغى أن يكون عليه لأختلاف موضوع منصب كل من القاضى والمحتسب (١) .

التمييز بين ولاية الحسبة وولاية المظالم :

يمكن تعريف ولاية المظالم بأنها منصب التناصف بين الناس ، ورد الظالم عن البغى والعدوان ، والأخذ منه لمن ظلمه .

وقد أدرك العرب فى الجاهلية — عندما اشترت الفوضى بينهم — واعتز الأقوياء بقوتهم فكانوا يبغون على الضعفاء فيسلبون أمتعتهم وحقوقهم ، ما لهذه الولاية من عظيم الشأن وجليل القدر . فاجتمعوا وتشاوروا فيما بينهم ، واتفقوا على أن يعقدوا حلفا فيما بينهم اطلقوا عليه اسم حلف الفضول . وقد عقدوه فى بيت عبد الله بن جدعان وكان الرسول صلى الله عليه فى الخامسة والعشرين من عمره وموضوع الحلف أنه لا يظلم أحد بمكه الا انصفوه ، واخذوا له حقه من الظالم . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم انه امتدح حلف الفضول فقال صالى الله عليه وسلم

---

(١) الاحكام السلطانية — الماوردى — ص ٢٤٢ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى — ص ٢٨٦ — معالم القربة فى احكام الحسبة — ص ٥٥ .

« شهدت حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان ، ما أحب أن لى بـــه حمر النعم اما لو دعيت اليه لأجبت » (١) .

وتختلف ولاية المظالم عن ولاية القضاء التى أسلفنا التفرقة بينها وبين ولاية الحسبة (٢) فى أن ولى المظالم له ان يقـــابل من ظهر ظلمه بالتأديب والزجر حتى يقلع عن الظلم وله أن يرد الخصوم ليفصل فى النزاع بينهم صلحا ، وليس ذلك للقاضى ، ولوالى المظالم أن يسمع شهادة المستورين وليس ذلك فى عرف القضاة ويجوز له أن يبتدىء باستدعاء الشهود وعادة القضاه تكليف المدعى احضار الشهود (٣) .

واذا اردنا أن نقارن بين ولايـــة الحسبة وولاية المظالم وجدنا انهـــا توافقها فى بعض الأمور ، وتخالفها فى البعض الآخر .

فأما اوجه الموافقه فأمران ، أولهما : أن كل من ولاية الحسبة ، وولاية المظالم يقوم على القوة والرهبة والسلطنة المختصة بشدة الصرامة ، والثانى أنه يجوز لوالى الحسبه ووالى المظالم التعرض لأسباب المصالح ، والتطلع الى انكار المدوان الظاهر (٤) .

وتخالف ولاية الحسبة ولاية المظالم من وجهين الأول أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاه .

ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخص ، ومن ثم جـــاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضـــاه وولاة الحسبة . ولم يجز للقـــاضى أن يوقع الى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع الى المحتسب ، ولا يجوز للأخير أن يوقع للقضاة او ولاة المظالم . والوجه الثانى أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم . وليس ذلك لوالى الحسبة (٥) .

---

(١) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ ص ٧٥ .

(٢) راجع ما سبق ـ ص ٤٩٢ .

(٣) الحسبة فى الاسلام ـ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ـ ص ٧٧ .

(٤) الاحكام السلطانية ـ الماوردى ـ ص ٢٤٢ ، الاحكام السلطانيـــة لابى يعلى ـ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، معالم القربة فى احكام الحسبة ـ ص ٥٥ .

(٥) الاحكام السلطانيـــة ـ المـــاوردى ـ ص ٢٤٢ ، الاحكام السلطانيـــة لابى يعلى ص ٢٨٧ ـ رسالة فى الجرائم فى احكام السياسة الشرعية ـ المخطوط سالف الذكر ـ الوجه الثانى من الورقة ٢٣ ، المقدمة السلطانية فى السياسة الشرعية ـ طوفان شيخ المحمدى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ رقم ١٧٢٦ فقه حنفى ـ ورقة رقم ١٦ .

تاريخ الحسبة فى مصر وأثرها أبان تطبيقها فى منع المنكرات :

نشأت الحسبة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم استجابة لقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (١) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بأعمال الحسبة ، كما كان يدفع الحسبة الى وال يقوم بها فى الأسواق فيأمر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما يتعلق بمنكرات الأسواق فى البيع والشراء .

فقد روى الترمذى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — مر على صبرة طعام . فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال عليه الصلاة والسلام « ياصاحب الطعام ، ما هذا فقال أصابته السماء ، يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم « افلا جعلته فوق الطعام ؟ حتى يراه الناس » ثم قال صلى الله عليه وسلم « من غش ليس منا » .

وروى البخارى ، عن نافع عن ابن عمر — رضى الله عنهم — أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد النبى صلى الله عليه وسلم — فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم ، وقال أبو عمر ابن عبد البر واستعمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سعيد بن العاص بن أميه على سوق مكة (٢) .

وقام الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم بوظيفة الحسبة بأنفسهم ، وكانوا يتولونها بأنفسهم أو يعينون لها من يرونه أهلا للقيام بواجباتها وأعبائها فى ذلك الزمان » (٣) .

ولما اتسعت الفتوحات الاسلامية كانت الحسبة من أهم الشئون التى عنى بها الولاة والحكام فنظموها ووضعوا قواعدها وحددوا اختصاصاتها وسلطاتها (٤) .

---

(١) سورة آل عمران — الآية ١٠٤ .
(٢) سبل السلام — الجزء الثالث — ص ٢١ ، الحسبة فى الاسلام — الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى — ص ١٠٤ .
(٣) الحسبة فى الاسلام — الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى — ص ١٠٥ .
(٤) الحسبة فى الاسلام — الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى — ص ١٠٥ .

وكانت الحسبة فى كثير من الدول الاسلامية ، مثل العبيديين فى مصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس ، داخلة فى عموم ولايـــة القاضى ، يولى فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما فى أمور السياسة ، اندرجت فى وظائف الملك وأفردت بالولاية (١) .

وقد تفوق نظام الحســـبة فى مصر من حيث التنظيم والترتيب على جميع نظمها فى البلاد الاسلامية ، وعن الحسبة فى مصر يقول المقريزى « قال ابن الطوير : وأما الحسبة فان من تسند اليه لا يكون الا من وجوه المسلمين ، واعيان المعدلين ، لأنها خدمة دينية ، وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ، ومصر ، وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم ، وله الجلوس بجامعى القاهرة ومصر ، يوما بـــعد يوم ، ويطوف نوابه على أرباب الحـــرف ، والمعايش ، ويأمر نوابه بالختم على قدور الهراسين ، ونظر لحمهم ، ومعرفة من جزاره ، وكذلك الطباخون ، ويتتبعون الطرقات ويمنعون من المضايقة فيها ، ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا كثيرا من وسق السلامة وكذلك منع الحمالين على البهائم ، ويأمرون السقايين بتغطية الروايا بالأكسية ، ولهم عيار ، وهو أربعة وعشرون دلوا ، كل دلو اربعون رطـــلا ، وأن يلبسوا السراويلات القصيرة ، الضابطة لعوراتهم . وهى زرق ، وينظرون معلمى المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ، ولا فى مقتل ، وكذلك معلمى العوم ، بتحـــذيرهم من التغرير بأولاد الناس ، ويقضون على من يكون سيء المعاملة ، فينهون بالردع والأدب ، وينظرون المكاييل والموازين ، وللمحتسب النظر فى دار المعيار ، ويختم عليه ، ويقرأ سجلـــه بمصر ، والقاهرة على المنابر ، ولا يحال بينه وبين المصلحة اذا احتاج الى ذلك .

وجارية ثلاثون دينارا فى كل شهر ، وكان للعيار مكان يعـــرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج .

وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطانى فيما يحتاج اليه من الأصناف كالنحاس ، والحديد والخشب . والزجاج ، وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع ، والمشارفين وغيرهم .

ويحضر المحتسب ، او نائبه الى هذه الدار ليعير المعمول فيـــها بحضوره فان صح ذلك أمضاه ، والا أمر باعادته ، حتى يصح .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ـ ص ٢٠١ .

وكان بهذه الدار — أمثله يصحح بها العيار ، فلا تبـــاع الموازين ، والصنج والأكيال الا بهذه الدار .

ويحضر جميع الباعة هذه الدار باستدعاء المحتســـب لهم ، ومعهم موازينهم ، وصنجهم . ومكاييلهم ، فتعير فى كل قليل فان وجد فيها الناقص استهلك ، واخذ من صاحبه لهذه الدار والزم بشراء تطيره مما هو محرز لهذه الدار ، والقيام بثمنه ، ثم سومح الناس ، وصار يلزم من ظهـــر فى ميزانه ، أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد ، والقيام بأجرته فقط .

فلما استولى صلاح الدين على السلطنه ، اقر هذه الدار ، وجعلها وقفا على سور القاهرة مع ما كان جاريا فى اوقاف السور من الرباع ، والنواحى الجارية فى ديوان الأسوار » (١) .

وقد ادت الحسبة ابان تطبيقها فى مصر دورا هاما فى منع المنكرات وتطورت أساليبها لتواجه ما يحدثه الناس من المنكرات والمعاصى وصدرت المراسيم الكثيرة التى كان لها أثرها فى منع المنكرات ، وكانت تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها وتوضح تلك المراسيم ما كان عليه نظام الحسبة فى الحكومات الاسلامية فى مصر (٢) :

١ — فى سنة (٢٥٣ هـ — ٨٦٧ م) ولى شرطة مصر (أزجوين اولع) وكان شديدا ، فمنع النساء من ارتياد الحمامات ، والذهاب الى المقابر ، وسجن المؤنثين . ومنع النوح فى الجنائز ، وشـــق الأثواب ، وعاقب من خالف ذلك بشدة .

٢ — وفى سنة (٣٦٥ هـ — ٩٧٥ م) أمر العزيز بالله — باراقة الأنبذه ، وكسر أوعيتها ، وهدم مواضعها ، فكسرت جرار الخمر .

٣ — وفى ســـنة (٣٩٥ هـ — ١٠٠٤ م) ضرب بـــالجرس فى الشوارع ، والأسواق ونودى ألا يدخل أحد الحمام الا بمئزر ولا تسير امراة

---

(١) الخطط والآثار — المقريزى — مطبعة النيل بمصر ١٣٢٤ هـ — الجزء الثانى — ص ٣٤٢ .

(٢) ذكر هذه المراسيم فضيلة الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى فى كتابه الحسبة فى الاسلام — ص ١١٤ وما بعدها ، وقد حدثه بها الاستاذ حسن عبد الوهاب من علماء الآثار بمصر وهو كما يقول فضيلته — ثبت ، ثقة ، يمتـــاز بدقة البحث ، وخصوصا فى الآثار الدينية ، زيادة على ورعه ، وحسن خلقه .

مسافرة ، ولا تتبرج ثم قبضوا على جماعة وجدوا فى الحمام بغير مئزر ، فضربوا . وشهر بهم لمخالفتهم الأوامر .

٤ — وفى سنة (٤٠١ هـ — ١٠١٠ م) منع الحاكم بأمر الله اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات ، ومن الاجتماعات بالصحراء ، كما أمر بمنع بيع الزبيب ، وحمله ، والقى فى النيل منه شىء كثير ، ومنع النساء من زيارة القبور كما منعهن من الاجتماع بشاطىء النيل .

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى ، أنه ابتداء من آخر جمادى الآخرة الى نهاية شهر رمضان من كل سنة ، يأمرون باغلاق جميع قاعات الخمارين بالقاهرة ، ومصر ، وسائر اعمال الدولة ، وأن ينادى بأن من تعرض لبيع شىء من المسكرات ، او لشرائها سرا ، أو جهرا ، فقد عرض نفسه لهلاكها .

٥ — فى سنة (٥٦٧ هـ — ١١٩٧ م) نودى فى القاهرة بالجرس بأن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة . وبقية الفرائض ، ومن خالف عوقب بالحبس والتعزير .

٦ — فى سنة (٩٥٤ هـ — ١١٩٧ م) صدرت الأوامر بمنع ركوب المتنزهين فى المراكب فى الخليج ، وبعدم اختلاط الرجال بالنساء ، وعوقب من خالف هذه الأوامر من رؤساء المراكب ، وذلك نظرا لما كان يحدث فى الخليج من مجون وخلاعة .

٧ — وفى سنة (٦٣٩ هـ — ١٢٤١ م) قدم — سلطان العلماء — عبد العزيز بن عبد السلام الى مصر ، ثم تقدم الى — الملك الصالح — نجم الدين — هو فى جلال ملكه يوم الاحتفال بالعيد بقلعة الجبل — وقال له ما حجتك عند الله اذا قال لك ألم أبوىء ، لك ملك مصر ، ثم تبيح الخمور ؟ فقال له : جرى ذلك ؟ فقال : نعم الخان الفلانية تباع فيها الخمور ، وغيرها من المنكرات ، فأمر السلطان باغلاق الخان ، ومصادرة ما فيه .

٨ — وفى سنة (٦٦٥ هـ — ١٢٦٦ م) تقدم أحد الصالحين الى الظاهر بيبرس البندقدراى وقال له ان القمح الذى جعله الله تعالى قوتا للعالم ، يداس بالأرجل ، ويعمل منه المزر (١) فاصدر أمره بأبطال المزر ،

---

(١) المزر : نوع من الجعة .

واسقاط ضريبته وكتب المراسيم بذلك ، وقرئت على المنابر فى مصر والشام .

٩ — وفى سنة (٦٦٢ هـ — ١٢٦٣ م) نودى بالقاهرة ومصر بمنع النساء من لبس العمائم ، ومن التزى بزى الرجال ، ومن خالفت ذلك بعد ثلاثة أيام ، سلبت ما عليها من ملابس .

١٠ — وفى سنة (٦٦٥ — ٦٦٦ هـ — ١٢٦٦ — ١٢٦٧ م) أمر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى — باراقة الخمور ، ومنع البغاء فى مصر والقاهرة ، فأغلقت الخانات التى كانت مخصصة لذلك ، وأمر بنفى القائمين بها — وحبست النساء حتى تزوجن ، وكتب الى جميع البلاد بمثل ذلك .

وفى ذلك الوقت أحضر الى السلطان شخص يسمى ابن الكازرونى وهو سكران ، فأمر بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة ، والقدح فى عنقه ، فلما عاين المستهترون من محبى الخلاعة ، والمجون — ما أصاب ابن الكازرونى امتثلوا وانشد الشاعر :

لقد كان حد السكر من قبل صلبه .
خفيف الأذى ، اذ كان فى شرعنا جلدا .

فلما بدا المصلوب ، قلت لصاحبى .
الا تب ، فان الحد قد جاوز الحدا .

١١ — وفى ١٧ ذى الحجة سنة (٦٦٩ هـ — ١٢٧١ م) أريقت الخمور وصدر منشور بذلك ، قرىء على المنابر .

١٢ — وافتتح عام (٦٧٠ هـ — ١٢٧١ م) باراقة الخمور ، والتشدد فى ازالة المنكرات ، وكان يوما مشهودا فى القاهرة .

١٣ — وفى سنة (٦٧٤ هـ — ١٢٧٥ م) أبلغ الظاهر بيبرس أن الطواشى شجاع الدين عنبر المعروف بصدر البازدار يشرب الخمر ، فلما تحقق من صحة الخبر ، أمر بشنقه تحت قلعة الجبل .

ومما يدل على ان الحسبة كان لها أثر عظيم فى دولة الظاهر بيبرس . وأنها اشاعت الأمن والطمأنينة ، وحدت من انتشار المنكرات

والتظاهر بها ما جاء فى رسالة الأديب ابن دانيال ،لما قدم القاهرة ، فى دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة .

قدمت من الموصل الى الديـــار المصرية . فى الدولة الظاهرية ، سقى الله من سحب الانعام عهدها ، وأعذب مشارب وردها ، فوجدت مواطن الأنس دارسة ، وأرباب اللهو والخلاعة ، غير آنسة ، ومن لذة العيش آيسة . وهزم أمر السلطان جيش الشيطان . وتولى (الخوان) والى القاهرة ، اهراق الخمور ، واحراق الحشيش ، وتبـــديد المزر ، واستيتاب المخنثين ، واللواطى وحجر البغاة والخواطى ، وشاعت بذلك الأخبار ، ووقع الانكار ، واختفى المسطول فى الدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذية ، وصلب ابن الكازرونى وفى رقبته نبابذه » .

١٤ — وفى سنة (٧٢٤ هـ — ١٣٢٤ م) عين الأمير سيف الدين قدادار — واليا للقاهرة ، وكان حازما شديد البطش ، فكـــافح جشع التجار ، ثم أخذ فى مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ،ثم تحرى عن المشتغلين بعصيره ،فأحضر رئيس الحمالين ، والزمه باحضار من حملوا عنبا منهم فلما حضروا عنده ، استملاهم أسماء من يشترى العنب ، ومواضـــع مساكنهم . ثم أحضر خفراء الحارات ، والأخطاط ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها ، وقبض عليهم ، فحول اهل حارتى زويلة ، والروم . وغير ذلك من الأماكن مـــا عندهم من الخمر ، وصبوهـــا فى الأقنية ، والأزقة .

ثم قام بحملة تفتيشية على خط باب اللوق ، وصادر ما فيه من الحشيش، وأحرقه عند باب زويلة ، واستمر على ذلك مدة شهر ، ما من يوم الا وتهرق فيه خمر ، أو يحرق حشيش .

١٥ — وفى سنة (٧٥١ هـ — ١٣٥١ م) أسرف النساء فى عمل القمصـــان الجرارة ذات الأكمـــام الواسعة ، وبلغت نفقـــات القميص ألف درهم ، وبلغ ثمن الخف والسرموزة مـــا بين خمسمائـــة درهـــم الى مائـــة درهم .

فعهد السلطان حسن الى الأمير منجك ، بمكافحـــة اندفاعهن وراء هذه الأزياء ، فأمر بقطع أكمام النساء ، ونودى فى القاهرة بتحريم هذه الملابس ، والقبض على من تخالف ذلك .

وامعانا فى ارهابهن ، وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان ، وقد قتلهن عقوبة لهن على لبسها .

على ان هـذا المنع لم يمكث طويلا ، فانتهزن الفرصة فى سـنة (٧٩٣ هـ — ١٣٩٠ م) وعدن الى لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة ، فصدرت الأوامر بمنعها وبتحديد سعتها ونودى بذلك .

١٦ — وفى يوم الاثنين ٢ ذى القعدة سنة (٧٩٣ هـ — ١٣٩٠ م) أرسل الأمير الكبير (كمشبغا) طائفة من أعوانه للمرور فى اسواق القاهرة، وقياسرها ، فقطعوا اكمام النساء فامتنعن من لبسها .

١٧ — وحوالى سنة (٨١٨ هـ — ١٤١٥ م) فى دولة الملك المؤيد شيخ المحمودى كان محتسب القاهرة ، الأمير منكلى بغـا الظاهرى ، فشدد على النساء ومنعهن من التبرج .

١٨ — وفى سنة (٨٧٦ هـ — ١٤٧١ م) أمر السلطان قايتباى ، بمنع النساء من لبس العصابات المقنزعة (مائلة على الجبين) وان يكون طول العصابة ثلث ذراع ، ومختومة من الجانبين بختم السلطان ، واعلن بذلك بائع العصابات ، ونودى به فى القاهرة ، وعهـد الى المحتسب بمراقبة تنفيذه ، فأرسل أعوانه ورسله للطواف فى الأسـواق ، فما وجدوا امراة خالفت الأمر ضربوها . وشنعوا عليها والعصابة معلقة فى عنقها ، فامتثلن ، ولبسن العصائب التى أمر بها السلطان .

وأنشد الشاعر زين الدين بن النحاس :

امر الامام مليكنا بعصائب ... فى لبسها عسر على النسوان
فقلقن ثم أطعنه ولبسنها ... ودخلن تحت عصائب السلطان

١٩ — وفى سنة (٩١٠ هـ — ١٥٠٤ م) أمر السلطان الغورى باراقة الخمور ، ومنع بيعها ، ومنع البغاء ، وان لا يعمل عزاء بنادبات ، وعهد الى المحتسب تنفيذ ذلك ، فقبض على نائحة عملت عزاء بطارات ، وشهر بها على حمار ، والطار معلق فى عنقها ، ووجها ملطخ بالسواد .

٢٠ — وفى سنة (٩٢٥ هـ — ١٥١٩ م) توقف النيل عن الزيادة فصدرت الأوامر بابطال النبيذ ، والحشيش ، ومنع البغاء ، ونفذ ذلك والى القـاهرة وقبض على امراة اسمها انس كانت تدير دارا للبغاء فى الأزبكية ، وعزقها فى النيل عقابا لها .

وكان يشرف على تنفيذ هذه الأوامر ، المحتسب واعوانه ، واستمر ، المحتسب يؤدى وظيفته حتى سنة ١٨٠٥ م (١) .

وهكذا تبين لنا ما كان لولاية الحسبة فى مصر من أهمية ، ومدى ما قام به المحتسب الذى كان يتلقى المراسيم والأوامر من رئيس الدولة من المحافظة على الآداب العامة ، ومنع المسكرات والقضاء على المنكرات ، وهو ما يجدر معه أن نتساءل عن كيفية عودة نظام الحسبة الى مصر تحقيقا للمجتمع الاسلامى الفاضل الذى ينشـــده كل غيور على الأخلاق الكريمة وكل حريص على بناء الفضيلة وهدم الرزيلة التى استشرت فى وطنه .

نحو بعث جديد لنظام الحسبة فى مصر « كلية الحسبة ــ جامعة الأزهر »

لم يعد لنظام الحسبة كنظام قائم بذاته وجود فى مصر منذ سنة ١٨٠٦ م ، وليس معنى ذلك انه ليس هناك من الجهات ما يقوم بصورة من صور الاحتساب،وانما تفرقتاختصاصات المحتسب بين عدة وزارات ومصالح فمثلا مراقبة أصحاب السيارات ووسائل النقل الأخرى وكذلك المشاة فى سيرهم تختص به ادارات المرور التابعة لوزارة الداخلية ومراقبة الأسعار، والمكاييل ، والموازين ، والغش تقوم به وزارة التموين .

ومع ذلك فان الحسبة كانت اكثر ايجابية فى تحقيق الهـــدف ومنع المنكرات وتأديب الخارجين وزجرهم ، فقد كان المحتسب وله من العلم والمعرفه بأسرار الشريعة الاسلامية يقوم بالنهى عن المنكرات الظاهرة وفى يده الدرة والســـوط ينفذ العقوبة الفوريـــة وفى ذلك ردع ليس للخارجين فقط وانما ردع عام للناس للاقلاع عن المعاصى والمنكرات .

وهناك من صور الاحتساب مالا نجد له تطبيقا معاصرا فى وقتنـــا الحاضر ، ومثال ذلك سير الناس فى الشوارع وقت آذان الجمعة وعدم اداء الصلاة ، وكذلك الافطار دون عذر ــ جهـــارا فى شهر رمضـــان المعظم ، وعدم أداء القادرين لفريضة الزكاة ، الأمر الذى يجدر معه أن نبحث اسلوب بعث نظام الحسبـــة ، وتكوين المحتسبين من الناحيتين العلميـــة

---

(١) الحسبة فى الاسلام ــ الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى ــ ص ١٢٠

والتطبيقية ، وهو ما يجعلنا نقدم على استحياء محاولة فى هذا السبيل .

يقوم طلاب المعاهد الثانوية الأزهرية بدراسة أبواب الفقه الاسلامى جمعية من العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، ففى السنة الأولى يدرسون أحكام الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وتتناول الدراسة فى السنة الثانية أحكام الحج والعمرة ، والأضحية ، الذكاة (١) واليمين ، والجهاد ، والنكاح ، والوليمة ، والطلاق ، والظهار ، والنفقه ، والحضانه ، ويشمل مقرر الفقه فى السنة الثالثة أحكام البيوع ، والربا المبادلة ، المراطله (٢) ، والخيارات . السلم ، الرهن ، الافلاس ، والحجر ، والصلح ، والضمان ، والشركات . والمزارعة ، والوكالة ، والوديعة ، والاعارة ، والغصب ، والاستحقاق ، والشفعة ، والقسمة ، والمساقاة ، والاجارة ، والجعالة ، والوقف . والهبة ، والصدقة ، والعمرى (٣) ، واللقطة ، واللقيط ، ويدرس الطلاب فى السنة النهائية للمرحلة الثانوية بالمعاهد الأزهرية أحكام القضاء ، والشهادة ، واليمين ، والحيازة . والجنايات فى النفس وفيما دون النفس ، والدية ، وجرائم الحدود ، والوصية (٤) .

ومن هذا العرض للمقررات الدراسية على طلاب المعاهد الثانوية الأزهرية يتبين بجلاء أن الناجحين فى هذه المعاهد هم العناصر الصالحة التى يمكن الاعتماد عليها فى بعث جديد لنظام الحسبة الاسلامى .

ولذلك نرى أن الطريق الصحيح لهذا البعث الجديد لنظام الحسبة الاسلامى هو انشاء كلية الحسبة تتبع جامعة الأزهر ، يقبل بها الطلاب

---

(١) الذكاة لغة التمام ، وشرعا هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا ، وأنواعها أربعة ، ذبح ، نحر ، عقر ، وما يموت به ما ليس له نفس سائلة .

(٢) المراطلة هى بيع النقد بمثله وزنا .

(٣) العمرى هى تملك منفعة شىء مملوك مدة حياة المعطى له بغير عوض ، كاعمرتك دارى ، ويصح أن تكون مدة عمر الموهوب له وعقبه .

(٤) رجعنا فى بيان المقررات الدراسية لكتاب الكواكب الدرية فى فقه المالكية — الاستاذ محمد جمعة عبد الله — الجزء الاول — الطبعة الرابعة — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م الجزء الثانى — الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م الجزء الثالث — الطبعة الثانية — ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م ، الجزء الرابع — الطبعة الثالثة — ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية بالمعاهد الأزهرية ، على أن يكون القبول ليس فقط وفقا لمجموع درجاتهم فى الشهادة المذكورة ، وانما بعد فحوص طبية ، واختبارات شخصية ونفسية ، يثبت منها سلامتهم وقدرتهم على القيام باعباء المحتسب ، وذلك على النحو المعمول به فى كلية الشرطة .

ويدرس الطلاب فى الكلية التى نقترح انشاءها فى سنواتها الأربع نوعين من الدراسة :

النوع الأول :

العلوم الاسلامية : وتتناول التاريخ الاسلامى العام ، والسياسة الشرعية ، والنظريات السياسية الاسلامية والتعمق فى الفقة الاسلامى ، والنظريات العامة للتشريع الجنائى الاسلامى وأحكام المعاملات ، والنظم الاسلامية .

النوع الثانى :

العلوم الحديثة والتطبيقية : وتتناول دراسة علوم الاجرام ، والعقاب ، وأصول السياسة الجنائية الحديثة ، وأساليب البحث الفنى للجريمة ، وغير ذلك من العلوم الشرطية ، ويتناول الجانب التطبيقى الزيارات الميدانية لأقسام الشرطة ، ودور الاصلاح الاجتماعى ، والتدريب على مجالات عمل المحتسب فى الطرق والأسواق وغيرها .

ويعين الخريجون بوظيفة محتسب ثالث ، ثم يتدرجون فى وظائفهم حتى وظيفة المحتسب العام .

ونرى أن يتبع المحتسب العام وزارة العدل فتنشأ بهذه الوزارة ادارة عامة للحسبة يرأسها المحتسب العام يتبعه ادارات فى المحافظات ، ومأموريات فى المراكز وفروع فى القرى .

ونقترح أن يعامل المحتسب العام والمحتسبون معاملة النائب العام وأعضاء النيابة العامة على وجه العموم من حيث الرواتب والبدلات والمعاشات .

الفصـــل الرابع

التطبيقات المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أسلفنا أن وسائل دفع المنكر التى ذكرها الفقهاء هى التعريف والنهى بالوعظ والنصـــح والتعنيف ، والتغيير باليـــد ، والتهديـــد والتخويف والضرب (١) .

وقلنا ان هـــذه الوسائل يمكن أن تتطور مع العصر (٢) ، ذلك أن مبادىء الفقه الاســـلامى لا تمنع تطوير النظم فى الدولة بمـــا يتلاءم مع حضارة العصر ، ويحفظ كيان الأمة ويساير مصالح الناس (٣) .

واذا نحن القينا نظرة على النظم والتشريعات المقارنه أمكننا ان نقول أن البعض من هذه النظم والتشريعات ـــ فى الواقع ـــ يعتبر تطبيقا متطورا لأسلوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى سبقت اليه الشريعـــة الاسلامية .

وهذه التطبيقات المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد تتخذ شكل الهيئة التنظيمية التى يكون كل اختصاصها اوجله شكلا من اشكال الاحتساب ، وصورا من صوره ، وقد يبدو التطبيق المعـــاصر فى نصوص تشريعية فى قوانين الاجراءات الجنائية .

ولذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل الى مبحثين على التوالى :

المبحث الأول : التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثانى : التطبيقات التشريعية المعـــاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٥١

(٢) راجع ما سبق ص ٤٠٧

(٣) القضاء فى الاسلام ـ استاذنا الدكتور محمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية ١٩٦٤ ص ١٥٥

المبحث الأول

التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ليس فى العالم الاسلامى جميعه — على قدر علمنا — جماعة أو هيئة تنظيمية ، تحمل اسم جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتقوم بعبء الاحتساب بجميع صوره وأشكاله فى غير المملكة العربية السعودية .

ويقترب نظام الاتهام فى القانون الانجليزى من نظام الحسبة فى الاسلام فيما يتعلق بقيام الأفراد بالاتهام أمام المحاكم دون أن يتأثر حقهم فى ذلك بانشاء جهات معينة أنيط بها مباشرة الاتهام .

وتقوم النيابة العامه فى مصر ، وكذلك القضاء المستعجل بصور من صور الاحتساب الذى يعطى المحتسب الحق فى تعزير الفاسق مرتكب المعصية ، وهو يشبه نظام الأمر الجنائى الذى تصدره النيابة العامة فى حالات معينة ، والقضاء المستعجل فى الواقع يدخل فى اختصاص المحتسب حيث كان له الفصل فى الدعاوى التى لا تحتاج الى اقامة البينة وفحص الأدلة وكذلك القاضى المستعجل ينظر فى ظاهر الأمر دون التعمق فى النزاع على النحو الذى يقوم به قاضى الموضوع .

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين صورة معاصرة لدفع منكرات الحكام ، وذلك بالامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور ، فاذا كان الدستور يعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، غدا كل نص تشريعى يخالف الشريعة الغراء غير دستورى ، يجب الالتفات عنه وعدم تطبيقه .

ونتناول هذه التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أربعة مطالب على التوالى :

المطلب الأول : جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية .

المطلب الثانى : نظام الاتهام فى القانون الانجليزى .

المطلب الثالث : النيابة العامة والقضاء المستعجل فى مصر .

المطلب الرابع : المحكمة الدستورية العليا فى مصر .

المطلب الأول

جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية (١)

تنتشر جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع انحاء المملكة العربية السعودية ، فلا تخلو منها قرية من القرى أو مضرب من مضارب العرب الرحل على صورة من الصور .

وتتخذ الجماعة شعارا لها المصحف والسيف للدلالة على ان من عدل عن المصحف قوم بالسيف .

تنظيم الجماعة :

تتبع جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المفتى العام للمملكة العربية السعودية ، وينوب عن المفتى العام فى المدن رئيس المحكمة الشرعية .

ويراس كل فرع من فروع الجماعة أحد العلماء ويعاونه عدد من العلماء يسمون « الشيوخ » .

ويوجد فى المدن عدد من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر يقال لهم — المطاوعة » .

ويقوم هؤلاء المطاوعة بحث الناس على اداء الصلاة ، وحراسة الحوانيت المفتوحة وقت صلاة الجماعة ، ومراقبة المنكرات الظاهرة ، او المعروف المهمل ، وابلاغ الشيوخ بما يرونه أولا بأول .

وقد يقوم الشيوخ بأنفسهم بالمرور فى الأسواق لمراقبة حالة السوق فى المدن والنهى عما قد يكون هناك من منكرات فى البيع والشراء كالغش والتدليس .

اما فى القرى فيقوم الشيوخ بأنفسهم بأعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) اعتمدنا فى هذا المطلب على الدراسة التى قدم بها الاستاذ عبد القادر احمدعطا تحقيقه لكتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال — الطبعة الاولى — ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م — دار الاعتصام — ص ٦٧ — ٦٩

أسلوب عمل الجماعة :

تلاحظ الغالبية العظمى من جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اللين فى الأمر والنهى ، والمداراة مع الناس، ويعنى أعضاء الجماعة عناية بالغة باقامة الجماعات ، ويتشددون فى وجوب اقامتها ، ولا يوجد فى القرى أحدا الا وهو يحفظ الأدلة على وجوب لزوم الجماعة ، وبلغ من تركيز جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على صلاة أن أهل الريف السعودى ولا سيما فى نجد اشد الناس عناية بالصلاة فى جماعة ، ولا سيما الفجر والعشاء ، وفى هذين الوقتين بالذات تنادى أسماء أهل الحى فى كل مسجد ، وعلى المتخلف أن يثبت عذره فى اليوم التالى .

وفى كل ليلة يجتمع ائمة المساجد فى مركز جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعرض اسماء المتخلفين عن الصلاة ، فاذا ثبت تواجد أحدهم فى حى آخر غير الحى الذى يسكن فيه ، وصلى فى مسجد هذا الحى ، رفع اسمه من قائمة المتخلفين عن الصلاة ، وينذر المتخلف بعد ذلك .

سلطات الجماعة :

تتمتع جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بسلطات واسعة ، فلها مطلق الحرية فى تعزير من يمنع عن اداء الجماعات دون عذر ، أو يدخن ، أو يثبت لها ارتكابه منكر من المنكرات ، ولها الحق فى حبس مرتكبى المنكر تعزيرا وتأديبا لهم .

وتقوم جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بتطبيق القانون على الوطنى والأجنبى على السواء .

آثار قيام جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

كان لقيام جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بواجب الامر والنهى ، الكثير من الآثار التى ساعدت على قيام المجتمع الاسلامى الفاضل ، ومن هذه الآثار :

١ — اختفاء جميع المنكرات الظاهرة ، فلا نرى نساء سافرات ، أو شبابا يتعرض للنساء بالايذاء قولا أو فعلا ، ولا منكرات فى المآتم من صراخ وعويل بل لا تحس بأن أحدا قد مات ، وهكذا سائر المنكرات الظاهرة لا أثر لها فى المجتمع السعودى .

٢ — النشاط والرواج فى مجال الثقافه الدينية ، وخصوصا الاهتمام بالسنة النبوية الشريفة . فالعالم والجاهل سواء فى التطلع الى معرفة السنن ، وليس ذلك اثرا من آثار توافر الامكانيات المادية لاقتناء الكتاب كما قد يرى البعض — لان البلاد التى هبط بها مستوى معرفة السنن تأنف من تعلمها سماعا من العلماء وبدون مقابل ، ذلك فى الوقت الذى يعكفون فيها على مشاهدات وقراءات مخربه هادمة للقيم والمبادىء الاسلامية .

٣ — كان من اثر اختفاء المنكرات الظاهرة فى المجتمع السعودى المسلم أن اسبغ الله سبحانه وتعالى عليهم نعمه فعم الرخاء ارجاء الدولة ، فلا تجد ضيقا ولا شكوى من الفاقه ، فقد بسط الله لهم الرزق ، وأشاع بينهم الأمن ، فترى قطعان الغنم والبقر تسير وحدها بغير حارس ونقود ، فلا تمتد يد الى ما ليس لها . ومن الظواهر الواضحة فى المملكة العربية السعودية ان تقام صلاة الاستسقاء فلا يمضى اليوم حتى تسيل الوديان بالماء ، وهذا فضل من الله يؤتيه لهذا الشعب المسلم نتيجة احياء اصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهكذا يبدو لنا مدى الآثار الحميدة التى تترتب على اختفاء المنكرات الظاهرة وقيام هيئة مختصة بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحرص عليه ورعايته ، مما يجدر معه أن تفكر اقطار العالم الاسلامى فى احياء نظام الحسبة ، ليعود لمجتمعاتها الوجه الاسلامى المشرق ويتحقق لشعوبها الأمن والرخاء .

المطلب الثانى

نظام الاتهام فى القانون الانجليزى

يمكن رد الأنظمة المختلفة للاجراءات الجنائية الى نظامين اثنين أولهما يطلق عليه النظام الاتهامى ، والثانى نظام التنقيب والتحرى .

١ — النظام الاتهامى : Systéme accusatoire

وهو أقدم النظم التى عرفتها الانسانية ، فقد ساد فى الشرائع الفرعونية واليونانية والجرمانية ، وفى أوربا بوجه عام فى ظل النظام الاقطاعى .

وفى هذا النظام يترك عبء الاتهام لنفس المجنى عليه أو للمضرور من الجريمة أو لمن شاهدها ، أو لمن اباحت لـــه الشرائع بـــعد ذلك من المواطنين أن يقوم بالاتهام ، ولا تتدخل السلطات العامـــة فى جمع الأدلة لاثبات التهمة (١) ، وبذلك لا تختلف الدعوى الجنائية كثيرا عن اجراءات الدعوى المدنية ، فهى دعوى تدور بين خصمين ، المدعى وهو من أضرت به الجريمة والمدعى عليه وهو الجانى ولا تزال آثار هذا النظام ظاهرة فى شرائع الولايات الأمريكية ، وفى القانون الانجليزى .

٢ ــ **نظام التنقيب والتحرى :** Système Inquisitoire

يقوم هذا النظام على أساس ترك الاتهام لسلطة معينة تنوب عن المجتمع صاحب الدعوى الجنائية . وتقوم هذه السلطة وحدها بعملية تعقب الأدلة ، واثبات الجريمة ، حتى اذا تم ذلك رفعت هيئة الاتهام الأمر الى القضاء .

والتشريعات الاجرائية المعاصرة لا يمكن وصفـــها بأنها اتهاميـــة صرف ، أو تنقيبية صرف ، بل كلها بين بين ، أو هى طبقا للتعبير الشائع انظمة مختلطة ، يختلف الاختلاط فيها من حيث مدى تغليب أى النظامين ، وأسلوب هذا التغليب .

فقانون الاجراءات الجنائية المصرى الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مختلط من ناحية انه يغلب عليه طابع التنقيب والتحرى فى مرحلة اعداد الدعوى قبل طرحها على القضاء .

ويغلب عليه الطابع الاتهامى فى مرحلة المحاكمة (٢) . ويقترب النظام الانجليزى فى الاتهام من نظام الحسبة فى الشريعة الاسلامية ، ولذلك نخصه بالدراسة فنستعرض خطوطه الرئيسية وأوجه الشبه بينـــه وبين النظام الاسلامى .

النظام الانجليزى فى الاتهام :

الأصل فى النظام الانجليزى أن الاتهام حق للفرد سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا ، والاتهام واجب على المجنى عليهم (٣) .

---

(١) مبادىء الاجراءات الجنائية ــ الدكتور رءوف عبيد ــ ص ١٦

(٢) مبادىء الاجراءات الجنائية ــ الدكتور رءوف عبيد ــ ص ١٩

(٣) Partick Devlim — The criminal Prosecution in England, London oxford university, Press — 1960 — P. 16

وليس معنى ذلك انفراد الفرد فى النظام الانجليزى بسلطة الاتهام فقد أوجد القانون هيئات تشارك الأفراد حقهم المثابت فيه .

فيوجد نائب عام Attorney General يمثل الهيئة الاجتماعية فى مباشرة الدعوى ، وينوب عنه أيضا وكيل الدعاوى العامة Salicitor General الذى من حقه مباشرة الدعوى كذلك الا فى القضايا ذات الخطورة الخاصة . أو تلك التى يتخلى عنها المجنى عليه اذا لم يكن بمقدوره توكيل محام يباشر عنه الاجراءات (١) .

ولم يعرف القانون الانجليزى — بخلاف التشريعات اللاتينية — نظام الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى فى غير نطاق محدود رسمه القانون الصادر عام ١٨٧٠ فقد أعطى المحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويض لا يزيد على مائة جنيه فى جرائم الاعتداء على المال دون غيرها من الجرائم (٢) .

نظام الاتهام فى الشريعة الاسلامية :

اذا رجعنا الى الشريعة الاسلامية وجدنا انها تغلب نظام الاتهام الفردى وذلك بتخويل الفرد الحق فى اقامة الدعوى الجنائية سواء كان مجنيا عليه فى الجريمة أم لا .

وتفرق الشريعة الاسلامية بين نوعين من الدعاوى ، دعاوى عامة . ودعاوى خاصة أما العامة فهى التى تكون الجريمةفيها متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أو يكون حق الله فيها غالبا ،ومثالها الدعوى فى جرائم الحرابة والردة ، والزنا وشرب الخمر حيث لا تصيب الجريمة فردا معينا بأذى وانما تصيب المجتمع بأسره . فهنا يكون للدولة ممثلة فى المحتسب أو والى المظالم حق اقامة الدعوى ومباشرتها .

والتطبيق المنطقى لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المفروض على كل مسلم يعنى تخويل كل فرد من جمهور المسلمين اقامة الدعوى واو

---

(١) الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية — رسالة دكتوراه — الدكتور عبد الوهاب العشماوى — دار النشر للجامعات المصرية — ١٩٥٣ — ص ٥٦ ، ٥٧ ، مبادىء الاجراءات الجنائية — الدكتور رءوف عبيد — المرجع السابق — ص ١٦

(٢) Turner (j. w-cecil) Kenny's outlines of criminal law — cambridge at the University press, 17th edition, 1958, p. 582.

لم يكن مجنيا عليه مباشرة لأن له حق تغيير المنكر فمن باب أولى يكون له أن يرفع الأمر للقضاء ويترك له الفصل فى الدعوى (١) .

وأما الدعاوى الخاصة فهى التى تتعلق بحقوق العباد أو تكون حقوق العباد فيها هى الغالبة ، ومثالها الدعـــاوى فى جرائم القذف ودعـــوى القصاص ، ففى مثل هذه الجرائم التى تصيب المجنى عليـــه الفرد بأذى مباشر يكون هو وحده صـــاحب الحق فى اقامة الدعوى الجنائيـــة ، فلا يستطيع غيره أو ممثلى الامام أو الحاكم اقامة الدعوى فى مثل هذه الجرائم التى تتعلق بحق الفرد ، فخصومه المقذوف شرط فى حد القذف ، ودعوى طلب القصاص المجنى عليه أو وليه هو الذى يحركهـــا ولا تملك الدولـــة تحريكها ابتداء ولا متابعة السير فيها اذا تركها المجنى عليه (٢) .

أوجه الشبه بين النظام الانجليزى والنظام الاسلامى فى الاتهام :

اذا كانت الشريعة الاسلامية تعطى — كما رأينا — للأفراد الحق فى مباشرة الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فان هذه النزعة هى التى يسير عليها نظام الاتهام فى القانون الانجليزى .

واذا كان التطور فى القانون الانجليزى قد أدى الى نشوء هيئـــات تشارك الافراد حقهم الثابت فى الاتهام ، فهذا التطور هو ما حـــدث فى النظام الاسلامى ، فقد نشأ نظام الحسبة وأنيط بشخص أو أشخـــاص يعينون لذلك ولكن نشوء منصب المحتسب المعين لم يسلب أفراد جمهور المسلمين حقهم فى الاتهام .

ورغم هذا التشابه فاننا يجب أن نلاحظ أن الاتهام فى القانون الانجليزى لا يعدو كونه حقا للأفراد بينما فى الشريعة الاسلامية يعتبر واجبـــا على كل قادر عليه من أفراد جمهور المسلمين غير أن هذا الخلاف لا يمنع من القول بالتشابه الواضح بين نظام الاتهام فى الشريعة الاسلامية ونظام الاتهام فى القانون الانجليزى ولا شك أن فى تخويل الأفراد حق توجيه الاتهام الأثر الكبير فى مكافحة الجريمة ومن ثم وجب وقد أصبحت الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للدستور المصرى

---

(١) الاتهام الفردى — الدكتور عبد الوهاب العشماوى — المرجع السابق — ص٣٤٤ وما بعـــدها .

(٢) الاتهام الفردى — الدكتور عبد الوهاب العشماوى — ص ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢

أن يخول الأفراد حق توجيه الدعوى الجنائية ، لأحكام الرقابة وتضييق الخناق على المجرمين فلا يفلتون من الاتهام أو ينجون من العقاب وهو ما حققه نظام الاتهام فى الشريعة الاسلامية ابان تطبيقها ، ونظام الاتهام المعاصر فى القانون الانجليزى .

المطلب الثالث

النيابة العامة والقضاء المستعجل فى مصر

تقوم النيابة العامة فى التشريعات الجنائية الحديثه بمباشرة الاتهام فى الدعاوى الجنائية لمصلحة الجماعة ، وهى بذلك تقترب من ولاية الحسبة فكلاهما يقوم بمكافحة المنكرات وحماية الآداب والنظام العام فى المجتمع عن طريق الاتهام وتمثيل الجماعة امام القضاء .

ويجمع النيابة العامة وولاية الحسبة ما لكل منهما من ولاية الفصل فى بعض الجرائم .

ولما كان للمحتسب الفصل فى بعض الدعاوى التى لا تحتاج الى بينه او دليل فى الاثبات ، فانه فى هذه الدعاوى يشبه قاضى الأمور المستعجلة الذى يؤسس قضاءه على ما يتبين له من ظاهر الأوراق .

وعليه نتناول أوجه الشبه بين النيابة العامة كجهة اتهام واختصاصها بالفصل فى بعض الجرائم وولاية الحسبة فى النظام الاسلامى وكذلك القضاء المستعجل كتطبيق معاصر لأختصاص المحتسب المحدد بأنواع معينة من الدعاوى فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : النيابة العامة وولاية الحسبة

الفرع الثانى : القضاء المستعجل وولاية الحسبة .

الفرع الأول

النيابة العامة وولاية الحسبة

نصت المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم — عدا محكمة النقض — النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها » .

وفى حالة غياب النائب العام وخلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته .

وتختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون (المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) .

فالأصل ان النيابة العامة هى المختصة باقامة الدعوى الجنائية اى بتحريكها وقد يشاركها فى ذلك — وعلى سبيل الاستثناء — جهات اخرى، ولكن تظل النيابة وفى جميع الأحوال هى المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها ، اى متابعة السير فيها حتى صدور الحكم النهائى (١) . لأن النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع هى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية ، ولو اقيمت من غيرها فى الابتداء .

وتختص النيابة العامة باصدار الأوامر الجنائية وهى قرارات تصدر بالعقوبة الجنائية من رئيس النيابة او وكيل النيابة من الفئة الممتازة بعد الاطلاع على الأوراق فى غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مراجعة .

فطبقا للمادة ٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المصرى المضافة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ والمعدله بالقانون رقم ١١٣ لسنة

---

(١) مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـ الدكتور رءوف عبيد ـ الطبعة الثالثة عشر ـ ١٩٧٩ ـ ص ٣٥

١٩٥٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ (١) ولرئيس النيابة او وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على الا تزيد على مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة حسب الاحوال أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك أعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

هذه هى وظائف النيابة أمام القضاء الجنائى . ولها أيضا بعض الوظائف أمام القضاء المدنى ، وهذه الوظائف قد تباشرها بوصفها خصما أصليا فى الدعوى وقد تباشرها بوصفها خصما منظما فيها . وهى فى الحالة الأخيرة انما تبدى رايها لمصلحة القانون والعدالة (٢) .

فقد خول القانون المصرى النيابة العامة الحق فى اقامة الدعوى بصفة أصلية سواء كانت مدنية أم تجارية أم من دعاوى الأحوال الشخصية وذلك فيما يلى :

١ — رفع المنازعة فى صحة الجرد الذى اجراه المصفى لأموال التركة اذا ما تعلق بالتركة حق لقاصر او عديم الأهلية او غائب (المادة ٩٥٢ الفقرة الثانية من قانون المرافعات) .

٢ — الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد اسقاط الولاية او الحد منها أو وقفها أو ردها (المادة ٩٣٣ من قانون المرافعات) .

٣ — طلب الحكم باشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع ، فقد نصت المادة ١٩٦ من قانون التجارة على أن « الحكم باشهار الافلاس يجوز

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١

(٢) دور النيابة العامة فى قانون المرافعات — رسالة دكتوراه — الدكتور نجيب بكير — ص ٥١٨ وما بعدها

أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل من الحضره الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها « والوكيل من الحضرة الخديوية تسمية قديمة لعضو النيابة العامة » .

كما خول القانون النيابة العامة أن تتدخل اختياريا فى الدعاوى الآتية : —

١ — الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .
٢ — الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر .
٣ — عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .
٤ — دعاوى رد القضاه وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم .
٥ — الصلح الواقى من الافلاس .
٦ — الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام .
٧ — كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الأولى فقرة /١ من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥١ من أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ومن هذه العجالة عن اختصاصات النيابة العامة أمام القضاء الجنائى والقضاء المدنى ، يمكننا القول أن اوجه الشبه بين النيابة العامة وولاية الحسبة تتمثل فى :

١ — النيابة العامة وولاية الحسبةتقومان اساسا على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام والآداب ، وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء .

٢ — المشرع المصرى وقد عهد الى النيابة العامة — وهى فى الأصل — سلطة الاتهام — بالفصل فى بعض الدعاوى حيث خولها فى حدود معينة اصدار أوامر جنائية بعقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة التى تستلزم سرعة الفصل تخفيفا عن القضاء ، قد جعل ثمة تشابها بين الحسبة فى الاسلام والنيابة العامة ، فقد رأينا أن المحتسب يتفق مع القاضى فى قيام كل منهما بانصاف المظلوم ، واقامة العدل ويفترقان فى أن اختصاص المحتسب

لا يتعدى الدعاوى التى تتعلق بمنكر ظاهر ولا يحتاج الأمر فيها الى اناة القضاء وتمحيص أدلة الخصوم كدعاوى البخس والتطفيف فى الكيل والوزن ، كذلك الدعاوى التى تتعلق بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن أو مماطلة فى دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء (١) .

وهكذا تتشابه الدعاوى التى يفصل فيها المحتسب وتلك التى تصدر فيها النيابة العامة الأمر الجنائى فى انها من قبيل الدعاوى التى تحتاج الى سرعة فى الفصل ويراد بذلك التخفيف عن جهة القضاء العادى .

ورغم التشابه بين الحسبة والنيابة العامة الا أن والى الحسبة اوسع اختصاصا من تلك التى أعطيت للنيابة العامة حيث تتسع سلطة المحتسب لتشمل المسائل المدنية والمسائل الدينية . وكثيرا من المسائل الجنائية سيما المنكرات الظاهرة التى يضبط مرتكبها فى حالة تلبس (٢) .

ومن حيث العقوبات نجد ان سلطة المحتسب أوسع من النيابة العامة ؛ فالعقوبات التى يوقعها المحتسب من قبيل التعازير التى لا تصل الى عقوبة الحد وتتدرج فى الشدة من التوبيخ الى الجلد والحبس والنفى وهى — فى مجموعها — أشد بكثير من عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه والتى يمكن للنيابة العامة أن تصدر بها الأمر الجنائى طبقا للقانون المصرى (٣) .

وبالرغم من الفوارق التى تفصل بين ولاية الحسبة فى الاسلام والنيابة العامة فليس ثمة ما يمنع من جعل وظيفة الحسبة أساسا لوظيفة النيابة العامة (٤) وبعبارة اخرى يمكن القول ان النيابة العامة تعتبر تطبيقا معاصرا للنهى عن المنكر .

---

(١) الحسبة فى الاسلام — رسالة دكتوراه — الدكتور عبد الله محمد عبد الله — المرجع السابق — ص ١٣١

(٢) الحسبة فى الاسلام — رسالة دكتوراه — الدكتور عبد الله محمد عبد الله — المرجع السابق — ص ١٣١

(٣) الحسبة فى الاسلام — دراسة مقارنة بالانظمة المشابهة فى التشريع الوضعى — الاستاذ على حسن فهمى — بحث مقدم الى أسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيمية — دمشق ١٦ — ٢١ من شوال ١٣٨٠ هـ — مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — القاهرة ١٣٨٢هـ — ١٩٦٣ م — ص ٦٣٣

(٤) القضاء فى الاسلام — أستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور — ص ١٥٥

الفرع الثانى

القضاء المستعجل وولاية الحسبة

تنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت . أما فى خارج المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزائية . على أن هذا لايمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت اليها بطرق التبعية » .

ويتضح من هذا النص أن اختصاص القضاء المستعجل فى « المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت » منوط بتوافر شرطين : —

الأول : ضرورة توافر الاستعجال فى المنازعة المطروحة أمامه ، وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه هو « الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده (١) .

ويتوافر الاستعجال فى كل حالة يقصد من الاجراء منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه او اصلاحه اذا حدث ، كاثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، او المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها او من له مصلحة فيها من استمرار تركها فى يد الحائز الفعلى لها (٢)

الثانى : أن لا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع او اصل الحق ، أى أن يكون الحكم وقتيا ، فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعة عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها .

ومعنى أصل الحقوق هو كل ما يتعلق بها وجودا وعدما ، فيدخل فى

---

(١) قضاء الامور المستعجلة — للاساتذة محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب — الكتاب الاول — الطبعة الخامسة — عالم الكتب بالقاهرة — ١٩٦٨ ص ٥٠

(٢) قضاء الامور المستعجلة — المرجع السابق — ص ٥١

ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر فى كيانها او يغير فيها او فى الآثار القانونية التى رتبها لها القانون أو التى تعدمها العاقدان (١) .

فاذا اقتصرت المنازعة الى أى من هذين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها . وتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص . اما العدم وجود وجه للاستعجال . Il n'ya pas lieu a referé

واما للمساس بالموضوع . ولما كان المحتسب يختص - كما أسلفنا - بالفصل فى بعض الدعاوى بقصد التخفيف عن القضاة وهو ذلك النوع من الدعاوى التى تتطلب سرعة فى الفصل ولا تستلزم اناة القضاة وتمحيصهم للأدلة والبينات (٢) . فهو لا يسمع من الدعاوى ما يخرج عن المنكرات الظاهرة . ويكون سماعه للدعاوى فيما يتصل بحقوق الأدميين فيما تعلق ببخس أو تطفيف فى كيل او وزن او غش او تدليس فى مبيع أو ثمن أو مماطلة فى دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء .

ومن هذا يتضح أن دور المحتسب فى الفصل فى الخصومات يقتصر على نطاق ضيق لا يتعداه ، فقد أنيط به الفصل فى تلك الدعاوى البسيطة التى لا تتعلق بحقوق متنازع عليها ، وتستلزم فى فحصها دقة وروية ومناقشه للأدله ، تلك الدعاوى التى يجب ان يقوم بالفصل فيها قضاء يتسم بالسرعة فى الفصل وهى نفس الفكرة التى تأخذ بها التشريعات المعاصرة ومنها التشريع المصرى فى الدعاوى الجنائية حيث راينا سلطة النيابة فى اصدار الأوامر الجنائية . وفى الدعاوى المدنية والتجارية متمثلا فى القضاء المستعجل .

ويمكن القول انه - بالرغم مما قد يبدو من خلاف بين اختصاص القضاء المستعجل ، وبين ولاية المحتسب بالفصل فى بعض الدعاوى البسيطة - فانه تجمعهما وحدة الفكرة وهى سرعة الفصل والتخفيف عن كاهل القضاء العادى ، كما تشبه وظيفة المحتسب وهو يفصل فى دعاوى لا تحتاج الى مناقشة ادلة الخصوم ، وظيفة القاضى المستعجل الذى ينظر فى ظاهر الأمر ، فان رآه مستحقا للاثبات والدليل والمنازعات الفقهية أحاله الى محكمة الموضوع (٣) .

---

(١) قضاء الامور المستعجلة - المرجع السابق - ص ٧٠

(٢) راجع ما سبق - ص ٤٩١

(٣) الكفاح ضد الجريمة فى الاسلام - المستشار محمد ماهر - المرجع السابق - ص ٤٧

المطلب الرابع

المحكمة الدستورية العليا فى مصر

تأتى القواعد الدستورية فى القمة العليا من التدرج الهرمى للقواعد القانونية فى الدولة الحديثة . وتنص بعض الدساتير المعاصرة — كالدستور التشيكوسلوفاكى الصادر سنة ١٩٢٠ — على بطلان القوانين التى تخالفها صراحة ، وعدم النص على هذا البطلان لا يؤثر فى اعتبار القوانين المخالفة للدستور باطلة ، لأن البطلان نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذى لا يمكن تعديله بواسطة القوانين العادية ، دون حاجة لتقرير البطلان صراحة فى صلب الدستور (١) .

والمشكلة فى كيفية تنظيم الجزاء المناسب للبطلان واسلوب الرقابة على دستور القوانين ، ويمكن القول بأن هناك نوعين رئيسيين للرقابة ، الرقابة السياسية والرقابة القضائية .

والرقابة السياسية — فى حقيقتها — رقابة وقائية وسابقة على صدور القانون وهى تفترض وجود هيئة انشأها الدستور تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة ، وبخاصة السلطة التشريعية ، لأحكام الدستور .

ولما كانت الرقابة السياسية رقابة وقائية سابقة على وقوع المخالفة الدستورية وبعبارة أخرى سابقة على وقوع المنكر ، فانه لا يمكن أن نعدها تطبيقا معاصرا من تطبيقات النهى عن المنكر .

وأما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهى التى تعتبر — بحق — من التطبيقات المعاصرة للنهى عن منكرات الحكام .

وفى الرقابة القضائية يعهد بسلطة الرقابة على دستورية القوانين الى جهة قضائية تتمتع بالحيدة والاستقلال وحرية التقاضى وحق الدفاع وعلانية الجلسات وهو ما يجعل من هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام أحكام الدستور .

---

(١) القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر — أستاذنا الدكتور ثروت بدوى — دار النهضة العربية — ١٩٧١ — ص ١٢٠ ، ١٢١

ورغم ذلك فان شرعية هذا النوع ليس موضع اتفـــاق بين شراح القانون الوضعى فالبعض يرى أن ليس للقضاء الخوض فى مدى دستورية التشريع المعروض امامه للتطبيق لأن وظيفة القاضى هى تطبيق القانون ، وليس له أن يحكم على القانون من حيث دستوريته ،لما فى ذلك من اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، اذ تغدو السلطة القضائية رقيبة على السلطة التشريعية فيما تصدره من تشريعات (١) .

ويرد انصار الرقابة القضائية على دستورية القوانين على ذلك بأن القاضى عندما يراقب الدستورية انما يقوم بوظيفته ، وهى تطبيق القانون ؛ اذ يعرض امامه قانونان متعارضان أحدهما وهو التشريع العادى ادنى من الآخر وهو التشريع الدستورى وعليه بحكم وظيفته أن يفصل فى هـــذا التعارض ليطبق القانون ، وهو عندما يطبق النص الأعلى ويطرح النص الأدنى لايزال فى مجال تطبيق القانون ؛ ويؤكد ذلك أن القاضى يكتفى بالامتناع عن تطبيق القانون المخـــالف للدستور دون ان يتعـــدى ذلك الى الحكم بابطاله او الغائه .

والقول بأن فى الرقابة القضائية اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات مردود بأن هذا المبدأ حتى فى أشد الدول تمسكا به ليس على اطلاقه ، وانما يبدو التعاون والاتصال بين السلطات ، فضلا عن أن القاضى يكتفى بمجرد الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون أن يعتدى على السلطة التشريعية المصدرة له فهو يمتنع — فى الواقع — عن مجاراة السلطـــة المؤسسة فى عدوان وقع منها على السلطة المؤسسة ، اذ خالفت الأولى نص الدستور الصادر عن الثانية (٢) .

طرق الرقابة القضائية :

لم تتفق الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية لدستورية القوانين على أسلوب واحد ، بل تعددت الأساليب ويمكن ردها جميعا الى نوعين (٣) :

---

(١) مبادىء القانون الدستورى — الدكتور السيد صبرى — ص ٢١٩ وما بعدها ، المبادىء الدستورية الحديثة لاستاذنا الدكتور العميد المرحوم عثمان خليل ص ٤٧ وما بعدها ، نظرية القانون أستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى — ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى — السنة الثانية — رقم ٥٥ — ص ٣١٥

(٣) القانون الدستورى — أستاذنا الدكتور ثروت بدوى — المرجع السابق — ص١٣٣

١ — الرقابة عن طريق الدعوى الآصلية : وفى هذا الأسلوب يكون لصاحب الشأن الذى يتضرر من القانون الطعن فيه مباشرة . ودون حاجة أن ينتظر تطبيق القانون عليه ، وانما يستطيع أن يبادر الى الطعن فيه وطلب الغائه من المحكمة المختصة ، فاذا ما تبينت هذه المحكمة مخالفة القانون لأحكام الدستور يكون لها أن تلغيه الغاء يسرى على الكافة وبأثر رجعى أو بالنسبة للمستقبل وفقا لما تقرره نصوص الدستور فى هذا الخصوص .

وفى هذا الأسلوب للرقابة على دستورية القوانين قد يجعل الدستور الاختصاص بالرقابة للمحكمة العليا فى النظام القضائى العادى ، وقد يجعل الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة .

٢ — الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون : فى هذا الأسلوب من الرقابة لا يستطيع الشخص الذى يقدر أن قانونا معينا قد شابه عيب مخالفةالدستور، وأنله مصلحة مشروعة فىمنع تطبيقه، ان يبادر الى الطعن فيه أو طلب الغائه ، وانما يتريث الى أن يراد تطبيقه عليه فى دعوى معينة يكون طرفا فيها ، وعندئذ فقط يستطيع أن يدفع هذه المحاوله ، وأن يطلب من القاضى عدم تطبيق ذاك القانون فى الدعوى المنظورة امامه لمخالفته لأحكام الدستور .

الرقابة على دستورية القوانين فى مصر :

منذ صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ استقرت المحاكم على تقرير حق القضاء فى مراقبة دستورية القوانين .

وفى ظل أحكام دستور ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ المؤقت ، صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التى اصبحت مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم .

وقد نص القانون المذكور على أن تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع بعدم دستورية القانون ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ، وأن يوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، وانه اذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وقد نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ١٧٤ على انشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتتولى المحكمة طبقا للمادة ١٧٥ من الدستور دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وطبقا للمادة ١٧٨ من الدستور تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .

وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، ونصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » .

ووفقا للمادة ٢٧ من القانون يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

وتتولى المحكمة طبقا للمادة ٢٩ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحدى الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورات المحكمة او الهيئة أن الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وتتمتع أحكام المحكمة فى المسائل الدستورية بصفة الالزام لجميع السلطات والأفراد فقد نصت المادة ٤٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقة من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

ومجمل القول ان الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١يأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأسلوب الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة نزاع معروض أمام احدى المحاكم او احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا يأخذ بأسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية للطعن فى دستورية القوانين .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تطبيق معاصر لنهى الحكام عن المنكر :

أسلفنا ان الحاكم اذا خالف الشرعية الاسلامية ، دون ان تصل درجة المخالفة الى اهدار هذه الشرعية وجب التدريج فى تقويمه ، ويعتبر اسقاط حقوقه فى الطاعة والنصرة أسلوبا من اساليب هذا التقويم (١) .

ولما كان اصدار رئيس الدولة للقانون المخالف للدستور يعتبر فى الواقع مشاركة منه فى هذه المخالفة الدستورية ، واذا كان الدستور يعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على النحو الذى يقضى به الدستور المصرى فىمادته الثانية ، فان مخالفة القانون للشريعة الاسلامية يعتبر مخالفة للدستور ، ومشاركة رئيس الدولة فى هذه المخالفة تعتبر منكرا يجب ازالته طبقا لأحكام الشريعة .

وحيث أن الرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا فى مصر يمكن من خلالها الحكم بعدم دستورية اى نص فى قانون أو لائحة

---

(١) راجع ما سبق — ص ٤٧٨

وبالتالى عدم جواز تطبيقه . ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال مخالفة القانون للشريعة الاسلامية ، فان الرقابة القضائية . وقد انتهت الى عدم تطبيق التشريع لعدم دستوريته وهو السابق صدوره من رئيس الدولة تكون قد مارست صورة معاصرة لنهى الحكام عن المنكرات .

غير أنه يبدو لنا ان صورة الرقابة القضائية علىدستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية اقرب الى واجب النهى عن المنكر الذى تقرره الشريعة الاسلامية للأحاد من جمهور المسلمين وتجعله واجبا عليهم من اسلوب الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء . لان الأسلوب الأول يعطى لكل فرد من احاد الناس أن يطعن فى القانون المخالف للدستور ، وهو ما يتيح للأفراد القيام بواجب النهى عن المنكر على نحو أشمل واكثر فعاليه .

المبحث الثانى

التطبيقات التشريعية المعاصرة
للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لا تقتصر التطبيقات المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجود انظمة او هيئات تعتبر — فى حقيقتها — تطبيقا معاصرا لهذا الأصل الاسلامى العظيم ، وانما قد تبدو التطبيقات فى صورة نصوص تشريعية تبيح لآحاد الناس المساهمة فى منع الجرائم بالابلاغ عنها أو القبض على مرتكبيها فى حالة تلبسهم بارتكاب الجريمة . او تبيح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقول وذلك باباحة النقد ، وقد تبدو التطبيقات التشريعية فى صورة نصوص قانونية يقوم القضاء بتطبيقها ومثال ذلك ما تقضى به بعض التشريعات من تدابير مانعة للجرائم ،والمصادره الوقائية للأشياء الخطره ولو حكم ببراءة المتهم .

ونتناول التطبيقات التشريعية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اربعة مطالب على التوالى :

المطلب الأول : التدابير المانعة للجرائم .
المطلب الثانى : الابلاغ عن الجرائم والقبض فى حالة التلبس
المطلب الثالث : النقد المباح .
المطلب الرابع : المصادرة الوقائية .

المطلب الأول

التدابير المانعة للجرائم

حرصت الشريعة الاسلامية على اقامة المجتمع الفاضل ، فعملت على منع الجرائم بطرق ثلاث أولها التهذيب النفسى وتربية الضمير ، وهو ما تحققه العبادات الاسلامية من صلاة وصوم وزكاة ، وحج ، وثانيها تكوين الرأى العام الفاضل عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأما الطريق الثالث الذى تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة فهو العقاب على ما يقع منها ردعا للجانى وزجرا لغيره .

واذا كان المعاصرون يذهبون الى أن منع الجريمة يتحقق عن طريق الوقاية منها ، وذلك بتوفير الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج الأسباب الاجتماعية لانحراف السلوك الانسانى المتمثل فى الجريمة ، ومواجهة حالات الخطورة الاجتماعية بتدابير مانعة (١) ،فهذا ما سبقت اليه الشريعة الاسلامية باقامة مجتمع بعيد عن الرذائل تشع فى جنباته الفضيله ، والكلمة الطيبة ، والسلوك الحميد ، كما واجهت كل ما قد يؤدى الى انحراف فى السلوك فقررت التكافل الاجتماعى حتى لا تكون الفاقة ذريعة للسرقه ، وحرمت تبرج المراة حتى لا تكون الفتنة طريقا للزنا وهكذا سدت منافذ الانحراف والاعوجاج فى السلوك .

ولا يمكن بحال أن ننكر تأثير الدين فى تحديد القيم الاجتماعية والسلوكية واثر ذلك فى منع الجريمة وارتباطه بسياسة الدفاع الاجتماعى الجديد وهو ما التفت اليه مارك انسل فبين مدى ارتباط سياسة الدفاع الاجتماعى الجديد بالتقاليد المسيحية (٢) رغم أن المسيحية لم تقدم لنا نظرية متكاملة فى العقوبات ، ومنع الجرائم على النحو الذى يبدو واضحا فيما قررته الشريعة الاسلامية ، وهو ما يوجب على رجال القانون من المسلمين ان ينطلقوا الى دراسات علمية اصيلة فى هذه الشريعة الغراء بدلا من هذا الارتباط — غير المفهوم — بالفكر الأجنبى البعيد عن روح أمتهم وعقيدتها .

---

(١) اصول السياسة الجنائية — الدكتور أحمد فتحى سرور — دار النهضة العربية ١٩٧٢ — ص : ٢٦١ ، ٢٦٢

(٢) Marc Ancel. La defense social p. 323.

ولما كانت الشريعة الاسلامية قد حرصت — كما قلنا — على منع الجريمة فان الاتجاه الى تجريم بعض انواع الخطورة الاجتماعية واعتبار التدابير المانعة التى تواجه الخطورة نوعا من العقوبات ، حتى تعامل معاملة الجرائم وتنال كافة الضمانات التى تحيط بالعقوبات ، تعتبر من وجهة نظرنا اذا توافر لها ما توجبه الشريعة من عدم الأخذ بالشبهات تطبيقات معاصرة للنهى عن المنكر .

ونتناول على التوالى بعض التطبيقات للتدابير المانعة فى التشريعات العربية .

أولا : تطبيقات التدابير المانعة فى القانون المصرى :

أخذ المشرع المصرى بالتدابير المانعة التى تواجه الخطورة الاجتماعية فى — القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .

وقد عرفت المادة الأولى المتشرد بأنه هو من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة .

وتعرف محكمة النقض التشرد بانه حالة تعلق بالشخص بسبب تعطله عن العمل والانصراف عن اسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق (١) .

والتشرد يمثل خطورة اجتماعية تهدد بارتكاب جريمة ولكن الامتناع عن العمل لا يكفى وحده لقيام الجريمة لأنها ليست جريمة سلبية بالامتناع . وانما يجب ان يتحقق القاضى من توافر الحالةالخطرة بسبب هذا الامتناع (٢) .

وطبقا للمادة الخامسة يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الاتية او اشتهر عنه — لأسباب معقولة انه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم او الأفعال الاتية :

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ — مجموعة أحكام النقض — السنة التاسعة — رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠ .

(٢) أصول السياسة الجنائية — المرجع السابق — ص ٢٦٧

(١) الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

(٢) الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة أو المختلسة .

(٣) تعطيل وسائل المواصلات او المخابرات ذات المنفعة العامة .

(٤) الاتجار بالمواد السامة او المخدرة أو تقديمها للغير .

(٥) تزييف النقود او تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

(٦) جرائم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها اذا كان ذلك لغير الاستعمال الشخصى ولاعادة البيع .

(٧) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة [٥]

(٨) جرائم المفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الأبواب الثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(٩) الجنايات او الجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(١٠) جرائم هرب المحبوسين واخفاء الجناة المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(١١) جرائم الاتجار فى الأسلحة .

(١٢) اعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الاعداد أو التدريب .

(١٣) ايواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذاالقانون بقصد تهديدهمأو فرض السيطرة عليهم .

(١٤) جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

والاشتباه كما تقول محكمة النقض « صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى (١) » والمتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوها يحاكم — كما تقول محكمة النقض — على الحالة القائمة به لاعلى سوابقه ، ولو أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها (٢) .

والحكم على الشخص اكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة فى المادة الخامسة او الاشتهار عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب بعضها ، لا يعنى بالضرورة اعتبار الجانى فى حالة اشتباه لأن ذلك مجرد قرائن تدل على خطورة المتهم فاذا استبان للقاضى ان المتهم رغم الحكم عليه اكثر من مرة أو رغم الاشتهار عنه لم يندمج فى زمرة الخطرين او انه اندمج ولكنه استقام بعد عثرته فلم يعد وقت الحكم عليه خطرا على المجتمع فان حالة الاشتباه لا تكون متوافرة لديه .

عقوبة المشتبه فيه :

يعاقب المشتبه فيه طبقا للمادة السادسة من القانون بتدبير أو اكثر من التدابير الوقائية الاتية :

(١) تحديد الاقامة فى جهة أو مكان معين .
(٢) منع الاقامة فىجهة معينة .
(٣) الاعادة الى الموطن الأصلى .
(٤) الوضع تحت مراقبة الشرطة .

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ـ مجموعة احكام النقض ـ السنة التاسعة ـ رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠.

(٢) نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٥١ ـ مجموعة احكام النقض ـ السنة الثانية ـ رقم ٣٧١ ص ١٠٢٢

(٥) الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى ومن شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

(٦) الابعاد للأجنبى .

ثانيا : تطبيقات التدابير المانعة فى التشريعات العربية :

نصت بعض التشريعات العربية على اتخاذ اجراءات وقائية من الجرائم ، واول التشريعات العربية أخذا بهذه الاجراءات القانون السودانى فقد أفرد القسم الرابع من قانون الاجراءات الجنائية لمنع الجرائم (المواد ٨٠ — ١١٠) ، وأخذ القانون العراقى بذلك فى الكتاب الرابع الذى عنوانه (فى الضمان لحفظ السلام وحسن السلوك) المواد (٧٦ — ٩٠) ثم جاء القانون الكويتى واقتبس من القانونين المذكورين ، فتحت عنوان (الاجراءات الوقائية) جاءت نصوص المواد (٢٣ — ٣٥) (١) .

وقد عرفت المادة ٢٣ من القانون الكويتى الاجراءات الوقائية بأنها أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم ، طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات ، وتحذيره من الاستمرار فى سلوكه المريب ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون .

---

(١) تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية — استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى — الطبعة الاولى — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٩ ص ٧٩ .

ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع فى المدة المحددة للاجراء ، ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذى تتخذ ضده مجرما ولا متهما ، ولا تجوز معاملته بأية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه فى هذه الاجراءات .

ولمواجهة احتمال وقوع ما يخل بالأمن نصت المادتان ٧٧ من القانون العراقى و ٨١ من القانون السودانى على انه اذا ابلغ القاضى أن شخصا معينا يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن فانه يجوز له أن يصدر امرا بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامه ليقدم تعهدا بكفالة او بدونها يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن لمدة لا تزيد عن سنة . واذا تبين للقاضى بأن هناك ما يدعو الى الخوف من ارتكاب ما يخل بالامن جاز له أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص .

وعالجت المواد ٨٢ من القانون السودانى ، ٧٨ من القانون العراقى ، ٢٦ من قانون الكويت حالة الاشتهار بالاعتياد على ارتكاب الجرائم فطبقا لنص القانون الاخير يجوز للنائب العام أن يقدم الى محكمة الجنايات طلبا لاستصدار اجراء وقائى ضد من يثبت أن فى سلوكه وفى ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، وذلك فى احدى الحالات الأربع التالية :

١ — أن يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس سنة او اكثر .

٢ — أن يكون قد اتهم اتهاما جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ، ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ،او لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة .

٣ — أن يكون معلوما عنه بالشهرة العامة ، اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

٤ — اذا لم يكن له مهنة او مورد مشروع للعيش ، او عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

وحين يقدم النائب العام الطلب الى محكمة الجنايات ، عليه أن يقدم معه التحريات التى تؤيده، وتسمع المحكمة أقوال النيابة ودفاع المدعى

عليه ، ثم تقبل الطلب أو ترفضه ، وقد أجاز القانون رد الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها انه غير مقنع (١) .

أما الاجراءات الوقائيـــة التى نص عليها قـــانون الكويت فهى الزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جناية أو جنحة فى مدة معينة ، أو بأن يقدم كفيلا يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهده وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين . (المادة ٢٤) . واذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التى امرت به ، أو امتنع عن تقديم الكفيل الشخصى أو ايـــداع التأمين المالى فى المهلة التى أعطتها له ووجدت المحكمة انه لا عذر له فى هـــذا الامتناع فلها أن تلغى الأمر بالتعهد وان تصدر بدلا منه امرا بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التى تراها بحيث لا تزيد عن المدة التى كانت مقررة للتعهد ، أما اذا رات المحكمـــة أن لدى الشخص اعذارا مقبولة فلهـــا ان تعفيه من التعهد أو أن تعدل شروطه حسبما تراه (المادة ٣١) .

واذا ارتكب المتهم جريمة يعاقب عليها بالحبس او بأشد من ذلك فى مدة التعهد فللمحكمة التى تحكم بادانته ، فضلا عن الحكم عليه بعقوبـــة مشددة عن هذه الجريمة ، أن تلزمه بدفع المبلغ المبلغ المتعهد به او بمبلغ اقل منه ، وتسرى على المبلغ الذى تلزمه بدفعة احكام الغرامة ، واذا وجـــد كفيل فانه يكون ضامنا للوفاء بهذا المبلغ . أما اذا كان المتعهد قـــد أودع تأمينا ماليا فللمحكمة أن تأمر بمصادرته كله او بعضه (المادة ٣٣) .

المطلب الثانى

الابلاغ عن الجرائم والقبض فى حالة التلبس

يعتبر الابلاغ عن الجرائم ، وحق الأفراد فى القبض على المتهم فى حالة التلبس ، المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥ ، ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى من التطبيقات المعاصرة للنهى عن المنكر ، ونتناول كل منهما على التوالى :

---

(١) شرح قانون العقوبات الكويتى ـ القسم العام ـ الدكتور عبد الوهاب حومد ـ ١٩٧٢ ص ٣٦١ .

١ — الابلاغ عن الجرائم

تنص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن « لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » .

واذا كانت الشريعة الاسلامية تجعل النهى عن المنكر من الواجبات على كل مسلم ، فان الابلاغ عن الجرائم — دون شك — يعتبر واجبا . فالجريمة وهى منكر اذا لم يستطع المسلم أن يمنع وقوعها فان واجبه ان يبلغ عنها السلطات لكى تضبط الجانى وتحاكمه وتقضى عليه بالعقوبة ، ومن ثم يعتبر الابلاغ عن الجريمة من تطبيقات النهى عن المنكر فى الشريعة الاسلامية .

غير انه يمكن القول أن نص القانون المصرى محل نقد فقد اقتصر على اعطاء المكنه لكل من علم بوقوع جريمة فى التبليغ عنها ، فقد جاءت عبارة النص خلوا من الالزام ، ولم تفرض عقوبة على عدم الابلاغ ، وبذلك ترك لمن يشاهد أو يعلم بوقوع جريمة ان يحجم عن الابلاغ ، والنص بهذه الصورة لا يقرر غير التزام أدبى أو أخلاقى (١) ، ولذا فانه يفتقد اهم خصائص القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة ملزمة عن طريق الجزاء الذى يوقع على مخالفها سواء تمثل هذا الجزاء فى عقوبة جنائية أو تعويض مدنى .

ولما كان النهى عن المنكر فى الشريعة الاسلامية واجبا على كل مسلم ، فان لولى الأمر أن يفرض من العقوبات التعزيرية اذا ما رأى اهمالا له أو تقاعسا عنه ، حتى لا يؤدى ذلك الى تفشى المنكرات فى المجتمع الاسلامى . لذلك يكون متفقا مع الشريعة الاسلامية ما ذهب اليه التشريع الفرنسى الذى جرم عدم الابلاغ عن الجناية.
délit de non denonciation d'un crime

---

(١) مدى التزام الفرد فى الابلاغ عن الجريمة — الدكتور انطون عبده فهمى — المجلة الجنائية القومية — المجلد الثالث عشر — العدد الثانى — يوليو ١٩٧٠ — ص٢٥٦، ٢٥٧

فقد نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٤٥ على انه « مع عدم الاخلال بتطبيق المواد ١٠٣ ، ١٠٤ (المادة ١٠٠ فقرة /١ جديده والمعدلة بالقرار رقم ٦٠ — ٥٢٩ الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٦٠) المنصوص عليها فى القانون يعاقب بالحبس لمدة شهر الى ٣ سنوات وبالغرامة من ٣٦٠ فرنك الى ١٥ الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بجناية تامة أو شروع ولم يبلغ عنها السلطات الادارية أو القضائية فى الوقت الذى كان فى الامكان منعها او الحد من آثارها ، او اذا كان هناك اعتقاد بأن مرتكبى هـذه الجريمة أو بعضهم سوف يرتكبون جنايات جديدة يمكن منعها بالابلاغ .

ويستثنى من تطبيق نص المادة الأقارب حتى الدرجة الرابعة والفاعلين أو الشركاء للجناية أو الشروع فيما عدا الجنايات المرتكبة على القصر حتى سن ١٥ سنة .

ولعل مما يجعل النص اكثر قربا من الشريعة الاسلامية التى توجب النهى عن المنكر وتغييره أن يكون شاملا لكل الجرائم ، فلا يتحدد تجريم عدم الابلاغ بالجنايات ، ذلك أن ايجاب النهى عن المنكر فى الشريعة — كما أسلفنا — لا يقتصر على كبائر الاثم وانما يشمل الكبائر والصغائر (١) .

ومما يؤكد مدى سبق الشريعة الغراء ان البعض يطالب بما يجعل النص اكثر قربا منها ، فيرون وجوب التوسع فى تطبيق جريمة عدم الابلاغ بحيث تشمل الجنح وخاصة جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عموما (٢) .

ولذلك نرى انه يجدر بالمشرع المصرى أن يتلافى ما فى نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات من قصور يفقدها خاصة من خصائص القاعدة القانونية كما ألمحنا ، وذلك بالنص على عقوبة لجريمة عدم الابـلاغ عن الجرائم ، ليتفق مع الشريعة الاسلامية التى جعلت من الابلاغ واجبا على

---

(١) راجع ما سبق — ص ٣٧٢

(٢) Tung. Le particulier au sesvice de l'order public, Preface Hugueuney 1943-idem, Note sur l'ordonnace de 25 Juin, 1945, Dalloz-1946-1-38 sur l'argumént.

كل مسلم مما يجيز لولى الأمر ان يفرض عقوبة تعزيرية فى حالة الاحجام عن الابلاغ ، وهو ما اخذ به التشريع الفرنسى فى العصر الحديث ، وما كان يأخذ به القانون المصرى فى العهد الفرعونى حيث كان الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم يستتبع عقوبة الحرمان من الطعام (١) .

٢ — القبض على المتهم فى حالة التلبس

تنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن «لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى . ان يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه » .

وبهذا النص اباح المشرع لكل انسان شاهد الجانى متلبسا بجناية او جنحة ولو كان من آحاد الناس ان يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة الى أمر بالضبط طالما أن الجريمة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطى .

ولما كانت الشريعة الاسلامية توجب على الآحاد من جمهور المسلمين تغيير المنكر ، ومنه التغيير باليد ، فانه يكون له من باب اولى أن يمسك مرتكبه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة لاتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة ضده عن الجريمة التى ضبط متلبسا بها ، ولهذا يعتبر نص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات تطبيقا معاصرا لواجب تغيير المنكر باليد .

ويؤخذ على نص المادة ٣٧ المذكور ما سبق ان اخذناه على نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات بشأن الابلاغ عن الجرائم (٢) ، فقد جاء خلوا من الالزام ولم يفرض جزاء على من يتقاعس عن الامساك بالمتهم المتلبس بالجريمة وتسليمه للسلطة العامة ، لذلك نرى أن يتلافى المشرع المصرى هذا القصور بالنص على عقوبة واجبة التطبيق عند مخالفته ليكون اكثر ايجابية فى كفاح الجريمة وتعقب المجرمين ، وأقرب الى ما توجبه الشريعة الاسلامية من واجب النهى عن المنكر وتغييره .

---

(١) شرح قانون تحقيق الجنايات — حسن نشأت — طبعة ١٩٢١ — ص ٢٣ ، الموسوعة الجنائية — جندى عبد الملك — الجزء الخامس — ص ٩٨٨

(٢) راجع ما سبق : ص ٥٢٣

المطلب الثالث

النقـــد المبـــاح

ان المتتبع للتطور التشريعى والقضائى لحق النقد فى النظـــامين القانونيين الرئيسيين فى العالم الحديث ونعنى بهمـــا التشريعـــات ذات الاتجاه اللاتينى ورائدها القانون الفرنسى ، والتشريعات ذات الاتجـــاه الانجلوسكسونى وعلى وجه الخصوص التشريع الانجليزى ، والتشريع الأمريكى يتبين لـــه أن نطـــاق اباحة النقد بعدم العقاب على حرية الكلمة لم يكن يسير على وتيرة واحدة فى جميع العصور ، وانما كان هذا النطاق بين مد وجذر يضيق أحيانا ويتســـع اخرى ، وينطلق فى فترة ويتعثر فى فترات متتابعة ذلك أن حق النقد — كما قيل بحق « ليس الا ثمرة من نوع الحكم فى البلاد ، والضابط المميز لنوع هذا الحكم فاذا هبت على السلطة فى البلاد رياح الدكتاتورية تقلص حق النقد وانزوى ، واذا سادت نســـائم الحرية تعاظم حق النقد وظهر على سائر جوانب الحياة المختلفة » (١) .

ويعاقب القانون المصرى على القذف ، فيعد قاذفا كل من أســـند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه » (٢) (المادة ١/٣٠٢ عقوبات) .

---

(١) النقد المباح — دراسة مقارنة — رسالة دكتوراه — الدكتور عماد عبدالحميـــد النجار — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٧٧ — ص ٣٤٨ ، وراجع فى تطور حق النقد فى التشريع الفرنسى والانجليزى والامريكى ص ٣٤٨ — ٣٧٢ من الرسالة .

(٢) تنص المادة ١٧١ المشار اليها على أن « كل من أغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو ايماء أو بفعل صدر منه علنا أو بكتـــابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنيـــة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويبيح القانون المصرى القذف فى احوال اهمها :

١ — الطعن فى اعمال موظف عام او من فى حكمه (المادة ٢/٣٠٢) .
٢ — اخبار الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب للعقوبة ماعله (المادة ٣٠٤) .
٣ — اسناد القذف من خصم الى آخر فى الدفاع الشفوى او الكتابى امام المحاكم (المادة ٣٠٩) .
٤ — القذف المباح وفقا لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية .
٥ — نقد التصرفات ونشر الأخبار فى الصحف .

وتعاقب الشريعة الاسلامية على القذف ، والقذف فيها — كما اسلفنا — نوعان الأول وفيه توقع على الجانى عقوبة حد القذف وذلك فى حالة رمى المحصن بالزنا او نفى نسبه ، والثانى وفيه التعزير اذا كان الرمى بغير الزنا ونفى النسب سواء كان من رمى بالزنا محصنا أو غير محصن (١) ، غير أنه يلاحظ الفرق بين أساس العقاب على القذف فى التشريعات الوضعية وأساسه فى الشريعة الاسلامية ففى التشريعات الوضعية يكمن الأساس فى حماية حياة الأفراد الخاصة ولذا فالقاعدة فيها ان ليس لمن قذف انسانا بشىء ان يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر ان ما قاله صدق لا شك فيه .

واذا كان مبدأ حماية حياة الأفراد الخاصة يحمى البرآء من السنة الكاذبين المنافقين فانه يحمى الملوثين والمجرمين والفاسقين من السنة

=

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام او اى مكان آخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة اخرى .

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام او فى اى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى اى مكان .

(١) راجع ما سبق : ص ٢٠٦

الصادقين . وافساد الافراد والجماعة على السواء لأن القانون حين يعاقب على الصدق لايمنع الصادق من قوله الحق فحسب وانما يدفعه الى الكذب والنفاق والرياء ويشجع المعوج السيرة على الامعان والفساد (١) .

أما القاعدة فى الشريعة الاسلامية أن من رمى انسانا بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن اثباتها بطبيعتها كالرمى بالزنا والرشوة ، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به فان عجز عن اثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة ، أما اذا كان ما رمى به القاذف المجنى عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الاثبات بداهه كمن قال لآخر : ياكلب ياحمار او قال لبصير ياأعمى فعليه العقوبة وليس له الحق فى اثبات ما يقول لانه ظاهر الكذب ولا يمكن اثباته بطبيعة الحال، أما من يرمى شخصا بما ليس معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه قد آذى المقذوف بالرغم من صحة قوله والايذاء محرم فى الشريعة . ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ، ولا تؤاخذ عليه فلا يصح أن يعذر به (٢) .

وهكذا يمكن القول أن الشريعة الاسلامية — على خلاف التشريع الوضعى — قد وفقت بأسلوبها الفريد فى الصنعة القانونية بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين صالح المجتمع الاسلامى الذى يقوم على الصدق ، فعاقبت على القذف اذا عجز القاذف عن الاثبات ، أما اذا استطاع ان يقيم الدليل وجب حماية الجماعة بحماية الصادق الذى قام بواجب النهى عن المنكر ، وبذلك يتحقق الصالح العام فلا رياء ولا نفاق ولا تشجيع للمفسدين على الامعان فى الافساد خشية أن يكشفهم الصادقون ويحق عليهم العقاب ، وهو ما يدعونا الى دعوة المشرع المصرى الى وجوب أن تكون نصوص القذف مبنية على الأساس الذى تأخذ به الشريعة الاسلامية نشرا للفضيلة وصونا المجتمع من الرزائل التى انتهت اليها المجتمعات التى تعاقب على القذف وفقا للأساس الذى تأخذ به القوانين الأوربية والتى نهج على منوالها التشريع المصرى فأصبح غير صالح لحكم مجتمع مسلم يجب أن يقوم على الاصلاح وقول الحق والتناهى عن المنكر والحط من قدر المسيئين ورفعة قدر الاحسان والمحسنين الصادقين .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى — الجزء الثانى — القسم الخاص — ص ٤٥٥ ، ٤٥٦

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى — الجزء الثانى — القسم الخاص : ص ٤٥٥، ٤٥٦

واقرب اسباب اباحة القذف التى يمكن اعتبارها من قبيل النهى عن المنكر اباحة نقد التصرفات ونشر الأخبار فى الصحف .

والنقد تعليق على تصرف وقع فعلا او هو حكم على واقعة مسلمة (١) . ولم يرد فى التشريع المصرى نص صريح بشأن النقد ، وفى ظل قانون سنة ١٩٠٤ ذهب راى الى أن سند حق النقد هو القانون الفرنسى (٢) ، وهو قول يصعب التسليم به ، ولعل مصدر القول به هو عدم الالمام بالشريعة الاسلامية واحكامها التقدمية (٣) .

وفى ظل قانون العقوبات الحالى يرى البعض أن السند الصحيح لاباحة نقد التصرفات ونشر الأخبار فى الصحف هو المادة ٦٠ من قانون العقوبات فبمقتضى هذه المادة لا تسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمةعملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وأن كلمة الشريعة او القانون تفهم بالمعنى العام الذى لا يقتصر على قانون العقوبات او غيره من القوانين بل يشمل العرف المستقر الذى يتحد فى غايته مع القانون ، والعمل القانونى والعمل القضائى ، والمبادىء العامة فى القانون (٤) . كما أن العرف هو السند القانونى لحق الصحافة فى نشر الأخبار التى قد تنطوى على قذف (٥) .

ولعل الصحيح أن سند اباحة نقد التصرفات ونشر الأخبار فى الصحف هو ما قررته الشريعة الاسلامية من واجب النهى عن المنكر ومن وسائله النهى باللسان الذى يشمل القول شفويا كان أم مكتوبا ، ولعل مما يدعم هذا الراى أن محكمة النقض قد انتهت الى أن الاباحة أصلا مقررة لآحاد الناس ، فاباحة النقد ونشر الأخبار فى الصحف ليست اباحة نسبية

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى ـ الطبعة السابعة ـ ص ٣٨٧

(٢) شرح قانون العقوبات الاهلى ـ الاستاذ احمد امين ـ ص ٥٤٢

(٣) النقد المباح ـ رسالة الدكتور عباد عبدالحميد النجار ـ المرجع السابق ص٧٨

(٤) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨٨

(٥) الحماية الجنائية للخصومة من نائر النشر ـ رسالة دكتوراه ـ الدكتور جمال الدين العطيفى ـ ١٩٦٤ ـ ص ٦٦

مقررة للصحفيين ، ذلك ان حرية الصحف هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص (١) . كما أن القول بهذا السند للاباحة يجعل حق النقد من الأسس الثابتة المتفق عليهـا ولو افتقد النص التشريعى الذى يقرره ، ولا يعطى فرصة لمحاولـة التشكيك فى تقريره استنادا للنصوص العامة التى تقرر الاباحة استعمالا للحقوق كالمـادة ٧ والمادة ٦٠ من التشريع العقابى المصرى ، ذلك أن حق النقد يتأثر بالأحوال السياسية مما يجعل استناد الاباحة الى الشريعة أكثر ضمانا لحريـات الأفراد فلا تعصف بهذا الحق رغبات الحكام وأهواء أنظمة الحكم ، وفضلا عن ذلك فان ما نراه يتفق مع النص الدستورى المصرى الذى يقرر أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

المطلب الرابع

المصادرة الوقائيـة

المصادر اجراء يهدف الى نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل واضافته الى ملك الدولة .

والمصادرة نوعان : مصادرة عامة وهى نزع ملكية المحكوم عليـه جملة ، وهى نادرة فى التشريعات ، وفى مصر حرمها دستور سنة ١٩٢٣ (المادة ١٠) ، ودستور سنة ١٩٥٦ (المادة ٧٥) ودستور ١٩٧١ فى المادة ٣٦ التى تنص على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجـوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » ، ومصادرة خاصة وهى التى تنصب على شىء بعينه يكون جسم الجريمة او يكون قـد استعمل فيها او تحصل منها ، وقد عالج المشرع المصرى أحكامها فى المادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون العقوبات .

والمصادرة قد تكون عقوبة وذلك اذا وقعت على اشياء مما يبـاح حيازته وتداوله ، وهى عقوبة تكميلية لا يحكم بهـا الا على المتهم تبعـا

---

(١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ السنة العاشرة ـ رقم ٧٨ ـ ص ٣٤٨

لعقوبة أصلية ، والأصل فيها انها جوازيـــة . وقد تكون وجوبيـــة بنص صريح . ومثال ذلك ما تقضى به المـــادة ١١٠ من قـــانون العقوبـــات التى نصت على أنه « يحكم فى جميع الأحوال بمصـــادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

وقد تناول المشرع المصرى المصادرة كعقوبة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه « يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطـــة التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها ، وهـــذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيه » .

والمصادرة كعقوبة لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية لأنـــها من عقوبات التعزير وهو عقوبة مفوضه الى راى الحاكم (١) . وهـــذه الصورة من المصادرة لا تعتبر من تطبيقات النهى عن المنكر لأنهـــا من باب العقوبات ومقصود بها ايلام الجانى .

اما الصورة الثانية للمصادرة وهى المصادرة كتدبير وقائى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى ونصها كالآتى « واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعهـــا أو عرضـــها للبيع جريمـــة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الاشـــياء ملكـــا للمتهم » .

ويعرف هذا النوع من المصادرة بالمصادرة العينية . Confiscation reélle لأن المقصود منها سحب الشىء من التداول لخطورته (٢) .

وتتميز المصادرة كتدبير وقائى عن المصـــادرة كعقوبة بأنها وجوبية دائما ولو كان الشىء المضبوط مملوكا للغير حسن النيه ، وهو ما نصت

---

(١) التعزير فى الشريعة الاسلامية ـ الدكتور عبد العزيز عامر ـ المرجع السابق ـ ص ٤٣٥

(٢) المسئولية الجنائية عن فعل الغير ـ رسالة دكتوراه ـ الدكتور محمود عثمان الهمشرى ـ ١٩٦٩ ـ ص ٣٦٢

عليه صراحة المادة ٣٠/٢ ولذلك تقول عنها محكمة النقض « انها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليس لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة » (١) ولا يشترط للحكم بها ان يصدر الحكم بالادانه على متهم ، فيجب الحكم بها ولو حكم ببراءة المتهم او سقوط الدعوى العمومية لوفاته أو صدور عفو عن الجريمة ، او حكم بعدم جواز رفع الدعوى لعدم الأهلية (٢) .

ولما كان من وسائل دفع المنكر باليد اتلاف الشيء محل المنكر كالخمر بالنسبة للمسلم باعتباره مالا غير متقوم بالنسبة له وبعبارة اخرى محظور تداولة ، فان نص القانون المصرى عندما يقرر مصادرة الأشياء الضارة المنوعة من التعامل ولو لم تكن مملوكة للمتهم ، فانه — فى الواقع — لا يقرر عقوبة جنائية لأنها تتميز — كما قيل بحق — بأحكام خاصة تخرج بها عن الأحكام العامة فى قانون العقوبات (٣) — وانما يقرر — فى الحقيقة — تطبيقا معاصرا للنهى عن المنكر فى الشريعة الاسلامية ، ولا يؤثر فى ذلك ما قد يقال من ان الشريعة اباحت اتلاف الشيء محل المنكر ، بينما المصادرة الوقائية تنقل ملكية الشيء الى الدولة لأن من الاشياء التى تصادر ما يكون مآله — بعد انتقال ملكيته الى الدولة — الاتلاف كبعض المواد المخدرة والمواد الفاسدة التى لا يمكن ان تستعمل (٤) ، ومن ثم تعتبر المصادرة الوقائية التى عالجها المشرع المصرى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من قبيل اتلاف المنكر الذى اباحته الشريعة الاسلامية .

---

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ — مجموعة احكام النقض — السنة السابعة — رقم ١٢٢ — ص ٣٦٢

(٢) الدكتور رءوف عبيد — القسم العام — ص ٨٧٠ ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير — المرجع السابق — ص ٣٦٢

(٣) شرح قانون العقوبات — القسم العام — استاذنا الدكتور محمود محمودمصطفى الطبعة الخامسة ١٩٦ — ١٩٦١ — ص ٤٧٣

(٤) فى هذا المعنى التعزير فى الشريعة الاسلامية — الدكتور عبد العزيز عامر — المرجع السابق — ص ٤٣٠